٢

منية المصلي المسمى بغنية المتملي

مسئلة
رجل ضرب عالما او متعلما او قاضيا فكانما قتل سبعين نبيا فجزاؤه ان يقطع يده ثم الرجل
عند الشافعي وعندنا يقطع يده دون الرجل نقل من الهداية

... عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره نقل من نوازل

باب الاذان قال اخبرنا عمر بن عبد العزيز عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان في الاذان عشر كلمات من الكفر من
قال واحدا منها يكفر بالله تعالى الاول اذا مد الالف الاول من الله فهو كفر والثاني
ان يقول الكبر بمد الباء فهو كفر والثالث يقول اشهد بمد الهاء والرابع
الى ... الهاء والخامس ان يقول لا اله الا الله بلا تشديد وان ... اشهد
بلا الف والسابع ان يقول محمد عبد الله والثامن حي على الصلوة بمد الحاء
والتاسع ان يقول بهذا في الفلاح والعاشر بلا تشديد ويقول ابو بكر في
المنام جاء النبي عليه السلام واخذ بيدي انظر الى جهنم فلما نظرت رأيت
من المؤذنين وجوههم مثل وجه الخنزير يشربون الصديد ويحرقون في النار
ثم سألت النبي عم من اي عمل علم يحرقون في النار قال كانوا مؤذنين في
الدنيا في الجهل فلا يعلمون ثم قلت اشفع من الله تعالى واجابه انا بريء
منهم ومنهم بريء منى وكذا يستمعون ويعرفون ولا يمنعون كذا

مسئلة
في الكشاف
ومن شتم لطالب العلم في حالة الغضب بلفظ الحمار والخنزير وغيره ذلك من شتم القبيح تقع طلاق بائنا
ويكفر لانه شتم على الله تعالى هكذا في الظهيرية والخلاصة وغيرها لان من شتم اهل العلم لزم ولانه شتم
العلم وبهذا يكون كافرا ظهيرية رحمه الله

مسئلة

بل بعد الجماع ولو قطرة ثم بعد الحمام ولو قطرة

... بعد الطعام ولو قطرة

نمرود فرعون بي عون نمرود بي دين
شداد بي داد

معلوم اوله كه ان ... مصدر ...
فحكم ... ابليس ...
اولور نتايج

ابردان ...
شيخ ...

خدايا كوكول ...
بو ... خليل اولدى او

... على ...

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله الذي زين قلوب العارفين بالعرفان والصلوة والسلام على رسوله الذي هو معدن الايمان وعلى آله واصحابه ومن تبعه الى يوم الدين بالاحسان الحمد لله الحامدية متعلقة به او المحمودية ثابتة له ويجوز ان يجعل الحامدية صفة الله تعالى ثابتة له باعتبار العهد اختيارا لكمال الحمد باعتراف العجز الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطلع السيادة وملمح الحسنى يحتمل ان يعتبر التشبيه البليغ بان يكون العبادة كمفتح السعادة في الحصول بها وكمطلع السيادة في الوضوح بها وملمح الحسنى في الظهور بها ولما كانت الحسنى التي هي عبارة عن المثوبة او الجنة بعيدة بالنسبة الى من في الدنيا ناسب الملمح الذي هو النظر بنظر ضعيف واما السيادة والسعادة فيمكن ان يعتبر ثبوتهما في الدنيا فلذا اورد المطلع الذي هو عبارة عن المكان الذي يرفع النظر البصر للنظر اليه والمفتح الذي هو محل الفتح ففيه اشارة الى ان طالب السعادة بالعبادة كمن هو طالب دخول الدار من المفتوح ويحتمل ان يعتبر الاستعارة بان شبه الوسيلة بالمفتح والمطلع او يذكر المشبه به ويراد المشبه استعارة مصرحة وفي قوله ملمح الحسنى والزيادة تلميح الى قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة اي المثوبة الحسنى وما يزيد على المثوبة تفضلا اي مثل حسناتهم وعشر امثالها الى سبعمائة او الجنة واللقاء وفي المواضع العديدة براعة استهلال كما لا يخفى وجعل الصلوة عمود قيامها هذا تشبيه بليغ لانه لما كانت الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وكانت عماد الدين جعلت بمنزلة عمود تقوم العبادة به وذروة سنامها اي جعل الصلوة اعلى العبادة التي مثل السنام فيكون اضافة السنام الى العبادة اضافة المشبه به الى المشبه والذروة بمعنى الاعلى كما بين في

اللغة

والثواب جزاء الطاعة وكذلك المثوبة جوهري

وانما سمي الجزاء ثوابا ومثوبة لان المحسن يثوب اليه اي يرجع الجزاء صحاح

التلميح وهو ان يشار في فحوى الكلام الى قصة او شعر من غير ان تذكر صريحا تعريفات سيد شريف

وقيل الاتيان بما فيه ملاحة وظرافة

بان يكون سببا للانتهاء عن الفحشاء حال الاشتغال بها وغيرها من حيث انها تذكر الله تعالى وتورث للنفس خشية منه قاضي

لقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين فمن تركها فقد هدم الدين

اللغة ان ذروة الشيء اعلاه وعمدة احكامها والمراد باحكام العبادة التي يترتب

على العبادة مثل التذلل والتواضع وكسر النفس ولما كانت هذه ظاهرة

في الصلوة جعلت عمدتها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا

محمد وجمع الصلوة مع السلام امتثال بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون

على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما كما في مجرد التحية اداء

ما وجب من تعظيم رسوله الذي هو وسيلة بيننا وبين الله تعالى وكما في

ادخال الآل والاصحاب اداء ما وجب من تعظيمهما لكونهما وسيلتين بيننا و

بين رسول عليه السلام الذي جعلت في الصلوة قرة عينه اي سروره والعرب

تكني عن السرور بقرة العين اذ القرة من القرار وقرار العين في النظر

الى الشيء يكون يعد في الاكثر للسرور وفي هذه تلميح الى قوله عليه السلام

حُبِّبَ الي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة

وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه اللجين بضم

اللام وفتح الجيم الفضة والعين والذهب والفوز النجاة والظفر

للجين اي ظفروا من الدين الذي هو مثل المعدن بفضة وذهب فاضافة

المعدن الى الدين اضافة المشبه به الى المشبه وبلجينه وعينه ترشيح للتشبيه

ولا بد من تجريد الفوز عن المتعلق الذي هو اللجين ليصح بلجينه وعينه ثم

قال عم ما حبب الي من دنياكم ثلث النساء والطيب وجعلت

قرة عيني في الصلوة من تحريرات حمزه افندي تمت بعون الملك

الوهاب

ويكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره نقل في نوازل

ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل الشيخ ابراهيم الحلبي الحنفي الخطيب بجامع
السلطان محمد خان بمدينة قسطنطينية كان رحمه الله من مدينة
الحلب قرأ هناك على علماء عصره ثم ارتحل الى مصر المحروسة وقرأ على علمائها
الحديث والتفسير والاصول والفروع ثم اتى في بلاد الروم وتوطن بمدينة
قسطنطينية وصار اماما ببعض الجوامع ثم صار اماما وخطيبا بجامع
السلطان محمد خان بالمدينة المزبورة وصار مدرسا بدار القراء التي بناها
المولى الفاضل سعدي چلبي المفتي ومات على تلك الحال في سنة ست و
خمسين وتسعمائة وقد جاوز السبعين من عمره وكان رحمه الله عالما
بالعلوم العربية والتفسير والحديث وعلوم القراءات وكان له يد طولى في الفقه
والاصول وكانت مسائل الفروع نصب عينه وكان ورعا تقيا نقيا زاهدا
متورعا عابدا ناسكا وكان يقرأ الطلبة وانتفع به كثيرون وكان ملازما
لبيته مشتغلا بالعلم ولا يراه احد الا في بيته او في المسجد وان مشى في الطريق
يغض بصره عن الناس ولم يسمع منه احد انه ذكر واحدا بسوء ولم يتلذذ
بشيء من الدنيا سوى العلم والعبادة والتصنيف والكتابة وله عدة
مصنفات من الرسائل والكتب اشهرها كتاب في الفقه سماه
بملتقى الابحر وله شرح على منية المصلي سماه بغنية المتملي في منية المصلي
ما ابقى شيئا من مسائل الصلوة الا واوردها فيه مع من الخلافيات
على احسن الوجوه والطف التقرير رحمه الله عليه رحمة واسعة

نقل من الشقائق النعمانية

كتبه الفقير ابو بكر محمد بن احمد عفا الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه سنة ١١١٥

فهرست منية المصلي المسمى بالغنية تم

مطلب ٢٩ ماء زمزم	مطلب ٢٩ العاري مع رفيقه	مطلب ٢٩ سؤر الفرس
مطلب ٣٠ اذا كان في ثوبه دماء وتحول لا يعيد	مطلب ٣٠ ولو كف عنه اليدين	مطلب ٣٠ الكي وسؤر السجين
مطلب ٣١ بيان ما يجوز وما لا يجوز به التيمم	مطلب ٣٢ سؤر الحمار	مطلب ٣٥ في بيان احكام المياه
مطلب ٣٧ في بيان احكام الحيض	مطلب ٣٧ في بيان الحوض عشر في عشر	مطلب ٤١ في المسح على الخفين
مطلب ٤٨ في نواقض الوضوء	مطلب ٥٠ بيان وضوء اصحاب الاعذار	مطلب ٥٢ وحد السكران
مطلب ٥٣ القهقهة في الصلوة	مطلب ٥٣ المباشرة الفاحشة	مطلب ٥٣ تعليم الاطفال
مطلب ٥٤ بيان النجاسة الحقيقية	مطلب ٥٤ النجاسة الخفيفة	مطلب ٥٤ في خرء ما لا يؤكل من الطيور

مطلب ٥٥ الماء المستعمل	مطلب ٥٥ وكل اهاب دبغ فقد طهر	مطلب ٥٦ والدباغة على ضربين
مطلب ٥٦ اذا وقعت في البئر نجاسة	مطلب ٦٠ في الآبار	مطلب ٦٠ وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت
مطلب ٦٠ عرق كل شيء	مطلب ٦١ النجاسة الغليظة	مطلب ٦١ وان اصاب النجس الثوب وهو
مطلب ٦٢ اذا نام على فراش نجس	مطلب ٦٢ واما نجاسة الخفيفة	مطلب ٦٣ الطهارة من الانجاس
مطلب ٦٤ اما الحك والحت	مطلب ٦٤ واما الفرك في المني	مطلب ٦٥ ان البساط النجس
مطلب ٦٦ اذا اصابت الخف نجاسة يطهر بالغسل والاجر تنشفا	مطلب ٦٧ الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا	مطلب ٦٧ اذا القي الحجر التبليط بالعذرة
مطلب ٦٨ اذا وقع جلد انسان في الماء	مطلب ٦٨ واذا اصابت النجاسة كف رجل	مطلب ٦٦ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح

مطلب ٧٥ اما شعر المراة	مطلب ٧٤ وبدن المراة كلها عورة	مطلب ٧٢ لو كان على اللبد نجاسة	مطلب ٧١ ان افتتح الصلوة في مكان الطاهر	مطلب ٧٠ ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها	مطلب ٦٩ ولو عصر رجل العنب فادمى	مطلب ٦٩ اذا ارتفع كال الكيف
مطلب ٧٦ اما العورة من الامة	مطلب ٧٥ الشعر المسترسل	مطلب ٧٣ اذا ماتت في الدهن	مطلب ٧٢ اذا اتصلت النجاسة كثيفة	مطلب ٧١ ولو قام على النجس	مطلب ٦٩ لو صلى وهو حامل رجل شهيد	مطلب ٦٩ كلب مشى على طين رطب
مطلب ٧٧ استقبال القبلة	مطلب ٧٥ امراة صلت وربع ساقها مكشوفة	مطلب ٧٣ ستر العورة في الصلوة	مطلب ٧٢ اذا اصابت الارض نجاسة	مطلب ٧١ ولو سجد على النجس	مطلب ٧٠ امراة صلت ومعها صبي ميت	مطلب ٦٩ الكلب اذا اكل عنقود العنب

مطلب ٧٧ قبلة اهل المشرق	مطلب ٧٩ ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر	مطلب ٨١ في تكبير يوم الاضحى	مطلب ٨٣ نيت الصلوة	مطلب ٨٦ ومن صلى سنين و لم يعرف النافلة من الفريضة	مطلب ٨٩ القيام في الصلوة	مطلب ٩١ امراة قرح راس
مطلب ٧٧ مع مريض لا يقدر على التوجه الى القبلة	مطلب ٨٠ اوقات الصلوة	مطلب ٨٢ الاوقات التي يكره فيها الصلوة	مطلب ٨٦ اما المقتدي فينوي الاقتداء	مطلب ٨٨ فرايض الصلوة	مطلب ٩١ شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس البول	مطلب ٩١ رجل شلت يداه وليس معه
مطلب ٧٨ لو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر	مطلب ٨١ البعد الاولى لا يلزم العشاء	مطلب ٨٣ يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة	مطلب ٨٦ وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء	مطلب ٨٨ ولا دخول في الصلوة الا بتكبير الافتتاح	مطلب ٩١ شيخ الغازي الذي لا يقدر	مطلب ٩٢ الصلوة على الدابة

مطلب ٩٣ القراءة في الصلوة	مطلب ٩٤ من فرائضها الركوع	مطلب ٩٦ ولو سجد بسبب الزحام على ظهره
مطلب ٩٧ وان سجد على الثلج	مطلب ٩٧ خروج المصلي من الصلوة	مطلب ٩٨ من الفرائض الخروج من الصلوة بفعل المصلي
مطلب ٩٨ [illegible]	مطلب ٩٩ تعديل الاركان في الصلوة	مطلب ٩٩ واجبات الصلوة
مطلب ١٠٠ صفة الصلوة	مطلب ١٠١ القراءة في الصلوة	مطلب ١٠١ القعود
مطلب ١٠٢ التسمية	مطلب ١٠٣ التسمية عند ابتداء السورة	مطلب ١٠٣ ضم السورة
مطلب ١٠٤ الركوع في الصلوة	مطلب ١٠٥ رفع الرأس	مطلب ١٠٦ الطمأنينة
مطلب ١٠٦ السجدة	مطلب ١٠٦ القعود	مطلب ١٠٧ القعدة الأخيرة

مطلب	مطلب	مطلب
مطلب	مطلب	مطلب
مطلب	مطلب	مطلب
مطلب	مطلب	مطلب
مطلب	مطلب	مطلب
مطلب	مطلب	مطلب

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطية السيادة وسلم الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من سعدان القرب بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم ابن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدا واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن العظيم وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم سائر الصلوة لانها واجبة على الغني

والفقير

والفقير بخلاف الزكوة والحج وتتكرر كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة
المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من
معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور وفي تحصيلها
متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اى انتقيت ما اكثر وقوعه
من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختار المتأخرين نحو الهداية
والمحيط وشرح الكبيجاني على مختصر الطحاوى والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ
وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والتتمة والذخيرة وفتاوى قاضي خان
وجامعيه الكبير والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اى ما
يتمناه وغنية المبتدي اى ما يستغني به عن غيره واسأل الله اى وانا اسأل
الله فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى لذاته و
مكفرا اى سببا للتكفير ذنوبي اى سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله
ورحمته اى بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي بتشديد
الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اى للصواب و
عدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق
الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة
فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة الفريضة بالكتاب اى
القرآن والسنة اى الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى
القرآن واجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا
الصلوة فانه امر يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها في اوقاتها و
قوله تعالى وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا في الصلوة
خاشعين او مطيلين القيام وقوله حافظوا اى داوموا على الصلوات

الاحكام شرح

والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله

تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا

وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روي عن ابن

عباس انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون

صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون

صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات و

الارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه

وكذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء

واحد عند اهل السنة على خمس اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة

بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها و[illegible] ان [illegible] محمدا

رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من خمس واقام الصلوة

اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت

خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى

مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلتين عن

الحوائج الاصلية والعوارض الشرعية وقوله عليه السلام لكل شيء علم اي علامة

دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة الخمس فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار

الظاهر وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام

الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط

بسقوطها

بسقوطها وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله
على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وادابه و
صلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمأنينة فيه وخشوعهن اى
خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر
كان له على الله عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر ذنوبه وقوله صلى الله عليه
وسلم الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر
ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد
اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ
الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس
فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذه الحديث وامثاله الترك
اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من
لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فريضة الصلوة من غير نكير منكر ولا
منازعة وكان ذلك اجماعا المسلمين حجة لنا لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي
على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط
جمع شريطة بمعنى شرط والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة الا بتقدمه عليها
فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة بمعنى الشرط وفرائضا جمع فريضة بمعنى الفرض
والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة بدونه سوى الشرط والاركان واركانا
جمع ركن والمراد به ههنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب
والمراد به ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان
تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا
واثما وسننا جمع سنة والمراد بها ههنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان

شرائط الصلاة

وان تركه تكون الصلوة مكروهة تنزيهاً ولا يجب سجود السهو بتركه سهواً واداباً
جمع ادب ما هو دون رتبة السنة فلا كراهة فيها وكراهية تحقيق اليا والمراد بها هاهنا
ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة تنزيه او ترك واجب وهو كراهة تحريم ومناهي جمع منهي
وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط التي عليها فستة الطهارة من
الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة
الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من
الحدث فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبا الحدث الاكبر والوضوء
ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة
عليها اي مع القدرة عليها اي على استعمال الاغتسال والوضوء وعند عدمها
اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل
واحد منها اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن واداب ومناهي
وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلهذا لم يذكره اما فرايض الوضوء قدمه لكثرة
تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو
جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف
ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمراد
على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب
وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل
الميت كذا في فتاوى قاضي خان والملاحظة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى
في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام الى
الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها
عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجري ان يسيل على

الطهارة

انواع الوضوء

على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفاصل الزراع في العضد وامسحوا بروسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة بما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر وقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على الرجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس و الاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعند ابي حنيفة رح يفترض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه انه يفترض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه والظاهر الرواية عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والمبسوط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي فتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط فرضية غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب ينتقل فرضية غسل ما تحتها واما المسترسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعند ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عنه ولو امر الماء على شعر الذقن او الشارب او الرأس او الحاجب ثم حلقه لا يجب

الرأس

غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية وان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح الرأس مقدار ناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضيته مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الرواية قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوائب مربوطتان حول رأسه كما تفعل النساء فمسح عليها لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحجة ادى ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي جنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا واما السنة اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه قال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلها ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء ابتداء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذه بيمينه

ويصب

ويجتنب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع

يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى

تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية

الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه و

المراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده

كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول

بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد

التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان

لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة

للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف

الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده

فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده

كما في التسمية فذكرها في خلال الوضوء فيسمي لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة

والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روى

اصحاب السنن من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوئه عليه السلام وفيه

مضمض واستنشق واستنثر بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه

عليه السلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء

جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا

للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في

التمرتاشي من الاداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا

وتخليلها اي اللحية لما روى انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف

وعند ابي ح و محمد تخليلها مستحب وفي رواية جايز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف
وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فلو كانت خفيفة بان ترى بشرتها
لزم غسل ما تحت كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح للمواظبة عليه السلام
مع تركه في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي في حكايته
وضوئه عليه الصلوة والسلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح
كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم
يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر و
البنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن
كفيه عن راسه ويمدها اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الراس فيمسحهما
ويمسحهما اي جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام
مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها
السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين
ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه
الكيفية امرا لازما والمقصود بالاستيعاب باي وجه كان وقد اكتفو
فيما الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الراس بما يأخذ الماء
بمس العمامة بان كان موضعه واما مسحها فلابد له يأخذ ويمسح الرقبة
بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة
التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح
الرقبة ادب ليس بسنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه و
اقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عليه السلام في بعض الاحاديث

دون

دون غالبها وتخليل الاصابع ايضا سنة في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام
للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما
يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده
اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار
الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روى انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف
الله تعالى له الاجر مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله
فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لغرض طمأنينة القلب عند
حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة سنة في نهاية الفضيلة
وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى
ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة
انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب
ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء
ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض
لان العطوف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا
سنة لانه اكمال الوضوء في محله والولاء وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي
قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا
لمواظبته عليه السلام عليهما واما ادابه اي اداب الوضوء فهو ان يتاهب
للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت
غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء
وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين

لا مكروه

القبلة او اليسار با فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها
واستدبارها فاستقبلها حالة الاستنجاء ترك ادب ولا كراهة تنزيه
كما في مد الرجل اليها واما حالة التبول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم
اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا بين الرجلين و
يرخي مقعدته ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج
ولا يرخي كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس
حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل فيفسد
صومه مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء
موضع الحقنة وقلما يكون ذلك ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة
بعد الاحجار ادبه ونهايه مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان
ادبا لكنه قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز
النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر درهم
فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه
في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله
اي النجس والمخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسل اي
مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي
في الغسل بالماء عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط
الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشرة ومنهم من
عين في ذكر الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رائه فيغسل
حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقها بالثلث
كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من

الليّنة

وتحرير المحل
موقوف اولا لابد
ان القراءة بخفض العرب
في العمل فيه بموضوع لغتهم اولو
او تركيب والعجب مالم يثبت تخصيص بعض في لغتهم فتعدى
او شرعي وثانيا على ان المسح البا ما هو في لغتهم بطريق الاستعانة
وعلى ان الاصل في استعمال الباء في الشرع على شيء في الشرع لا اعانة
لا شك ان المسح في اللغة امرار شيء على شيء وقول من قال انه في الشرع الغسل انه
هذا الاول منهم منه مشكور اخرج وقول من قال انه في مقابلة الغسل ولا استيعاب ولا
معناه اصابة الماء ومن تبيل لانهم انما اكروه في مقابلة الغسل وهو معنى المشهور
هو تبيل الماء والافلا بد من دليل ولا دليل عليه اصلا الا من كتاب ولا الغسل المشهور بعيد
اجماع ولا يجمع واما الباء في اكثر استعمالها معه في لغتهم هو الالصاق وهو معنى الآية صح اته
للماء مطلق وقد تستعمل معه زيادة عند القرينة كما في اية التيمم فان كون المسح فيه خلفا عن الغسل يقتضي بايه الخ في عض الاشعار
وتيمم مع تواتر السقل بالاستيعاب والاجماع عليه في الآية وان كان مطلقا لكونه غير مذكور لكنه يتقيد به وعدم وروده الا في
التطهير بالوضوء الحاية لا بالاصبع ونحوها لعدم الدليل وما معنى التبعيض فيه قلت وقالوا بواسقا سفر وقال بعض
صح ان المحققين من ائمة العربية ينفون اصلا فلم يستعمل في المسح في لغة العرب قطعا وعدم وروده للحروف لا يلزم جواز ان
الآخرة في العربية الباء في مثل هذا التبعيض ولكن لا يعرفه اهل العلم انتى وذلك لان المجاز مملوءة للحروف لا يلزم جواز ان
يستعمل كل واحد منها مع واحد من الافعال فلو قال قائل ان من في نحو وقيت من البحث للتبعيض او البيان لكذبه كل احد من اهل
اللسان فالمعتبر في ذلك استعمال العرب عليهم وليس لاحد ان يقول ان هذا الوقف قد استعمل بهذه المعنى في الجلة فانا اجد في هذه الموضع من
يجزا استعمال اهل اللغة والعرف والشرع كذلك الحرف بذلك المعنى في ذلك الموضع هذا الكلام في دون قول الش فهو يبى وقد انفع ايد اصابة
نحوه او ثلثه لثواث قلنا المسح في اللغة ام ارا الشيء على الشيء بطريق امالس في الشرع اصابة اليد البلة مامام عسى فاصابه
الشعر او ثلث ثلاثة شعرات لا يحكى كحا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع ايضا قطعا ورد قول مالك واحمد
فلو لم يكن الاعدم قرينة كون الباء زائدة والزيادة خلاف الاصل كيف وقد انفع اليه انه لو كان
الاستيعاب فرضا لما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في وقت ما فقد صح تركه له
لما روى المغيرة كبرك منه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم انه عليه السلام غسل
يعنه ثلاثا ثم في اول الوضوء وفيهما من حديث ابي هريرة انه عليه السلام
قال في شرح الاحكام الكبرى

١٤

ولنا ما روى ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث وهو حديث حسن كبرى

اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برأسها تحرزا عن
الاستمتاع والمرأة كالرجل في جميع ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد
مسنون عندنا بل يستحب ما ينقيه وعند الشافعي فلا بد في اقامة السنة من ثلث
مسحات وفي فتاوى قاضي خان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل كما يفعل الرجل في
الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه
يحصل المقصود وهو الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو
الذي يسمى الاستبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في
الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن
كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب
المستنجي بالماء البارد ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان
لم يكن معه خرقة جففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا
للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الادب ان يستر عورته حين فرغ اي من
الاستنجاء والتجفيف لان الكشف قد كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة
في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى
منه ومن الادب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره
بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روي انه قال عليه السلام انا لا
الوَضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به صح
نستعين في وضوئنا باحد وعن الورى لا بأس بصب الخادم وهو لا يباشر

مطلب الاستنجاء بالاحجار

[illegible]

ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف لما روى انه عليه
السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيء له ومن الادب ان يجلس المتوضئ
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لان الوضوء
عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل القبلة ومن الادب
ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه
على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل
على عروته لا على رأسه ومن الادب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا سوى
الدعوة المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضي خان
يسمي عند غسل كل ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وان يدعوا عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين
فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك محمد كأسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم
اعني على ذكرك وشكرك اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك ولا تريحني رائحة
النار او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا تريحني رائحة النار وعند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه
او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي
بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم
شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم

اجعلني

اجعلني من الذين [illegible] يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار فالرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوك واحفظني عن السلاسل والاغلال [illegible] وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجلين اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعلني سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الادب ان يتمضمض اى يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد بها انه يدخل الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اى يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويتمخط ويستنثر بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك اى يدلك اسنانه بالسواك والسواك وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدورى والاكثرون من السنة وهو الاصح لما ذكرناه في الشرح ثم المستحب ان يكون من الشجرة المرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضل الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكثر الحسنات ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلي البصر ويتاكد استحبابه في خمسة مواضع في اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر

فی کفایة البیهقی والوسیلة والشفاء ان السواک قبل الوضوء وفی
تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تکمیلا للانقاء
وفی مبسوط شیخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان یستاک انتهی
وهذا اذا کان له سواک والا ای وان لم یکن له سواک فبالاصابع ای
یستاک بالاصابع قال فی المحیط قال علی رضی الله عنه التشویص بالمسبحة
والابهام سواک ولا تقوم الاصبع مقام السواک عند وجوده ویستاک
عرضا لا طولا ای مع عرض الاسنان الذی هو طول الفم لا العکس خشیة
الحاق الضرر باللثة ویبدأ بجانب الایمن من العلیا ثم بالایسر منها
ثم بالایمن من السفلی ثم بالایسر منها ویدلک ظاهر الاسنان وبا
طنها واطرافها ویبل السواک ان کان یابسا ویغسله عند الاستیاک
وعند الفراغ منه ومن الاداب ان یبالغ فی المضمضة والاستنشاق وقال
فی الکفایة المبالغة فیهما سنة لکن الظاهر انهما مستحبة والنص قد اطلق
الادب علی کثیر من المستحبات الا ان یکون صائما فلا یبالغ فیهما
خشیة الحاق الفساد بالصوم والمبالغة فی المضمضة قال بعضهم فی
شیخ الاسلام خواهر زاده هی الغرغرة وهی تردید الماء فی الحلق وقال
صدر الشهید رح هی تکثیر الماء حتی یملاء الفم وقال فی الخلاصة حد
المضمضة استیعاب جمیع الفم والمبالغة فیها ان یصل الماء الی راس
الحلق والمبالغة فی الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتی یصعد الی منخر
بفتح المیم والخاء وبکسرها وبضمها هو مجلس والمراد هنا الخیشوم قال فی
الخلاصة وحد الاستنشاق ان یصل الماء الی المارن والمبالغة فیه
ان یجاوز المارن ومن الادب ان یدخل اصبعه الخنصر فی صماخ الاذن

ای ثقبهما

قال فی شرح الشیخ فی الوضوء تخلیل الاصابع والدلیل علیه ما روی الترمذی من حدیث لقیط بن صبرة قال قلت یا رسول الله اخبرنی عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع وبالغ فی الاستنشاق الا ان تکون صائما رواه ... علیه السلام ... المضمضة

... بالغ فی المضمضة والاستنشاق

قال فی الفائق المارن ما لان من الانف والمراد منه الخیشوم کذا ...

مطلب تخليل الاصابع

اى نقبها عند المسح قال في فتاوي كم لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين

وعن ابي يوسف رحمه انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روى انه عليه السلام

ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن

الادب ان يخلل اصابعه اى اصابع رجليه بخنصره اليسرى على قدميه

ومن الادب ان يحرك خاتمه ان كان واسعاً مبالغة في الاسباغ وان

كان ضيقاً لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا

الثلث لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى

كل جزء من يديه بيقين هكذا ذكر في المحيط واحترز بظاهر الرواية عن

ما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز

وان لم يحركه ومن الادب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في

المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان

اى ولو كان المتوضئ على شط اى جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا

ولما روى عن النبي عليه السلام انه سئل أَوَفِي الوضوء سرف عن عبد

الله بن عمر رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ

فقال ما هذا السرف يا سعد قال أوفي الوضوء سرف قال نعم

ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة

وبالفاء جانبه ومن الادب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن

وتكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهراً ليكون غسلاً

بيقين في كل مرة من الثلث ومن الادب ان يملأ اناءه بعد الوضوء تماماً

ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع

طمع الشيطان عن تثبيط عنه ومن الادب ان يقول عند تمامه

مطلب ومن الادب ان لا يسرف

مطلب ومن الادب ان لا يقتر

مطلب ان يملأ اناءه بعد الوضوء

اى تمام الوضوء او فى خلاله اى فى اثنائه اللهم اجعلنى من التوابين اى كثير
التوبة واجعلنى من المتطهرين عن قاذورات المعاصى واجعلنى من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلنى من الذين لا خوف عليهم
اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من
الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اى نسبحك حامدين لك على التوفيق
لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
اى اطلب منك المغفرة واتوب اليك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء ونرجع الى طاعتك
عن معصيتك ومن الادب ان يقرا بعد الفراغ من الوضوء سورة
انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روى ان من قرءها فى اثر الوضوء
عفى الله له ذنوب خمسين سنة ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه
بفتح الواو ... قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة
لما روى على رضى الله عنه النبى عليه السلام كان يفعله ويقول عقيب
شربه اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى اى احفظنى
من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اى الضعف و
الامراض عطف خاص على العام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف
وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اى شرب فضل
الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبى عليه السلام شرب ماء
زمزم قائما واما كراهة قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا
يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه
الكراهة تنزيهية لا تحريمية لانها لامر طبى لا لامر دينى وفى الفتاوى العتابية

مطلب دعاء بعد الوضوء

مطلب كراهة الشرب قائما

ولاباس

ولا بأس بالشرب قايما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه
السلام الشرب قايما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي
رسول الله فشرب من في قربة معلقة قايما فقمت الى فيها فقطعته رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندي للتبرك
وعن علي رضي الله عنه انه اتي باب الرحبة فشرب قايما وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا
نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي اي الوضوء سبحة بضم
السين اي نافلة اي يصلي عقبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتو
ضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا
وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك
المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء
لمواظبته عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله لم يحدث
في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماقي
العين وفي الملاحظة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليد
ين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقا
طر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله وهو راجع الى بيان اذ لا بد
من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله
وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان
ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت
البول والتغوط فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء

مطلب في بيان المناهي

اي انه لم يكن يحدث

يوزلري ياقادقده نوبت ارفع حكم الحدث

لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل القبلة بالبول او الغايط الى الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من ايات الله وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يحمل على مفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزدوي ومن لا يجد سترة ترك يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بجزء الغير كثوبه ومائه وحجره لان التصرف له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الحديد والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي

بالعقب

مطلب يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره

مطلب كشف عورة للاستنجاء عند احد

مطلب استحباب النهي دون الامر

وللايتعاق الروث نجس فلا يستنجى بها ان يتنجس لانه يفقد … الرطبة النجاسة وقد قطع … غيرها كغيرها الكعب … كما يتغوط … ينتفع الناس بها … والحجر والجوار ان … في ظلها

بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجى بالحجر والمدر والتراب والرمل واوراق والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي منظم الزندوستي لا يستنجى بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفع من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط مستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين بغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليدين الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن بمقدار حصول الطهارة او بنية اطالة الغرة والتحجيل جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء الوضوء بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا يبالغ فيه اي في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان ينكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة لو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب الاستيعاب وجوه منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد فروع

وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ولم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان لا ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط

اي البلغم وما يخرج من الانف

او فوذميه

عند الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها
الاستنجاء ومقطوع الرجل ان بقي شيء وان قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت
الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط الصلوة وفي مجموع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس
والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى المقعدة انتقض وضوءه والا
فلا والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج
دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي
يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور
الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبتدئ
في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم و
يوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد
السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه
ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق و
لا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء
ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول
او التغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او
عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او جنب مسجد او مصلى عيد او
بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكذلك عند عدم
الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل

وقد تقدم

بحث الطهارة الكبرى

وقد تقدم ذلك بهذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض
الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة بجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه
اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر
او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الاغتسال حينئذ بالاجماع
اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل
انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة
فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
عليه الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما
دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط و
جود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده
شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت
شهوته ثم خرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا
لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف وتلذذ او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك
ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه
بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف
وعلى قولهما في غيره وكذا في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة
اجماعا وكذا يجب الغسل ايضا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكره من
يجامع مثله في احد السبيلين القبل او الدبر من الرجل اي الذكر المشتهى والمراة
من المشتهيات اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها
ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد
منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه الصلوة

والسلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما الوالج في البهيمة والميت والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند الشافعي ومالك واحمد وجب الغسل انزل او لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي انه بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل في الايلاج انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام او لا فاعلم ان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام ولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام وتيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او لحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمص لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان

الاضطجاع

الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذه التفصيل مذكور في المحيط وفي الذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس غافلون عنها ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم الوجوب و ان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها حديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة غسل اذا هي احتلمت قال نعم ان رأت الماء وقال محمد يجب عليها غسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والى كم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي ح ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة والا حتياط اولى فرع قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع

اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وهو معنى فيما دون
الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد ان الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب
غسل لانه دليل الانزال فيعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر
لان الخروج من الفم الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد لعدم وعلى كذا فلو انفصل
المني عن الصلب بشد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج
ايضا صبي ابن عشر جامع امراته البالغة يجب عليها الغسل لوجود مواراة
الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر
تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة
فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الا
صبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب
او غيره بال خرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا
فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل
وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق
والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب
وكذا اذا حاضت حيضة التي بها البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضي خان و
الاحوط وجوب الغسل في الكل واما فرايض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل
دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف
منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة
وايصال الماء الى منابت الشعر وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا
بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس

مطلب بيان فرايض الغسل

والبدن

والبدن حتى لو كان الشعر متلبداً ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله
تعالى ان كنتم جنباً فاطّهّروا من المبالغة والمرأة في الغسل كالرجل في وجوب تعميم
جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اى النازل من ذوائبها جمع ذؤابة
وهي الخصلة من الشعر غسله موضع اى ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء
شعرها الحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر
رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة
قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي الصلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب
وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابي بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها
اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو
الوجه للحصر المذكور في الحديث ولدفع الحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت
منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقاً لعدم الحرج بخلاف الرجل
فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفوراً لانه لا ضرورة
في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اى الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون اى
المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان
من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب
وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اى الى خلال شعره عن ابي حنيفة رحمه
الله عليه روايتان نظراً الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد
انه اى الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللا
حتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل

ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب

القرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اى محمد في الاصل

وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال والمراد ذلك تتكلف فيه اى في ايصال الماء

الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول

ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخل الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل

فلا سواء كان القرط فيه او لا وان انضم النقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء

عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال

عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب

والا فلا فرق في الوجوب بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان اى الشان

بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين

المرأة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز

والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اى الوسخ في الاظفار جاز الغسل

والوضوء لتولده من البدن يستوى فيه اى في حكم المذكور المدني اى ساكن

المدينة والقروي اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي

لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك

فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال

الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذي لم يختن اذا اغتسل

ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز

وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه ينتقض الوضوء والمني

اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره

في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع

وان لم

وان لم اى وان لم يظهر الخارج القلفة رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز قال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا للفساد بالصوم والصلوة بابتلاع مافوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما العفو مادونه فانه قليل وفى الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل جاز لان الماء شئ لطيف يصل ما تحته غالبا قال فى الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اى قويا ممضوغا مضغا متاكدا اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر فى المحيط ان كان فى اسنانه جوف بقى فيه طعام واغتسل من الجنابة لا يجزيه مالم يخرج ويجرى عليه الماء وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس فى الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال فى الذخيرة فى المسئلة الحناء بان بقى من جرمه على بدنه انها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اى على ما فى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض فى الغسل لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن اى

مطلب فى شقاق الرجل

ولو لم يكن عليه اي على الموضوع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان في نجاسة حكمية
وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة
بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير معقودة وان كانت الاصابع معقودة فهو اي
التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض
ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام عليه الصلوة والسلام الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة ولقوله الصلوة والسلام تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه
الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة لافتراض استيعاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة ويملأ الماء
الفم كله والافلا وفي فتوى الناطقي انه لا يجزي ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال
في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم
تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان
نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة
الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس
هو الصحيح وظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره
اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسله بعد ذلك
اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما
وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي وجدت
على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وساير بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب
على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على الراس وساير جسده وقيل
يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدا بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر هو الاصح
ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا

ثم

مطلب بيان سنن الغسل

ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء

وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل

ان كانت عورته مكشوفة وان كان متأزرا فلا بأس وان يدلك كل اعضائه مبالغة

في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب

الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله عليه وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال

انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية من عليه الغسل وهناك رجال

لا يدعه وان رواه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد

بقوله وان رواه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي

الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان

يتجرد للغسل ويكره فوق ذلك اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة اذرع او

عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس وغيره لانه في مصب الماء المستعمل و

يستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله الى

السنة الستر وان يصلي سبحة لما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء

والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد

قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى

او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك خرج من الجنابة عندنا

خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا

فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد

حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة

لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال

من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة

وفي المره الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة فاطهروا فيه بخلاف الوضوء كبيري

والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا
خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله
واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك
وهو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به يوم الجمعة لا
يندب عليه يندب الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب
ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة يستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل
عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة
ودخول المدينة ومن غسل الميت والحجامة وليلة القدر اذا راها وللمجنون
اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد
للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر
واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم
عند عدم الماء هكذا ذكره وهو الظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام
والسروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر
قد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط وذكر في المحيط
الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه كما في
ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليه الغسل لان الاتصاف
بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها
فروع ان اجتنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت
اخرت حتى تطهر وكذا الحايض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر
الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل
ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا با

يقال يندب الغسل اذا وجد في اليوم عنده الحسن لا عند ابي يوسف

هكذا ذكره كلامهم ... غسل فانه ... عندنا لانه من ...

والدليل وجوبه الاجماع لقوله عليه السلام للذي اسلم ... سقط عنه ... والسنة ... عباس رضي الله عنه والامر للوجوب

[illegible]

سى بان يغسل الرجل والمراة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل
يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يده وفاه اذا اراد ان ياكل ويشرب
وان تركه فلا باس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز
للجنب والحايض والنفساء قراءة القران لقوله عليه الصلوة والسلام لا تقرا الحايض
ولا الجنب شيئا من القران يعنى لا يجوز ان يقرا اية تامة وان قرا ما دون
الاية بقصد القران او قرا الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الثناء او قرا
الاية التى تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ونحو على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوء
فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرا بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء
لا على قصد القران يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءته قاريا وهذا
اختيار الطحاوى وذكر الزاهدى ان عليه الاكثر واما على قول الكرخى فلا يجوز
ما دون الاية ايضا وهو الذى اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة
ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال فى الخلاصة واما قراءة
دعاء القنوت فلا يكره فى ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد رواية
شاذة انه يكره لما روى عن ابى بن كعب رضى الله عنه انه كتبه فى مصحفه
والصحيح الاول ولا يكره التهجى للجنب والحايض والنفساء بالقران لانه لا يعد
به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا او كلمة كلمتين
وعلى قول الطحاوى اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز
والمصنف اختار قوله فادون وهذا يشير على قول الكرخى وكذا لا يجوز لهم
كتابة القران لان فيه مسا للقران وذكر فى الجامع الصغير المنسوب الى
قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القران وصاحب الصحيفة او اللوح

[illegible]

على الارض او الوسادة ونحوهما عند ابي يوسف فلا فالمحدث اسلانه ليس بمس
فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمر
تاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول
بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لا يمس المكتوب ولا الكتابة والا
فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحايض والنفساء
مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه الصلوة والسلام لا يمس القرآن
الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة
من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة
فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر
هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مخيوط
مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز فيه الاخذ به ولا مس هو
الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين
وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس فوق من الغلاف في ان لا يكره
اخذ المصحف بها لوجود الحايلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اي الاخذ
بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشا
يخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للابس وذكر في
جامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون
بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع
حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج بهم ومن بعض المشايخ انه يكره
والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه اليه لا تعلق له

بالاخذ

بما قبله

لان الكلام في مس الصغير المدفوع اليه وهو الصبي انه لايكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لان مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة والاصح انه لايكره عند ابي حنيفة وان اخذه اي التفسير ونحوه بالكم لا باس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذا القران يقرا حفظا للغالب ولا يكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القران او يقراه والصحيح انه لا يجوز له المس والقران لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا وزوالا والا كالمحدث اجماعا وتكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط والتحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سوره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحايض لان سورها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى في جيبه

قوله وهذا التعليل عنه مس شروح الخلاصة وكذا كتب النحو ايضا وفي الخلاصة والاحاديث والفقه عندهما والاصح انه يكره عند الامام ووجه قول الاصح انه لا يكره عند الامام ان التبع للقران لان ماضمنا منه بمنزلة التابع فكان فيه مصحف او ركب فوق المصحف ذكر في التبعية انه لا باس به ... كبرى

ط وهو واجب التعظيم والصون واذا اجتمع الم وانجيع عند الم قال عليه السلام ما لم يسكر الا ما لا يسكر ولهذا الظهر في قول من قال يجوز الاستنجاء بها في ايديهم من مرتبة والانجيل من ان فيه فانه محاربة عظيمة لان الله تعالى لم يخبر بانهم بدلوها عن اخرها وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالايات المنسوخة من القران كبير كرخته

قوله وروى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القران وياكل معنا اللحم وكان لا يحجبه او ولا يحجزه عن قراءة القران شيء ليس الجنابة

التعريض ايتلوا امك وسورى اتولوا السويلكة انا متهان خوردليل امك افندى

لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شي والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحايض و
النفسا قراءة القران ولامسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا
للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه الصلوة والسلام اني لا احل المسجد لحايض
ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح و
اذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف
يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرا لعدمها **فروع** تكره قراءة القران
والذكر والدعاء في المخرج والمتوضا والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره في الحمام
لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرا في المخرج والمغتسل والحمام
الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه لا باس به هو المختار
وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرا اذا كانت عورته مكشوفة او امراته هناك
تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة وفي قاضي خان ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك
فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس بالتسبيح والتهليل وان يرفع صوته
بذلك وستعلم ذلك عند الكلام على القراءة ان شا الله تعالى **فصل**
في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على
وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتها لتوقف تحققه عليهما اما
ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله
عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وصورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما
هو من جنس الارض فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما
بالاخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف ثم

التراب

التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمين
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن
اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه
اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط
ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز
كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزى ثلثة اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى
لو ضرب بيديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط
والاستيعاب العضوين بالمسح واجب اى فرض عند الكرخى في ظاهر الرواية اى
الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط
حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء
وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن
عن ابى حنيفة رحمهما الله فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل الربع
من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوستى قدر الدرهم عفو وان
زاد لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى
تلك الرواية يجب فينبغى اى يجب ان يحتاط بان ياخذ بالرواية الاولى ويستوعب
فانها هى الصحيح وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين
لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظاهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع
اليدين الى المرفقين اذا تيمم يمسح على موضع القطع لانه من جملة المرفق واما
شرطه اى شرط التيمم فالنية ولا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا

مطلب شرط التيمم

لان الاستيعاب في المسح شرط

والسوار

الوضوء

لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه
ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلق او لقربة مقصودة
لا تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا تشترط نية كونه للحدث او للجنابة
ونحوهما في الصحيح وكذا الطلب للماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة
ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات
لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره اي بوجود الماء في
ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة
من كل جانب وهي ثلثمائة خطوة الى اربع مائة وقيل رمية سهم ويشترط
في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد مع من غلبة الظن حتى يلزم الطلب
لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب
على ظنه ولم يخبره ممن خبره ملزم او كان في الغلوات لا في العمرانات هكذا
وقع في النسخ بالواو والواجب ان يكون باو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشا
فعي رحمة الله عليه فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ولكن نقول قد استعمل ما وجد في
حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه الطلب ولو اخبره انسان
عدل بعد الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل
حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط
التيمم ستة النية والمسح والصعيد وكونه اي الصعيد من جنس الارض طاهرا والعجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء
او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك
جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارات او تجربة او بقول

طبيب

طبيب حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه

فقال جنب على جميع جسده جراحة او على الكثره اي على اكثر جسده او به جدري

بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي لا جراحة

به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء

كلها او على اكثر جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي

رحمه الله عليه وان كانت الجراحة على الاقل اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه والكثره اي

الاكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح المجروح ان لم يضره المسح

عليه فان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة ~~يمسح على الخرقة~~ يشدها شيء ويمسح

فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه

ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة

صحيحا او جريحا في عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في العضو حتى لا يباح التيمم ما لم

يكن اكثر العضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط

وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه

عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله

خلافا لهما والفتوى على قول الامام الاعظم اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما

حققناه في الشرح فان كان ذلك الجنب خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم

تيسر الماء الحار فيه غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا

اي غير مريد للسفر او خرج احد من قريته متوجها هو فيها الى قرية اخرى يجوز له

التيمم اذا كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل

هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب

والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء قدامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح

عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب
القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة
وقدره ابن شجاع بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذ
راع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او
القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة
ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان سوى مع المسافر
ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت
لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضع غيره
بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد رحمه الله
انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدمه كان هو راكبا او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه
اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب
او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني ان لم يجز تيممه بالا
جماع كذا في الهداية وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا
خلاف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم
المسافر وصلى والماء قريب وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه
ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف
رحمه الله في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم
قبل ان يسأل اي يطلب من رفيقه الماء هذا اذا كان غالب ظنه يعطيه اذا

سال

مطلب بيان تحديد الميل والفرسخ

ولا فرق بين الجنب والمحدث ...

مطلب اذا تيمم المسافر

ساله وان يتيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال فاعطى يلزمه الاعادة
فى الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسال وصلى ثم
سال بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك اولم يكن وان
لم يعط فلا اعادة سواء كان اعادة ظن ام لا وان ساله قبل التيمم فمنع ثم
بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة و
لا بعدها فعند ابى حنيفة يجوز فى الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير
وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغى ان يفتى بقوله فى مكان يعز فيه الماء
وبقولهما فى غيره وتمام حقيقته فى الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن
فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج
اليه فى الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر ان
باعه الماء بمثل القيمة فى ذلك الموضع او فى اقرب موضع اليه او باعه بغبن
يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش للحرج ان تلف المال كتلف
النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه فى الوضوء بالزيادة
على نصف درهم فى العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وغيره قاضى خان انه فى
حقه الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوى درهما بدرهمين
وقيل هو ان يبيع ما يساوى درهما بدرهم ونصف فى الوضوء وبدرهمين
فى الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابى نصر الصفار ان الماء اذا كان
فى موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسال من رفيقه الماء لازالة الشبهة
وان لم يسال وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان فى موضع لا يعز الماء
الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما فى العمرانات لان الماء مبذول عادة
وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم فى قمقمة قد رصص راسه الاناء

ولو كتمتم

وهو يحمل للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي لطلب الشفاء لقوله عليه الصلوة
والسلام السخي ماء زمزم لما شرب له لايجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء و
لو وهبه لاخر وسلمه اليه لايجوز له التيمم ايضا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله عليه لثبوت القدرة
على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد
او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان
لم يكن معه دلو ونحوه من آلات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل يجب
عليه ان يسال رفيقه ذلك فلو لم يجب ومع هذا لو سال فقال له انتظر حتى استقي
او نحو ذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله عليه ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف
فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا
وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب
فقال له انتظر حتى اصلي وادفع اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو
قال له انتظر حتى توضاء او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا
لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي ولو فات الوقت ومن
لم يجد الماء الا سور الحمار او البغل الذي امه اتان حمار يتوضا به ويتيمم لانه مشكوك
في طهوريته فلا يزيل الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز
خلافا لزفر فان عنده لابد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكو
ك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما
ومن لم يجد الا سور الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات
في رواية عنه هو ماء مشكوك فيضم اليه التيمم كسور الحمار وفي رواية وهي رواية
الحسن مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الثلجي عنه قال احب الي ان يتوضا
بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيح عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من

غير كراهة

وبه يتبين ان قوله رحمه الله الحديث المشهور الذي ذكر في شرح مجمع البحرين في فصل الهبة انه عليه السلام قال الراجع في الهبة كالكلب الذي يرجع الى قيئه الحديث وهو حديث دليل على ان الرجوع غير جائز فتامل

من صح

غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره جنبا لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر
فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة رحمة الله عليه يتوضأ
به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ التمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي
يوسف رحمة الله عليه يتيمم ولا يتوضأ به وهو الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة رحمة الله
اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ورواه ابن ابي شيبة بكيره
عليه وعليه الفتوى لانه ماء متغير فلا يجوز به الوضوء وعند محمد رحمة الله عليه يجمع بينهما
وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به ولم يجد الا نبيذ
العنب لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد في غيره وليس معه احد
يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ويدخل فان لم يحصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او با
نوع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة
ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء
وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه
لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة او حكما لا تجوز الصلوة به والاصل ان الصلوة
لا تجوز الا بالتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون
الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر او للا
ذان او للاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه
لقراءة القران فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم
المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف
في التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة النافلة
وصلوة الجنازة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود
الشرايط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة او لقراءة

من صح

ان يصلي به المكتوبات وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي
حنيفة رحمه الله عليه انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به
التيمم تجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم و
صلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضع غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي
ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العا
ري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح
صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان
العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه وهو الصحيح في غاية الندرة
بخلاف الندرة وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء
فهو على الخلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وفي رواية عند ابي يوسف لا تجوز وفي رواية
تجوز لعدم تقديم علمه بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم
وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم
فنسي اي شيء المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز
لان الصوم انما يجزي عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد
ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه
ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا
يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول
الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله عليه وكذا يجوز عند الوضيئين
والاكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء اللا والغسل ولكن يخاف
على نفسه او على دابته ولو كلبا العطش ان استعمل يجوز له التيمم لان المشغول
بالحاجة كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع

عن

الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان
في المصر اما لو كان محبوسًا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط
وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان
خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي
ثم يعيد وهو قولهما فيتعلم منه وفاق ابو يوسف على الاعادة والاسير في دار
الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر
ولو منع المحبوس من التيمم ايضًا فعند ابي حنيفة رحمه الله عليه يؤخر الصلوة
ولا يصلي بلا طهارة وقال يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء
وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح ولو لا يأتيه وهو يسبح وكذا لا
يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعند ابي يوسف الجواز
حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد رحمهم
الله بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبًا بايماء واقفًا اي واقفًا
بدابته غير سائر بها وليس المراد واقفًا فوق الدابة وتسميته دابته او قعد
وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر
اذا كان مطلوبًا وان كان طالبًا لا يجوز لهم لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض اي مرض او طين بان لم يجد مكانًا يابسًا
يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا
صلى قاعدًا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف رحمهم الله لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل
ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق
والزبرجد ونحوها والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف

موجب مرد اسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها
وما اشبههما من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف
لا يجوز الا التراب والرمل فاحتة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب
وعند مالك يجوز حتى بالعشب او بالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والقصدير والنحاس ونحوها
مما ينطبع ويلين وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها
وانواع النبات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه
الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احد الروايتين عن محمد وفي
رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال
الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في
صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط
علوق شيء منها باليد وهذا على احد الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع
يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار
ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احد الروايتين عن
محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما
اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا في
الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف
الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة وكذا نحوهما
لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانها لا يطلق عليهما اسم الارض
بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس
على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا

سواء

سواء دُقّ او لم يدقّ لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا
والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه
فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار
يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير
والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه
عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد
ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فيجوز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما
انه تراب رقيق فيجوز به مطلقا كالخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي كان ماء
فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي كان من اجزاء الارض
يستحيل ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي
لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء ويتحلل بالبرد ويشتد بالحر فخرج
من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضي خان
الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض
ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها الملح لا يجوز التيمم بها كالملح المائي
وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على ان الغالب وهو غلبة التراب مسافر
اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ
به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويتركه بعد الجفاف
ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه ترابا طاهرا في خرقة
اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب غلبة الماء وثبوته

اي لا ينبغي

قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر
لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت تيمم به خلافا له وكذا
يجوز التيمم بالجص والجص والكيزان والجباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد
ما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدر او اللبن
سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالانك بمد الهمزة
وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها
على السواء فايهما كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا
كان على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم
ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
كالنمو والشو ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه الاواني جاز التيمم به
ان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالانك وان تيمم بالرماد
لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد
غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب واذا اصابت الارض النجاسة في بيته فيبست او قوة
فجففت بالشمس او غيرها او وقيدها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون
والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم
طهوريتها وحقيقة في الشرع وروى عن اصحابنا انه يجوز وهي رواية شاذة
ردها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا
جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث
والميت سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة
فهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء

في الوقت

في الوقت لا يعيد لانه اتى بها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل في
المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي
رحمة الله عليه الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى الاستثناء بعد
تقييده بخوف الفوت وذكر في الكافي يجوز للولي ان يتيمم ايضا لان الولي وغيره
سواء في ذلك على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اي من
شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقالا
لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ وله
ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد با
المتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما
اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد
لا يتيمم اجماعا وكذا اذا خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد يتيمم ويبني بلا
خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضى بعده بخلاف غيره ولو خاف خروج
الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي ما عدا صلوة العيد والجنازة
لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت
الصلوة قال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني
ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت
بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت
فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت بجواز
الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وفي الاحتياط ان يصلي بالتيمم
في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت
الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى

فلو وهو الظاهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف اولدخول المسجد عند وجود الماء و
القدرة عليه على استعمال فذلك التيمم ليس بشيء لانه لا يجوز الصلوة بهذه التيمم معتبر
في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او
حكما كخوف الوقت الى فلو ولمس المصحف ودخول المسجد ليس بعبادة يخاف فوتها
فرع لو تيمم لجنازة ثم صلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها
لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطاء جارية يعني يجوز له ان يطاء جاريته
وان علم عدم الماء ويجوز له التيمم لان طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر
سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز
الصلوة وارتفاعه بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية
الماء الصالح لطهارته اذا قدر على استعماله عند رؤية الماء وانما قيدنا بالكافي
لطهارته لان من عليها الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث
اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان ذلك معه قبل
التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اي
ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة
بل هو اضاعة مال اذ الطهارة لا تتجزى وان راه في خلال الصلوة فسدت
لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان راى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او
نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
هذه الروايةفي سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة
لا تجوز ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك
الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون

في صلوة

لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق الاولى شرح كبير

قوله بعد الانتقاض او وجده في خلال الصلوة فالحدث المتقدم وهو مع الآية ان الماء الشرط عند وجوده

سؤر الحمار

في صلوة واحدة ولو كان متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر ففي
المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضا بالمشكوك ويعيدها واما
بنبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد
هو في الحكم كسور الحمار فيمضي ثم يتوضا به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي
ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به وبه يفتى ولو راى المصلي بالتيمم سرابا
فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع
سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه
انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظن الظنان اى طرف
التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ
منها فان كان الذي راه ماء يتوضا ويستقبل الصلوة اى يعيدها والا فلا
وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل
ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر
اذا مر بماء موضوع في الحب اى الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع
للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه موضوع للو
ضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة
حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان
تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة
وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاصح الاول
ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه
وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض والاصح الاول وكذا لا ينتقض تيممه لو علم

قصدا متفرقا بفعل كثير

وذلك لانا نقدر ان الواجب الجمع بين التيمم والوضوء
بسور الحمار وليس المراد الجمع بينهما في حالة
واحدة بل المراد ان تؤدى الصلوة بهما
معا واعلم ان التعاقب بان صلى اولا با
التيمم ثم بالوضوء وبسور الحمار او عكس اولى

بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما للخوف عدو او
لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه مع الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان
نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين
جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء
يغسلها به وصحت جنابته يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء
بعد ما يتيمم وبعد ما احدث فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة
ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كا
لمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد
ولا يكفي لهما معاً فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث
ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادماً للماء في حق الحدث ولا يجوز
يتيمم للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل
صرف ذلك الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم
في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضاً في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء
الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم للحدث عند محمد فيعيده بعد غسل
اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه
لمعة او مع الذي وجبت الطهارة الحكمية مطلق ثوب نجس وهو مضطر
الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب
بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون
الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوماً متوضئين

يجوز

يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة
فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم عدم القدرة على استعمال
الماء كالوضوء عندنا فلا يكون طهارته اضعف وكذا على هذه الخلاف
القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة
القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاها
قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم
الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح على المنظومة
وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا
سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن
قراءة ما تجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك والعاري للابس
ولو ام اي صاحب العذر والامي من هو مثل حالهما جاز لوجود العجز من
من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء
وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل في بيان احكام المياه وتجوز الطهارة**
اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف
ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن النجاسة كماء السماء اي المطر
وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الابار بعد الهمزة
وفتح الباء بعدها الف وبضم الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة
بلا الف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا
حكمية كانت وهو ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل
او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقة وهو اشياء النجسة
ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى

قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالماء بياس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح

وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي

يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء

بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو ماء الذي طبخ فيه بقل

والمرق اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر

المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا

على اصل سيلانه فيجوز الطهارة لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء

الزعفران والمراد ايضا ما خرج به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه

رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وساير

الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة

ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد و

بكل مايع طاهر يمكن ازالتها وهو ما ينعصر بالعصر حتى يزول جميع

اجزائه وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن

فيه نظر فانه لا يزول النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل

فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط

ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه

دسومة من المرق او ثخونة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس

ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها

لا يزيلها ذلك الغسل لان هذه الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر

فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد

وزفر والائمة الثلثة لا تجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء

المطلق

المطلق كالكمية وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء
في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء
المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يخلط به الاشنان او الصا
بون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان
يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالطه هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث
لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا
يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة في حكم حكم الماء المطلق يجوز الو
ضوء به والا لا وهذا فيما يكون المخالطة من الجامدات فان المعتبر
فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير
هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر
في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز
وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب رقته
جاز الوضوء به مع تغير لونه او طعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء
فاسود يجوز الوضوء به ما دامت الرقة باقية وكذا الحمص والباقلاء
ونحوهما اذا انتقع في الماء ولم يزل رقته يجوز الوضوء به وان احاد
لو تغير في مثله بقاء الرقة لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة
وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان
كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا يزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا
فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالاشنان او بالآس
ام مرسين او شيء مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء
به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته سواكة الوبل

يعني مثل اوله انه

الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا
بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا
اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يحدث له اسم اخر بان سمي شرابا
او نبيذا او شوربا جة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير
لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي
ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل يتغير الاوصاف
الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز به الوضوء الا اذا غلب
عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي
عن الميداني لكون الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه
وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه
بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب
على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين
في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فجازة
يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة
وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء
قليل ولم يتيقن معه بوقوع النجاسة فيه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر
الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة
لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر
والبول والعذرة لا تنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا
تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب جب اي
دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب

يتوضأ

يتوضأ، جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر اى جانب نهر ويتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الاصح خلافا
لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد
عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه وهو اى هذا الحكم مروى عن ابى يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول
بالشك وذكر فى النوازل انه ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الذى
لا يلاقى الجيفة يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة
بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحتها تحته جاز الوضوء من اسفل
والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهند
وانى وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجرى عليها او
لم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه النجاسة اعتبارا للغالب
اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه يلاقى العذرة
فهو اى الماء الذى يجرى من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اى وان لم يكن
كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف لوجود
الثقب او من الثقب اذا كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد
فهو طاهر سواء عمت النجاسات اكثر السطح او لا لعدم تحقق فى التطهير
للنجاسة لاحتمال انه من المطر النازل قبل ان يصيب السطح
وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت على جميع
السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك السائل من الثقب
نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه

اى ساقية صغيرة اى نهر صغير

والنصف حكم الاكثر

نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء
الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضاء المتوضي به على الوقار با
لتاني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل يمينه الى اعلا الماء يعني
مورد الماء اي الجهة التي ياتي منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء
المستعمل واذا انسد الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي
سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما
الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان يذهب به
تبنة او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان
بحيث ان رفع بكفيه ماتحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان
بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن
النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ماتحته لا
ينجس وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا وعنهم منه انه ان كان قليلا يرى
ماتحته ينجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء
راكدا فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اي اعلى النهر ماء
طاهر واجراه اي اجرى الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اي الماء الراكد يطهر بلقية
الماء الجاري عليه ولو توضى انسان منه جاز اذا لم ير بها اي للنجاسة
اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري **فصل في بيان احكام
الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا
في عشر** يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك
مطلق وللشافعي واحمد في قلتين فما فوقه والدليل قررنا مافي الشرح
الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك

فيكون

فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان مربعا واما ان كان مدورا
فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا تنحسر اي تنكشف ارضه
بالغرف وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة و
المراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة
في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذرا
عهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة بالصفة
المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه اذا لم ير لها اثر اذا كان النجا
مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة
غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ
وقال بعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول
النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون
والنجاسة ليست من الالوان والحوض الصغير خمس في خمس وما دونها
وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجاري لعموم
البلوى وفرقوا بان المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء
بالشك وبني على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع
او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر
فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقو
ع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز استعماله
لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير
مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع
مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس ما اذا كان الرجال

صغيرفا يتوضؤون من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل
وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فلا آخر ان يتوضاء من ذلك
المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل
فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضاء او يغتسل في الحوض الكبير بناحية
والاصل فيه اي في المسألة الجمع مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز
ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضاء الا بعيدا عنها بقدر حوض
صغير واذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلق على اختيار علماء بخارى
وروى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضاء المتوضي في اجمة القصب
اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى البعض
لاستباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل
وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل
في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما
يمنعه اشتباك القوائم بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضاء في ماء و
فيها زرع ان خلص بعضه الى بعض والا فلا وكذا الحكم لو توضاء
في غدير وعلى وجه الماء جغ وارة بجيم مفتوحة وغين ساكنة ثم راء
مضمومة بعدها واو فالف وافره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعد
امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناه خزء الضفدع ويقال له العلا
الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك
الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص
بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو اشبه في الارض فيكون
مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم اذا توضاء

من حوض جمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء واما اذا
كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء
بمنزلة الصحن ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز ولو الحوض اذا جمد
ماؤه فثقب في موضع فيه وبقي الماء متصل به والثقب بحالته لحوضه كوة في اعلى
ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة لا تغير طعمها ولا اثرلها او ولغ الكلب
او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال نصير بن يحيى
وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى البعض
فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله
بن المبارك وابو الحفص الكبير البخاري لا ينجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر وان كان ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى
على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا منه فيجوز بحجه
الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل ثقبه منه عن سائره بقعة
بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين و
على هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان
الماء بالتفصيل متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد
الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال
وهواء الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل
فان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلوا اما ان يعلوا على وجه الجمد او يعلو كالماء في القدح صح
في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب في القدح فولغ فيه الكلب
او اصابته نجاسة اخرى تنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي
تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل

فيه حو

نجاسة اي فلا تزول ما لم يخرج ما في النقب اي ما كان وقت التنجس من الماء على ما ياتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من نقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان النقب او صغيرا او ان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في النقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في النقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في النقب قبل التسفل منه او كان الواقع كلبا فان ما في النقب الحيوان يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد ولو كان عشرا في عشر ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا يتنجس وقيل لا يتنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر فسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع صار فان امتلأ بعد ذلك نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا تصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسة فامتلأ قيل هو نجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ اكثر مشايخ بلخ رحمهم الله ذكره في الخيرة والمختار ان الماء ان دخل مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسالة كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني

لا يتنجس

متنجسا

تنجس الماء ثانيا فثانيا وقيل ليس بنجس جو

يطهر

يطهر لوجود الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض
وهو اى قول ابي جعفر اختيار صدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس
ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب لو
توضأ فيه انسان او وقعت غسالة فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه
يجوز فيه الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثل هذا بل يدور
حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكثر من ذلك اى من اربع في اربع لا يجوز
لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان يتوضأ في
موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان خمسا
في خمس وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة
ظاهرة من جانبه اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اى الماء
يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها
لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع
وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين
فان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذه التقدير غير لازم وانما الاعتماد
على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اى علم خروجه من ساعته لكثرته
اى لكثرة الماء اى لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اى
وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا
بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على الثلج
كذلك والا اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم
ولا يجوز به امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد
والجمد كحكم الثلج حوض صغير كري اى حفر رجل منه نهرا فاجرى الماء من

97 فلا يجوز الا صح

الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوؤه لانه توضأ بماء من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وهو

الكل اذا كان بين الطائفين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط الا في موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله عليه ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة مالم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتاخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكره في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة رحمه الله عليه على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر

وتعاطي ان يمنع الضرورة في الحوض لعدم الحرج ... متداركا ... الحوض الكبير

الانبوبة بالضم ... ج انبوب وانابيب

يعني صبي في حفظ ابيه

لانه لم يصر مستعمل عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخل الجنب او المحدث يده
في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملاً للضرورة ولم يذكروا خلافاً
وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا ينجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة
حقيقة هذا في الصبيان المسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم
حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي
يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك
الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحباباً
اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا ينجس بالشك حوض الحمام
اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو
الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب و
يفيض من الحوض لانه صار جارياً ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء بنية
المسح او ادخل خفه فيه بنية المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد
انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعمل عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وتحقيقه
في الشرح **فصل في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة** اي
بالآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً لا بالقرآن من
كل حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل لما سيأتي
ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما
على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا
وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث
جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح
عليهما مقيماً يمسح يوماً وليلة وان كان مسافراً يمسح ثلثة ايام ولياليها

لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليها للمسافر
ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر من
عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة و
قت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا
وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء العصر المدة من وقت
العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما
الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت من اليوم
الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان
يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كا
ملة وقت الحدث خلافا للشافعي رحمه الله فان الشرط عنده كونها
كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلاف البني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا
فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى
وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه
ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا
كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا
لزفر والطهارة الناقصة هي الطهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم
حتى ان المستحاضة وهي المراة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام
او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفساء في النفاس
او هي حاملة ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات
الريح او استطلاق البطن والرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقا
اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة

تمسح كالاصحى لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اى بعدما
ظهر منها شئ تمسح فى الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا
وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين فى الشرح ولا يجوز المسح
لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل
سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ما يكفى للوضوء فانه تيمم ويصلى فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك
الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل
والمرأة فيه اى فى مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات
للرجال فى الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو ظاهرهما اى اعلاهما دون
باطنهما اى اسفلهما لما روى عن على رضى الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأى
لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهرهما ولكنى رايت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية لكان
اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالا
صابع لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه مسح على خفيه حتى رأى
اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها كلاهما حسن
والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها ويستحب ابتداؤه من
قبل الاصابع ومده الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك
ويستحب ان يكون ايضا مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث
اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازى هو المختار
لا كما قال الكرخى ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدها الى رؤس الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما عرضا

جاز ايضاً وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعاً غير ممدودة يجوز ايضاً لما قلنا ولكنه يكون مخالفاً للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اى اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطراً لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة تنزل الى الثاني غير الاول وفي اقامة السنة جواز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه غير الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة باقية اى ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت على كفيه بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصابع الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجارى عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلاً بالطل فقيل ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر ضعيف وكذا اذا صابه اى اصاب خفه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافاً للشافعي في ذلك كله فان النية عنده

الخوض او المشي

شرط

شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا قال اي لان المسح
خلف عن الغسل فيه احتياج خلف عن الغسل فاحتياج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من
مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح
تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي رحمة الله عليه لان المعتبر آخر الوقت
وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح
يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين لانه
صار مقيما فلا يمسح فوق المدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم
وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه
اي الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن
غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة تعدت
الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح
عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الاديم والصرم وكذا الخف
فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب
رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره
وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوي
الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده
فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل
ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح
فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموق ومسح على الخفين
او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح
عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احدى الجرموقين

[illegible]

بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخرى ويمسح على خفيه وان شاء
لعاد المسح على الاخرى وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع
من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان اي
ولو كان خفاه غير متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين
اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا او عرضا من اصابع الرجل وفي رواية
الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن
الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق
في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي رحمة الله عليه لان القليل
عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع هو قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث
اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين
وفي الاخر قدر اصبع واحدة او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر
الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان قدر
متصوق في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف من
كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع جواز الصلوة والفرق مذكور
في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد جمع
في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف
واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما ذهب
اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي
مقدار ثلث اصابع من غيرها او من غير الابهام جاز المسح لان الخرق
اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع
اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع

وانفتاحه

[illegible]

[illegible]

تمته كل صبح

وانفتاده اى مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان
غير المنفتح ليس بحكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذلك الحكم لو انفتق خرزة
اى خرز الخف الا انه اى الشان لا يرى شيء من قدم يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشق
المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي اى حالة رفع القدم ثم لا يبدو حالة
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر
بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق
الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح
على المكعب وفي فتاوى قاضي خان وما يقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر
القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصابع اصبع او اصبعين
جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پشس بند
وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس معكبا لا يرى من كعبيه او قدميه
الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له
واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه
فقد روى عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح لان العقب ربع القدم والربع حكم الكل وفي بعض الروايات
عن ابي حنيفة رحمة الله عليه اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض
المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم
الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة
المشي قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض
بخروج نصف القدم وفي بعض الرواية ايضا ان بقي في موضع قرار القدم قدر الثلث

اصابع

من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اى هذا القول رواية عن
محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض
المسح باق في محل المسح في كتاب الصلوة لابي عبد الله الا الزعفراني رجل يمسح
على خفيه ثم دخل الماء اى خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا ينتقض
مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لكيلا يكون
جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في قدم
الخف اى في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اى عن
موضع القدم منه الى الساق اى الى اول قد الساق من الخف وهذا موافق
لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى الفتاوى ان كان صدر القدم
في موضعه العقب بدر ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب
حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا
ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب
عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق وبطانة الخف
من خرقة او من غيرها غير منشق مخروزة اى حال كون ذلك الشيء الذي هو
البطانة مخروزا الى الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض
جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو
ما تجعله المراة على وجهها جهها مخروق حيال ذي عينيها منه ولا على
القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او
الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر مع جبيرة وهو ما يشد على

العظم

[margin:] تغسل
[margin, red:] عقبه
[margin:] بالجر

[margin:] بعض اچمنی ویاریق و ارمنی تعال ویکلمسا سوکیات ... الشی شعه ... فتق البطانه جار ... دوشر ... بطانه ... وتعال ... الرجل ... سوه ونیلق

من البدن بيان

العظم المنكسر من البدن وان شدها اى ولو شدها على غير وضوء
باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت عن برء بطل لزواله
فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف
قال سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعية
ولا يجوز البناء والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما
تحته يلزمه الغسل بالاجماع فان كان يضره غسل ما تحته بالماء البارد
ولا يضره الغسل بماء حار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل
ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا اللفظ لفظ
قاضي خان والمسح على الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا
على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن
المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس
القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال
برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون
اى يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر
المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح
عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية
لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في
مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على الاكثر جاز
واليه مال صاحب الهداية وصحح في الكافي ولو كان المسح على النصف

وان سقطت عن برء بطل المسح لزوال فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف صح

اواقل لايجوز ويكتفى في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان
المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثًا وهو غير صحيح ولو كان الجراحة في موضع الغسل
وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة
فحسب جاز المسح على كل جبيرة تبعًا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة
لابد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على
الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك
مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة و
عصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة
الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى
رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيح جاز لانه ليس جمعًا بين الغسل و
المسح فلو لبس الخف على الصحيح وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف
لانه يكون جمعًا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح
على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او فوقه اي دون
الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل
الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة
مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من
ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين
لانه اي الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف
الملبوس عليه لنقصانه عن المقدار العرفي واذا وجب غسل المقطوع
وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع
الاصابع من احدى الرجلين او كليهما وبعض خفيه خال عن القدم فمسح

مقطوع الرجل واليد

مسح مقطع الرجل واليد

على الخف

على الخف على المغسول اي ما بقي من القدم الا ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم
من الخف حال كون ذلك على مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود المقدار
المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه
القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا
بعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف
فان وقع بتمام القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ
ومسح على الجبيرة ولبس الخفين ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة
اي صحت جراحته
والخفين لان طهارته كاملة ما لم يبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث
بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في الشرح الاسبيجابي
وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه
الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره
ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء
بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما
فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى
هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد
من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده
المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان
لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف
لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس
في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي
حنيفة الا ان يكون مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب

او منعلين اى جعل الجلد على ما يلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل او قال لا يجوز
المسح عليهما اذا كان ثخينين لا يشفان الماء قال في المغرب شف الثوب
اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان
ونفى الشفوف تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء
فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى
ذكره لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضي خان وعليه اى على قول
ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر
عمره على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت
ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجوربين الثخينين ان
يستمسك اى يثبت ولا يسدل على الساق من غير ان يشده بشيء عند
عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخينين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان
ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله
في الخلاصة وهو احسن وكذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه
هو المقصود من استعمال الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني
ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس
وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل
والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كيف
ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد
من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان
المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم

ايضا

الشف بالفتح والتشديد وكيفية بالكسر ...
يوكيدن ابدان ابيل اصل اوزره نفوذ ...
شعوف وشفيف ... جعفى
... افندى
الشف ... اذا كانت ... تشف الماء
ولا يرسل

... قنك ... الثمره اولان و... وديركه
... افندى
... الغزل ... الذال ... ابلكه ... ابلكه ... ونى ...
... افندى

ايضاً ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم ونحوها فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومعناه ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلداً او منعلاً او مبطناً يجوز المسح اتفاقاً والا فان كان ثخيناً يمكن ان يمشي به فرسخاً او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا الكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اقوى الاسم المنعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبلها تمامها وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز من بيان عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر عندي ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا الوضوء في ان نزعهما فغاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرنا في الشرح **فصل في نواقض الوضوء** النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج من القبل او الدبر فيشمل البول والغايط والدود والحصاة و الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر

غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الوجه واما المنتنة فقيل تنتقض والصحيح
انها لا تنتقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج مفضاة ولا خلاف
في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي اختلط الحجاب بين قبلها
ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليه الوضوء للاحتياط و
ذكر في جامع قاضي خان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال والصحيح
ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر
وهو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا تنتقض والا
فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج
لا وضوء عليه وكذا الدود يعلم انه لم يكن من والحصاة اذا خرج
من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي
حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم
او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض لان الدود طاهرة وما عليها من
البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل المحقنة
دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينتقض ادخالها الوضوء والاحوط
ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية
وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه
بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان
اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما و
ذكره قاضي خان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف
فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل في خروجه ناقض
اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينتقض وكذا

الحصاة ادا ... وكرك ... و ... جمع حصى ... كلمه ... البعض
المحقنة بالضم ما يحقن به ... من الادوية ومنه ... الذي يحقن ... الرجل ...
الاصل بالكسر ذكر ... مخرج بول الرجل ... اختري

ان عاد من الاذن وان عاد من الفم ينقض وكذا السعوط لا ينقض
ان عاد من الانف بعد ايام كذا فى فتاوى قاضى خان وان احتشى الرجل احليله
بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان تخرج منه
البول فلا باس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا
ينقطع الا به قدر ما يصلى الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه
ما لم يخرج البول على ظاهر القطن لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت
هى بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم يكن رطبة لا ينقض كما
الدهن بخلاف ما يغيب فى الدبر فان خروجه ناقض مطلقا كما لو احتقن بدهن
ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض
كما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت
يابسة لم ينتقض وكذا الحكم فى كرسف النساء وهو القطنة التى تحتشى بها المرأة
فرجها وهو فى الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة
نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف فى الفرج الداخل او فى
الخارج وان كانت احتشت فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج
من الفرج الداخل وهو المعتبر فى الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة
القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج
من الخارج واما اذا احتشت فى الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى
خارجه اى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى خارجه
فلا ينتقض كما فى حشو الاحليل هذا الذى مضى كان فى الخارج من احد
السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا

عندنا على التفصيل الذي سنذكر خلافاً للشافعي ومالك رحمهما الله وذلك كا
القيء والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه الصلوة والسلام الوضوء
من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملاء الفم بان كان
لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينتقض الوضوء سواء
كان ذلك طعاماً او ماءً او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء
ملاء الطعام او الماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء
من ساعته لا يكون نجساً قيل وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة
النجاسة وفي القنية لو قاء دوداً كثيراً او حية ملاءت فاه لا ينتقض
وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتصل به قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان
القيء بلغماً لا ينتقض الوضوء عندهما ومحمد رحمهما الله سواء نزل من الراس
او صعد من الجوف قال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينتقض لانه نجس
بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض
والطحاوي مال الى قول ابي يوسف قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه
ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دماً فاما ان
يكون من الراس او من الجوف سائلاً او علقاً ان كان سائلاً نزل من الراس ينتقض
اتفاقاً الا سوى البزاق وان كان علقاً الا محمداً لا ينتقض الا علقاً وان
غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساوياً بان كان احمر
نارنجياً فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينتقض وكذا
الحكم ان خرج من الاسنان وان صعد الدم من الجوف ان كان علقاً لا ينتقض
اتفاقاً الا ان يملاء الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء
وان كان سائلاً فعلى قول ابي حنيفة ينتقض وان لم يكن ملاء الفم

كسائر انواع القي وان كان الدماء السائل لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة
ليست محلا للدم وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا بالقي لكونه من
الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم
ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع ملاء الفم
ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد تجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض
وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان تجمع ويحكم بالنقض والا فلا و
هو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتغير اتحاد السبب
انه اي الاتحاد اذا اي كاين اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان و
الهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا
فهذا هو تغير اتحاد السبب واما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما
ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه الصلوة
والسلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا
والمراد بالقطرة ... [illegible]

من غير تبعية غيره واما اذا علا رأس الجرح او البثرة ونحوها ولم ينحدر

لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان
خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره
في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض
الذي فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال
ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو جاوز قصبة الانف
وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل
صماخ الاذن ولم يجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او
او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه
فخرج ونشف فيه ينظر ان كان بحال لو ترك ولو لم يمسح ولم يضع عليه
شيئا سال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان
يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل انه لو بزق وفي بزاقه دم فانه
ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء
له وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته
تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استوى بان كان
فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضا احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر
ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راى
الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضي خان وقال بعض المشايخ ينبغي
ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر وان وجد فيه اي في الكم
الذي وضع من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل
ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه
معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر

الا الغالب ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل
الدموع منهما اى من عينيه آمره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل
صلوة اى كساير اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل فيه صديدا فيكون
هو صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر بالشيخ با
عتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة
مع وجع سواء كان من العين او اذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض
على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي المغتاري الغرب في العين
المعجمة وسكون الراء جراح يخرج دما غيرها بمنزلة الجرح الذي لا يبقى برقاء
اى لا يجف ولا يسكن وبهذا الدا انجم لانه من جملة القروح واما صاحب
الجرح الذي لا يرقا بالهمزة اى لا يسكن دمه عن التزق هو من سلس البول المستمسكه
والمستحاضة وكذا من به الرعاف الدائم او انفلات الريح واستطلاق البطن
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما
شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي
بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ
القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل
بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس
تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند
ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف
ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض
عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت

قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند
زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان
الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر
درهم لزمه غسله لان النجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله لا يتنجس
ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم
بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله هذا هو المختار للفتوى
وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه
عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكن الصلوة مع الطهارة الكاملة
لعدم المنافي ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت
ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لانه صفة الحائض
اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه
متعلق بحقيقة الخروج اتفاقا ولو وجد رجل به جدري فخرج منها ماء صديد
هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي
لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة
واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو
توضأ لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم
يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل
ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث
من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه الوقت صلوة كاملة الا والحدث الذي
ابتلي به يوجد منه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر
فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر

واحدة

لكن

ولكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكن يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من
العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى اخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت
بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه
بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر
لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال
فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره
وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من
الاعذار وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع
فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد كانه صلى
صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى
بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان
العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان
وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد
لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل استنثر اي
استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة
المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به ههنا قطعة مجتمعة من الدم
الى مدلم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة
خرج عن الدموية والدم التي هو الموضوع السائل وان قطرت اي
الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار
من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما
مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان

صغيراً بان كان ما معه دون ذلك لا ينتقض امّا العلق اذا مصّت الواحدة منه
الوضو العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال
منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب
او بالعوضة والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دماً لا ينتقض
اما الدم القليل الذي ليس فيه قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما
لم يكن كل واحد منهما حدثاً لم يكن نجساً عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافاً لمحمد
فاذا اصاب الثوب لا يمنعه لا يمنع جواز الصلوة به وان ولو فحش وزاد
على ربع الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وكذا اذا وقع في الماء القليل لا
ينجسه لانه لو كان نجساً لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا
كان النائم مضطجعاً اي واضعاً جنبه بالارض او متكئاً اي معتمداً على مرفقه
او مستنداً الى الشيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار من
الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه الصلوة والسلام العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكاف لو نام مستنداً الى شيء
لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض لانه
اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو
مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالساً
يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه
ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعاً والظاهر انه
ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده
كان حدثاً وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة
قائماً او راكعاً فلا وضوء عليه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على

او قاعداً او ساجداً [illegible]

من نام

من نام جالسًا او قائمًا او ساجدًا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف
بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثًا في هذه الاحوال في الصلوة
اما خارج الصلوة فيكون حدثًا اليه مال المصنف حه قال وظاهر المذهب
انه يكون حدثًا وهو المروي عن شمس الائمة الحلوانى وقال في الخلاصة في ظاهر
المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق
والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعًا بطنه عن فخذيه
مجافيًا عضديه عن جنبيه لا يكون حدثًا والا فهو حدث لوجود نهاية
الاسترخاء المفاصل سواء في الصلوة وخارجها وتمام تحقيقه في الشرح
وان نام قاعدًا متربعًا او غير متربع من هيئات القعود او واضعًا
اليتيه على عقبيه حال كونه مستويًا في اليتين او واضعًا بطنه على
فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو
نام قاعدًا او وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه
قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الا
صح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب
الخلف من مقعدته وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع
بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في
فتاوى قاضي خان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيًا بان جلس
على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره
عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء
وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة عن

مرتبعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو كان متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب و

يلصق اليته بالارض وان سقط النايم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط

على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه ان انتبه عند اصابة الارض

بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء

عليه وعن محمد انه ان ازيل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه

قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة رحمة الله عليه وان

نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء

لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض

لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في

الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون

كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النايم اذا نبه

انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف

السكران الرجل من المراة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض

الوضوء الصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيه

تحرك لزوال مشيته بكسر الميم اي غير اختيارية فهو سكران بالاتفاق فحكم

بنقض وضوءه لزوال المسكة وكذا القهقهة ناقضة في كل صلوة ذات

ركوع وسجود وتنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا

عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام من ضحك

في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة

الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض وضوءه لان الحديث

ورد في الصلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام

في صلوة

مطلب وحد السكر

الجنون اختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا ... فعال

الفرق بين الاغماء والجنون ان الاغماء يزيل القوة والجنون يزيل العقل كذا في مجمع

مطلب القهقهة في الصلوة

في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في
الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ
المتأخرين وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه ينتقض الوضوء وهو الصحيح تفسد الصلوة والذي
اختاره فخر الاسلام في الاصول وغيره من بعض الاصوليين ان قهقهة النائم لا
تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه
الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية فاما التبسم
فلا ينتقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينتقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع
وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير
مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن
عنده هو الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم
وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو حالة
قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب
وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا
اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتوى الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء
ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء
لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا
له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة
وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمة الله خلافا لمحمد رحمه
الله وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها او فرجه فرجها منتشرا من غير حايل
من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي
فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر او اكل شيئا مما مسته النار

مطلب الضحك في الصلوة

اي مباشرة الفاحشة
في خروج المني

مباشرة كالشعر او حايل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رحمة الله
عليه في مس الذكر وبما اكلت ماسته النار فالشافعي رحمة الله عليه لم يخالفنا فيه و
مالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان
بشهوة او بدونها وقال الشافعي رحمة الله عليه ينقض الوضوء اذا لم تكن محرمة
مطلق وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلايل مستوفاة في
الشرح ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد
ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل
ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة
حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان
في بعض اعضائه بثرة قد انقشر جلدها فوقع الغسل والمسح عليها ثم قشر او قشر
بعض جلد رجله او غيره من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة
ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث
فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء و
تيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا
فعدم غسله كان متيقنا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء
في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول
بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم
غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك
هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك
هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل

عضواً من اعضاء اعضاء الوضوء ونسي اى عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه
يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللاً بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول
ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيراً لا يلتفت اليه لتيقنه با
لطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضاء
قطعاً للوسوسة او يحتشي بالقطن **فصل في بيان النجاسة الحقيقة** النجاسة على
ضربين اى نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كا
العذرة وهي رجيع الانسان والبول اى بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفو
ح المسفوح والخمر وخرؤ الكلب اى رجيعه وكذا سائر سباع البهايم ولحم الخنزير
وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن
محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحاً بالتسمية
حقيقة او حكماً والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما
اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكماً كالناسي وكان الذابح مسلماً
او كتابياً وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو
اختيار صاحب الهداية والصحيح ان اللحم لا يطهر بالزكوة قال في الاسرار وغيره
وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا تجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم
وكذا جلده في ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم
انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه
والانتفاع به والصلوة وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع
ذوي الحافر والاخثاء جمع الخثي وهو رجيع نوع البقر والبعير نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء البعير خفيفة وذكر
في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوزة

مطلب النجاسة الخفيفة

والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد فنجس نجاسة غليظة اجماعا

واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند

محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو

رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية فقيه ابو جعفر

الهندواني عن ابي حنيفة وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي نجاسة غليظة

عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي جامع الصغير

لقاضي خان انه مخففة عندهما ومغلظة عند محمد وصحح صاحب الهداية وقول

المص وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر

من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول

ما يؤكل فسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية هو نجس نجاسة غليظة

وروى عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر

الاحتراز عنه قال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان

العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء

ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا

وذلك كالحمامة والعصفورة ونحوها للاجماع على اقتنائها في المسجد مع الامر

بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا لما تركها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده

لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا

بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضي

خان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب

ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا

وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده كذا السخلة اذا وقعت

الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفا وقد تكسر مرقوزلر قنده بولنان بر شي اوغلاق وقوزی قارننده اولور لبن جامده مشابه بر شيدر زماننده نركده ومعلق وعمقده الجبن فائده اناق فاطور باسمه اقدر موجود فندر

مطلب الماء المستعمل

من اجهار طبة في الماء لا تفسده ولان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها ولذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفا وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من الجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا اخرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمة الله عليه في رواية الحسن ابن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا و عند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا فلم يرد عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة الماء ولان بعضا اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهي يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم تحقق نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل وعن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهر وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما سال وزايل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن

٧ محدث ٤

احترز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية
القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير
مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امراة غسلت القدر او القصعة او غسلت يدها
من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالا
تفاق لعدم وجود الشيء من الامرين والا فعلى قول محمد خلاصة وفي فتاوى قاضي خان
المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير
مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب
اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او
رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف
لا يبقى طهورا قال قاضي خان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل
ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا
في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان
انغمس لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول
وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا
يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم
ان ليس بها نجس يجوز التوضي به فان توضى به ناويا اختلف فيه المتاخرون والمختار
انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة
الجنب في الاناء لا يفسد اي اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا
حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسد ما لم يغلب عليه ويكره شرب
الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب
وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد

وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به

طهر

طهر لقوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد
قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسًا او مفروشًا او محمولًا الا جلد
الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح الاسبيجابي وفي
بعض النسخ صرح به وكل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع
اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام
في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء
يفسد الماء لانه نجس وفي الحاوي القاينية كل ما كان سوره نجسًا لا يطهر لحمه وجلده
بالزكوة وقد تقدم منا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد
الكلب والذيب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها
وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا حياة فيه من الحيوان منها طاهر
اذا لم تكن عليه دسومته لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قالوا انما
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة
كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل
نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد امرأة صلت وفي
عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء
وكذا سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقًا على ظاهر المذهب
وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانيكثي بكسر الهمزة
واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف
مسوس منسوب الى اسبانيكث قرية من قرى اسبيجاب في شرح النصاب اي
فروة اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم

مطلب الدباغة على ضربين

يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء نجس او شيء طاهر فالافضل ان يغسل لليقين والشك وان لم يغسل جاز بناء
على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين
حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخ والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة
الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد بزوال
النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب
عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتقع زوال رطوبته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء
فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية
لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه
وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها
نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد
ماؤها ففي كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني
عدم العود وفي المني العود وقوله في فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البئر ان
يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر ان الصحيح طاهر ويكون ذلك بمنزلة
النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد

فصل في البئر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح جميع
ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء آخر وان وقعت فيها فارة او
او عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها

مطلب اذا وقعت في البئر نجاسة

عشرون دلواً في العشرين بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب
والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعاً من الحب المعتدل وان ماتت فيها
حمامة او دجاجة او سنوراً وما قارب ها في الجثة ينزح منها اربعون دلواً او خمسون
كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الستين لحديث
ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلواً
وهذا البيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او
كلب او ادمي ينزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجياً وقع في زمزم
يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان ينزح وكذا ينزح جميع الماء
ان استخرج الكلب او الخنزير حياً وان لم اي ولم يصب فم الماء لان الخنزير نجس
العين فما لم يصب فم الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عند
هما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف في الشرح
وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكر اذا اخرج حياً وقد اصاب
الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهراً ولم يعلم ان عليه نجاسة
لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطاً لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه
احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك
الا ان يكون غالباً كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر
تنجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجساً ينزح
كله ايضاً لنجاسة سؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب
فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضي خان وحققناه في الشرح وان
كان سؤره مكروهاً ينزح منها عشرون دلواً ونحوها استحباباً كذا
في الخلاصة احتياطاً وان كان سؤره مشكوكاً ينزح كله ليذهب الشك

ايضا

كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان
الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد
ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة
في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا
صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضاوا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء
اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة
ثلثة ايام ولياليها او ما ادوه بوضوء منها في الزمان المذكور وغسلوا كل
ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء
حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت
ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في
البئر سبب ظاهر لموتها به فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على
طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في
البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم تنجس البئر استحسانا لدفع
الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب
فجعل القليل عفوا دون الكثير وان اخرجت بعد التفتت تنجس البئر والقياس
ان تنجس على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت
في الوعاء وان وقعت اي البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت
حين وقعت ولم يبق لها اثر لم تنجس اللبن ايضا كما لم تنجس البئر وهو مروي
عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في ساير
الاواني فينجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها
ان تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي

الغطاء بالفتح والكسر اواره وبراده
جمع اغطية كغطاء الفرس

عن ابي ح

عن ابي حنيفة رحمه الله عليه البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم
ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك و
فيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو عن بعرتين
وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف
بين المشايخ بعضهم فصلها بالتنجس وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسر
والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والارواث والاخثاء
بمنزلة المنكسرة للتحلحل والرخاوة فيها واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة
العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقع الحرج كابار الفلوات
الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر
كابار البيوت والامكان المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى
فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة
فينظر الى ما هو فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع
خرء الحمام والعصفور في البئر لم يفسده اي ما فوقها لانه طاهر وعندنا خلافا
للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسده فانه نجس غليظة وكذا ما شبهه وكذا
خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاج
وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو نجس
فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة رحمه الله
عليه ان ذرق سباع الطيور نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش
ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم
يغيره كسائر النجاسات ويفسد ماء الاواني وان قل لامكان صونها عنه
ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه

فيها

في البئر يتنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند
محمد لانه طاهر عنده وان قطرت فيه دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء
البئر كله للتنجس وفي الذخيرة جنب ينزح من البئر دلوا فصبت على راسه ثم
استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس وان قدر ان الماء المستعمل نجس
للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر
او دخل فيها لطلب الدلو ولم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة رحمة الله
عليه في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقات الماء صار مستعملا
والمستعمل نجس فلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي
على جنابته وقال في رواية اخرى خرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق
ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن
لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له
حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى و
هو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط
الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل و
وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال
محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه من الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية
هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او
ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء تنجس الماء بالاجماع ولو وقعت
الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان قبل فكالطاهر لانها
غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روي عن
ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع

حكم الواحدة

لحكم الواحدة وان كانت الفارة الواقعة فما ينزح اربعون دلوًا او خمسون
الى تسع فانه يحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الغيرات جمع غارة
عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة
الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرين ينزح كل الماء كذا في التنجيس وهو اقيس من قول
ابي يوسف رحمه الله عليه الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة
ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة وان كان البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج
عظيم اخرجوا بقدر ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفرة مثل عمق الماء
وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفرة وهو مروي عن ابي الحكم
حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال بعضهم وهو ابي حنيفة ايضا يؤتى برجلين ذوا عدل
من اهل البصارة بالماء فينزح منها ما يحكمها فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت
الف دلو مثلا ينزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية والكافي
هو الاصح وروى عن محمد رحمه الله انه قال ينزح منها ما يتناول الى ثلثمائة دلو
وانما اجاب بذلك بناءً على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط
والمروي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه انه اذا انزح منها مائة دلو يكفي وهو
بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب
ابار البلد السير على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا انزح لوقوع
الفارة عشرون دلوًا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل
وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في
كل موضع ينزح مقدار ما وجب ... وفي وجوب نزع الكل اذا وصل الى
حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها

وذا الرجوع الى اهل البصيرة اصل في شريعة الصعود كما في الكليات والاية التلقي قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

البكرة بالتحريك بقوركى ابلكم تنديني وغير نسنه جكرلر دلو مرغني دولابو بكره وچرخ آوه كلور افندينم

ذكره البزازي وذكر قاضي خان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا
وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا به لو منخرق فان كان يخرج فيه
اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس
الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها
والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الهوام وصغار الحشرات
وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان ماتوا في غير الماء من الاطعمة
والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسده اولا
قال المص والاكثر على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي
وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء و
في الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود
الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فيطهر الماء
يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير المائي بالطريق الاولى وذكر
الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتقطعت
وتفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط
الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول اي اكل الحرا
الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل
يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان
فيها دم ينجس وقول المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة
لها دم سائل مبني على الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم

اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء

حقيقة

حقيقة اذ الدموى لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغ
اذا كانت كبيرة اى بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في
الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذى يكون بين اصابعه
سترة والبرى خلافه **فصل في الاسار** جمع سؤر بالهمزة والمراد به
ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمى طاهر
بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او صاحب نفاس او محدثا
او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره
تنجس سؤره ولو بعد ما تردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا ينجس
سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمة الله عليه
وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل و
البقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي
حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قاله المصنف انه في
رواية نجس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط في رواية قال احب
الى ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر
الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم
وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح
من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو
طاهر بلا شك لانه مأكول اللحم وبه اى بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ
بعض المشايخ بل كل المتاخرون وسؤر الكلب والخنزير وسائر
السباع البهائم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا
لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع

الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوه وسؤر ما يسكن في البيوت من
الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة
اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروهة اي يكره التوضي عند وجود غيره
وكذا الشرب كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة
بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل
منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان
كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقا
رها الى تحت رجلها لانها لا تجول في نجاسة غيرها وعن ابي يوسف ان سؤر
الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة
ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث فيلحس فمها تنجس الماء وان مكثت
ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا
لمحمد رحمه الله عليه بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان
مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والاوجب
عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وقيد
البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى
لو كانت امه رمكة فمكروه كسؤر الفرس لان العبرة في اللام بالام وكذا ان كانت
امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فان كان سؤره طاهرا فطاهر ومكروه فمكروه اي
يكره ان يصلي وبدنه وثوبه مبلوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك
وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقول عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة
انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهور ترجيح روايات الطاهرة
لا ان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات

ع كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه

قال شمس الائمة نجس الا انه جعل عفوا في الثوب
والبدن ح الحلواني في عرق الحمار شرح كبير

ولذلك الابنة بجارية في اللبن لحكم قال في الكفاية ولبنه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وكذا عرقه
الروايات الظاهرة في الوقت صحيح واما
فعند محمد صحيح لان المذكور في الكتب
لبن الجبار والروايتان فيه ذكر شيخ
اعتبارا في المبسوط في تعليل سؤر الحمار فقال
اعتبارا بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه
يدل على نجاسته وذكر في المحيط ولبن الاتان
نجس في ظاهر الرواية وروى عن محمد انه طاهر
ولا يؤكل وذكر الامام التمرتاشي عن البزدوي
يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن
غيره من الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه
حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضيخان في
طهارة لبن الاتان روايتان انتهى
شرح كبير

على رواية التغليظ

المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب
والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة مع الصحيح انه
طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
وروى عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه
لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب
او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش اي
ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما
يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس يده او ثوبه ثم يصلي
غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب
او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش
وروى عن ابي يوسف رحمه الله عليه انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس
نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر
قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس
يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع
جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو
عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله
يمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان
يغسل وان كانت اي لو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما
تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته فلم يغسلها
ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة اي مع تلك النجاسة
التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة

الكرخي وقيل تحريم على
ما اختاره في

نه النجاسة الغليظة اقل من قدر درهم ح

حينئذ جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه غسل ثوبه
من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه وهي فطنة على اداب الشريعة وو... التقوى
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل
اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال
الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوها
ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة الى التي محلها وان اصابه اي
الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك
حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبرون الاصابة فلا يمنع جواز
الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وحينئذ
يمنع الصلوة به اي بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة
اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جايز لعدم القدر المانع
في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن
في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الخضابات النجسة
او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل كل شيء من الاشياء
المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ
النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن
من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب
في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يعتبر بقاؤه وما تشرب الجلد من
الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب المصبوغ بشيء نجس
بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص

من اللون

الخف

من اللون القبيح وكذا قال قاضي خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحنا وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا يرى الى ما روي عن ابي يوسف رحمه الله عليه في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء وصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف رحمة الله عليه وذكر في الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضا وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان المفروض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من درهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظاهرة في حكم الثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يضر فكذا هذا وقيل اذا كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان ياخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة

الندوة والسواد
بالتشاقق رطوبة
تخللت
اللصوق بالقفص والنسج
المراد بالمبلولة
ثلثه ...

مطلب اذا نام على فراش نجس

من لون او ريح فلو ظهر شئ من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس
ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر
لو عصر فانه لا ينجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا ينجس
الثوب ما لا يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل
الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا
غسل رجليه ومشى على اللبد النجس بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه فاسود
وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم يتنجس رجله وجازت صلوته
لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من
بلل رجليه فاصاب ذلك الطين في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر
الميم فاجتمع رمصها بعينها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين
مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت الرمص ان لم يضره
ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وهذه
المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث
في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا
ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء وقيل
لا لان ما يخرج من الفم انما يخرج من بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة
وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا
ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما
كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة
اما ما بعدها فذلك الاستطراد او هو قوله العرقة اذا برأت فارتفع قشرها
وهو جلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصلة صولة بالجلد

اقول قد ينزل من الدماغ الى الحلق
من غير ان يصل الجوف كما في البلغم
فينبغي انه اذا علم ذلك لا ينقض كبيري

[illegible]

[illegible]

الا الجلد
المرتفع

المرتفع الا الطرف الذى كان تخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضاء صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اى الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مامور بغسل الظاهر ولو توضاء الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في تحت الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقى له اثر اى ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم ابتغائه انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو احوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها معدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذى تستقبحه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى وروى عن ابى حنيفة رحمة الله عليه انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابى يوسف لا عن ابى حنيفة رحمة الله عليه وفى رواية عن ابى يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروى عن محمد انه يعتبر بالربع وهو مروى عن ابى حنيفة رحمة الله عليه ايضا وصحح في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر الربع ربع جميع الثوب الذى اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذى اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان جيبا او دخريصا او كما فربع ذلك وكان قائلين بهذه ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا **اما الشرط الثاني** فهو الطهارة

من الانجاس هو جمع نجس بفتح الجيم بمعنى النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بحكم بنجاسة والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اى يفرض على المصلي اى من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن ثوبه وبدنه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او التراب لان المقصود قلع ازالتها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب وتخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقلعها بالتراب ليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال [illegible] اصاب النعل النجاسة الرقيقة اذا

الذي يصلي فيه

ويتفرع على ذلك مسئلة في فصل الثياب شرح

بالدلك مشي ... اذا اصابت النجاسة لا اذا كانت رطوبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل

مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسح بالارض
يطهر ايضا عند ابى حنيفة رحمة الله عليه وهكذا اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة
رحمة الله عليه روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى عنه قال شمس الائمة السرخسى وهو
الصحيح وعن ابى يوسف رحمة الله عليه ايضا مثل ذلك الذى رواه عن ابى حنيفة
الا انه اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما
استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل
ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات
جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا تجوز
ازالتها اى ازالة النجاسة فى الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر و
الفرك اى دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه فى الخف ونحوه حتى اذا
اصابت نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابى حنيفة وابى
يوسف رحمهما الله ان محمدا رح رجع الى قولهما فى طهارة الخف ونحوه بالدلك
والحك والحت بالتراب لما راى عموم البلوى والحرج فى اصابات الارواث ونحوها
الخف والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه
مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشىء معتبر فى
التنجيس وقد سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن ذلك فقال انا نرجو من عفو
الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشىء الذى انتضح عليه ذلك فى ماء قليل
لا ينجسه وقيل ينجس وهو الاصح لانه لا حرج فيه واستيضاح الغالة فى الانا ان
كان قليل بان لا يظهر مواقع القطر فى الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه
فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثانى والثالث فاسد

[حاشية:] اى الحك بالنعج والتشديد والفتح
[حاشية:] والحت بالفتح والتشديد ... [illegible]
[حاشية:] خلافا لمحمد لقلعها بجلاء ... ما اذا لم يبق
[حاشية:] لها اثر ... والمحيط
[حاشية بالحمرة:] مطلب ... [illegible]
[حاشية:] وعنه عيسى بن ابى عيسى الرازى ...
[حاشية:] وقال الهندوانى تدل على انه لو كان مثل الجانب الاخر اعتبره وغيره من المشايخ لا يعتبر الى ... ولو لم يعتبر لا يجمع مع غيره فيجمع
[حاشية:] ... مبسوط

وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضي
خان واما الفرك فمزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك
اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا
وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طا
هر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في
الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل
ان لم يتجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه
لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك
وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل و
الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها
وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان ذا اي ولو كان الثوب
الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك
وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك له لرقته كما قال الفضلي في مني
المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالمص اي باللعق
كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه
خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير
مرئية فان كان مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون
ونحوه فان بقي ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بمرة واحدة طهر ولا يحتاج
الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يمكن كما لا يتشدد المتشدد فلئن كان يجب الغسل

المرئية غسله مرة

الى زواله

الا زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل ثوبه من غير المرئية مرة وعصر
بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر
في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكنه جعلوا الثلثة قائمة
مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثالث في اكثر الكتب وشرط
العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفيه بالعصر في المرة الاخرة
وعن ابي يوسف ان العصر ليس شرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذه الا
خلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة
مسائل ذكرت في المحيط والى مع الصغير للترتاشي منها ما روي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر
والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم
اي ولو لم يعصره وقال اي ابي يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى ان صب
الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وانما لم يفعل
اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول
ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا
في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا
يغسله ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد في غير الرواية وقال ايضا انه
يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط
فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط
العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر في العصر حتى يصير الثوب
بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص

ويجري معه العصر والثوب منع تخفف ذلك بالمرة

٧ ظاهر ح

٥ في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية وقال ايضا انه يغسلها اي النجاسة الغير المرئية ثلث مرات ويعصر ح

قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو
عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص
الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر
اما لعدم العصر او لتعذره فقال في فتاوى ابو الليث خف بطانته ساقه
ذكر الساق اتفاقي اى بطانته من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف
فدلكه باليد ثم ملاء الماء الخف ثلثا واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس
لا يعصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا او باطنا من غير عصر
لتعذره وروى عن ابى القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجى ويجرى ماء
الاستنجاء تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصب
ذلك الماء خفيه وليس في خفيه خرق اى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين
فان يصلى مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع
الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى في الملتقط ان كان خفه اى الخف اى خف المستنجى
متخرقا واصاب الماء اى ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجعوه سعة الامر فيه بان
تطهر رجله واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط الثخين النجس
اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح
انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر
من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان
الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى
ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقم اى الابريق من النحاس
كلما صب الماء فاذا غسل يده التى يأخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة
تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من قصب

اذا اصابته نجاسة فجفت بذلك حتى تخت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من
غير احتياج الى التجفيف لانه صلب لا تتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة
يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب او نحو مما اشبهه في
الصفالة كالحصير المسمى بالت مان وان كان الحصير من بردي او نحو مما يشبهه يغسل
ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة
خاوة فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده
وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف والآجر غير
المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او الآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا
سواء جفف او لم يجفف لانهما لا يتشربان النجاسة وان كان حديثا غير
مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يغسل ثلث مرات ويجفف
في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسل اي الخزف او الآجر المستعمل
مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان التثليث قائمة مقام اكبر
الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها
ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكبر الرأي لا يحتاج الى هذه الاشتراط لان اكبر
الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان لا يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم
بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته
الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف
ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء
الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف
في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخ او غيره فلا خلاف
انه لا ينجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي ولو كانت

ذكر الوقع في ماء قليل او غيره لا ينجسه

النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر
من قدر الدرهم تجمع ولا تجوز الصلوة بها ولو كانت في موضع سجوده اقل من
قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا السكين اذا سقوه بماء
نجس لا تجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق قدر الدرهم لانه يشرب النجس ولا يمكن
ازالة ذلك الماء عنه بوجه ما ولا يجوز قطع البطيخ ونحوه ولا يسري ذلك النجاسة
الى البطيخ فيجوز القطع به وذكر في الفتاوى الارض اذا اجفت بعد اصابة
النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس اولم تقع
وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب
عليه الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها
الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد
ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا انجست وجفت
النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل
عنها فانها حينئذ مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش
وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض مادام هذا المذكور قائما
على الارض لم ينفصل عنها فانها فانه يطهر بالجفاف مطلق سواء جف با
الشمس اوبدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الشارح وغيره لان ما اتصل
بالارض كان في حكمها في ذلك عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال
في المثيلة اي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها على المثيلة الطل اي
الندى ثلث مرات وصحو ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد
طهر الثيل الذي فيها وهذا الكلام يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه
وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور عليه الفتوى وكذا الجص والاجر

اذا

اذا كان مفروشا اى منبتا فى الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر للمتاخمة بالارض

واما ان كانت الاجر او الاجر موضوعة على الارض وضعا بحيث ينقل ويحول غير مثبت فيها

من مكان الى مكان فح لا بد فى طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم

تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة

عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر فى الموضع آخر من فتاوى

قاضى خان بعد ذكر هذه المسائل استطرادا ان كانت الاجر التى تنقل

وتحول تشربت النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض

ولو كانت الاجر لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف

كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا

وكان احدهما نجسا فالطين الذى حصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر

ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء او للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر ايهما

كان فلو طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكره فى الشرح والطين

النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار

وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث

فصار كل منهما رمادا او ماتت الحمار فى المملحة فى الملح وكذا ان وقع فيها بعد موته

وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه فى البئر

فصار حماة زالت نجاسته فطهر عند محمد حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد

جاز خلافا لابى يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجس بل يبقى الرماد نجسا

والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى

كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المصنف رحمه الله لو وقع ذلك الرماد فى الماء

الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابى يوسف صرح به فى التجنيس وكذا

الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف في كل مرة لكن انما
يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقت قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء
تنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظا
هره بالغسل بقي ما في باطنه على هذا الوجه المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملاً
للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش
ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يتيقن انه اي ذلك الرش بول وكذا
ان رميت العذرة في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها
تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جا
ريا او راكدا وفي فتاوى قاضي خان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال
اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع
جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد
وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج
رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع اصابته من الثوب
نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره
والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عن بغل
الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره
قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها او روثها قال اذا جف
وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة
في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم
قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال
نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم وذكر في الغنية وليس

بول

يو اسه قوسن شبيلرم ديرلر اخ

بول الخفاش وخرؤه شيء وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر ولو صلى
احد ومعه شعر الانسان اكثر من قدر الدرهم جاز الصلوة لانه طاهر وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو
الصحيح وروى عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه
نجس وبه اخذ نصير ابن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف
يكون شعر الانسان المكرم نجسا جرة البعير كسرقينه لا تصالها لاجل
النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع
فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان
يجتر كالبقر والغنم فحكمهما الحكم زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء
وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد الانسان في الماء القليل ان كان
مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما يبين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من
الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي
الانسان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة
وذكر في الفتوى البقالي قطعة جلد الكلب اي غير مدبوغ ولا مذكى التزق
بجراحة في الراس اي جعل لرقعة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان
اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور
او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه
واما ان حمله حملا فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا يجوز
صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة
بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف
جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته لان

مشود صاقز ديرلركه حيوانلرن بعضى يوردر بينه اخراج ايدراخ

وهو بالتركي اود

مطلب اذا وقع جلد انسان في الماء

حامل النجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية نجس
العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز
صلوته لانه غير حامل النجاسة واذا لمست الهرة كف رجل او موضعا آخر
من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه
مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع
آخر انه لو لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله
للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي
في الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي
استنجى بثلثة احجار وانقاه اي نقى موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء
قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل
وبه اي بالاجزاء ناخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد
ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليته الموضع
الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح
لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة
واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في مختصر المحيط موضع آخر
ان عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجس بل لانه لما خرج منه الريح بعد الا
ستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل في وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه
دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب
على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا تنجس
السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار

مطلب واذا لمست الهرة كف رجل

مطلب الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح

مطلب اذا ارتفع بخار الكنيف

المربط

المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار فجمد
في الكوة التي في السقف والجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب
ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي
خان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا
الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب
فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب تنجس قدمه لتنجس ذلك
الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج
رطب وهذا كله على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان
كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال
النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس
ما لم يظهر فيه البلل لان الطاهر لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا
في حال التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو خلافا لما قيل
انه في حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفاف الكلب
اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلث فيؤكل لتنجسه
بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يغسل بعد يبس العنقود وهذا
عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا
احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد
وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمي رجله اي خرج منها
الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه
لا ينجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كما في الماء الجاري ذكره
في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم

فيه يكون نجساً ولا يمكن تطهيره حتى لو صار بعد خمراً ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال
في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصار خلاً تطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل و
اذا تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير
ثم تخمر ثم تخلل في الخلاصة في باب العلامة العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس
ثم صار خمراً ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم
وجد ماء خالصاً من الشك والكراهة فليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك
او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما ما لزق من الدم
السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح
الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى بالاكل في الاكل دون الثياب
وروي عن عائشة رضي الله عنها كانت تري في برمتها صفرة لحم العنق كذا في
القنية وفيها ما اصابه دم القلب تنجس وذكر صاحب المحيط قال ورأيت
في بعض الكتب الطبي ان القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس
بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن
من غيره متمكناً فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم
ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل حبل
شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر
حكماً ما دام متصلاً به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس
كسائر الدم وقال صاحب الملتقط في موضع آخر امرأته صلت وهي
حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما
اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك
بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا افتتح مصلياً بين شاة

تتمة

مطلب لو صلى وهو حامل شهيد

من الدم في اللحم والعروق فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق

مسئلة ومنع البول

مطلب امراة صلت معها صبي ميتة

ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اى معها جازت صلوته لا
نها صارت كلجد المدبوغ قال قاضى خان وكذا الواصلى المثانة ودبغها وجعل فيها
اللبن او السمن وكذا الكرش انتهى ولو صلى ومعه فارة مسك بعنى النافجة
جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال على
كل حال يوكل ويجعل فى الادوية ذكره قاضى خان امراة صلت ومعها صبي ميتة
فان كان لم يستهل عند ولادته اى لم يصوت والمراد انه لم يعلم حيوته عند الولا
دة فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى
عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل
فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلوتها تامة
للحكم بطهارته ذكره فى العيون وهذا فى المسلم اما فى الكافر فانه لا يطهر بالغسل
حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل
حال كسائر الميتات وذكر فى نوادر ابى الوفا قال يعقوب يعنى لابى يوسف
رح لو صلى فى جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة و
محمد لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابى
يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة
اى صفارها دما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت فى معدنها لا يعطى
لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته لانها نجاسة
انفصلت عن معدنها رجل صلى فى ثوب محشو فلما اخرج حشوه
وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان فى ذلك الثوب ثقب او
فرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة خلافا لهما كما فى
مكانى الموجودة فى البئر والا اى وان لم يكن فى الثوب ثقب ولا فرق

ومنع البول

اى كوبك ۱۲

يعنى سواء كان يابسة او رطبة وسواء كان من الفأر الموجودة او من البيتية

القارورة والقاروره سر جدن اتد كلوك شى جمع قاروره كلور ۱۲

اوكان ولكن في موضع آخر ليس بينهما منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخالط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يوجد ما يتوضأ به ولا يتيمم به حيث لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبيها ثم يعيد يعني هذه المسئلة اذا كان على جده نجاسة وهو مسافر قيده باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مائع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او في المستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كان النجاسة بالثوب وليس ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بالاتفاق وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح فان صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بالجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى

مطلب ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها

زيادة

لزيادة الستر فيها سواء صلى نهاراً او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وعده
هو الصحيح خلافاً لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع
وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائماً اجزاه سواء ركع وسجد او
اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد ايجوز لان في كل فعل مزية وكلاً من وجه
فيتخير والاول وهو الايماء قاعداً افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس
وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدراً مانعاً
ولو صلى على الشيء مبطن وفي باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر
ان كان ذلك المبطن مخيطاً اي مضرباً لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة
تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطاً جازت صلوته لانه
في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة
ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة
تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس
على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهراً او
موضع جبهته وانفه نجساً فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد على
الانف للضرورة ويجوز صلوته لان في موضع الانف اقل من قدر الدرهم
خلافاً لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا
عذر الجبهة وفي رواية عن ابي ح ايضاً انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع
الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع
الانف نجساً وسائر المواضع اي باقيها طاهراً جاز صلوته بلا خلاف لان
الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها

لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة في السجود جائز عنده

مطلب ولو قام على شيء نجس

من م

لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس ... والركوع والسجود ... الاركان الى خلف ... الاول اقوى ... الايماء خلف اولى بالترك ... شرح كبيرى

مطلب ولو سجد على شيء نجس

... القيام و ... سجوده ... الركوع والسجود ... شرح كبيرى

ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضره اتصاله به وذكر شمس

الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته

لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط

طهارة موضعهما كان وضعهما على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون

هذه يعني رواية جواز الصلوة مع النجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة

اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان بعض النجس

في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع

اليدين والصحيح ان الحكم ايضا كذلك والى حاصل ان وضع اليدين والركبتين

في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منهما على النجاسة لا يعفى بل يمنع

جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان مو

ضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها

فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليتهما وان كان

تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم

يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى

قاضي خان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق

اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا

او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة

في مكان طاهر ثم نقل قدميه ثم اعادهما على شيء نجس وقام اي مكث

عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت

صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي

ركنا فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم

يؤد ركن

مطلب اذا افتتح الصلوة في مكان طاهر

فعلم انه لا فرق بين يديه والركبتين والقدمين في وبين موضع السجود في موضعها الا النجاسة الا انه قد في ... وهو الصحيح مفسدة للصلوة ... والنجاسة بمنزلة محمولها ... الا العفو بالنجاسة ليست ... وان كان وضع العضو ... كبير

والا فلا لان الطاق الاسفل غير معتبر بل في ما في الطاق الاعلى وهو اقل من الدرهم ...

ذكروا

يؤدي ركن على ذلك الحال اذا رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع
ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث
مقدار ما يؤدي ركنا لا يفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا فسد
عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال
في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على نجس
جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث
بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف ذكر في
الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن
اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرهما قائم لم تفسد صلوته وكذا الحجر ومثله
اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد واذا تخللت النجاسة في خشبة
فقلبها وصلى على وجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل
القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر
تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة
الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة
فغرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح
وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة
عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي
رقيقا بحيث لو استشمه احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه
والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيفا بحيث لا يوجد
رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة
اليابسة فان كان رقيقا يرى ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة

ای من غير ان يكون النجس في موضع من اعضاء سجوده شرح كبير

لان النجاسة غير متصلة [illegible] شرح كبير

مطلب اذا تخللت النجاسة في خشبة

مطلب اذا اصابت الارض نجاسة

على تقدير ان لها رائحة لا يجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر
اللام وسكون البا متقلب وصلى على وجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز صلوته
هنا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لان بمنزلة اللبنة وقال
ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس
الائمة الحلواني فانه قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهو
المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول
ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء
نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب
نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان
تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس
والا اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه
في فصل الآبار وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال
لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا
وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال
لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا **فروع** شتى من تعلق
النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذي غسله في الثلثة
حتى لا تقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان
كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط العصب في
تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط
العصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام العصب كالجريان
حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم

يغسل

قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام فعلى هذا ان بلة اليد طاهرة مع انها بعض الثالثة كبيري

كما في المضرب كبيري

يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بنجس كما اذا غسل
الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية و
قال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما
يشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر فيفهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة
تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان
علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية
اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمار
على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب
ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت بقدر ما وصل اليه النجاسة
طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوا
وينبغي ان يقيد بما اذا زاد واي عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر
اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة
وبين بئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمعتبر
قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح اذا توضأ ومشى
على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة ما لم يعلم
انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام
لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الميتة يمنع جواز الصلوة اذا
زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فا
لاصح انه طاهر واذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل
لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه
اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى في

العلين

اواصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة
فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر
وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد و
يدبغ به الجلد قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال
صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة في الديباج
الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا
ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران
ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر
وقد قدمنا في فصل الاسار ان الاولى فيه مثلا ان يغسل حتى يصفو الماء
وعلى هذا لو كان الدباج المذكور ونحوه لا ينفض لون ولا يتلون به
الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت
المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي يد
بغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع
في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي ثلثا فيطهر وقيل لا يطهر
وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان يكون
تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صار كالخل حامضة طهرت
ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء
وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رح لا يطهر ابدا وفي التجنيس

وبه يفتي

دبر عنه ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تشق لتنظف
او كرش قبل الغسل لا تطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم
في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان الماء
الى حد الغليان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر
بالغسل ثلثا تلطخ فيها ضرع شاة بمرقتها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة
اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير
البحر ولو كان ميتة ولو كان ميتة قال صاحب القنية واختلف الناس
وهم اهل زماننا في الدهن الخ كلابي الذي يجلب من البحر البلغاري
ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجلابي نص على
طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في دقيق حنطة فطحنت
لم يؤكل وقال ابن مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن
انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت
سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان
لابسه او حاملا والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته
لا يجوز والا جازت حلو ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها
نجاسة مانعة فعامتهم على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخ
جوزوا ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جوربان او نعلاه
لا يجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه
وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه
نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب

مطلب ستر العورة في الصلوة

ديباج وثوبا نجسًا بنجاسة مانعة ولا مطهر صحّ في الرباع **الشرط الثالث**
فهو ستر العورة والعورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز
النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذه ان السرة ليست
بعورة والركبة عورة ايضًا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى
محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصًّا اي تصريحًا بالقول انهما
قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه
لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضي خان في الفتاوى
وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية
هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكور ان كان المصلي محلول
الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته
حتى لو نظر في جيبه راى عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول
يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول
قولهما كما تري ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله
ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع
وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب
الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة و
نحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان
العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرواية بعد الستر بتكلف
النظر من فوق او من اسفل لا يضر وبدن المرة الحرة كلها عورة
لقوله عليه الصلوة والسلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة

فرض انه ...

مطلب وبدن المرأة كلها عورة

لانه عو

لا في حق الصلوة ولا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والا في قدميها و
لكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا
بعورة للحاجة الى المشي في الطرقات فظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الحقائق الخاقانية الصحيح ان الكشف ربع القدم
يمنع اى جواز الصلوة كساير الاعضاء التى هي عورة وقال في الاختيار الصحيح
انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار
صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظاهر الكف وبطنه خلافا
لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة كبطنها في ظا
هر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابى يوسف
انه روى عن ابى ح ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم
انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول هو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم
الضرورة في ابدائه اما شعر المسترسل اى النازل عن راسها فقد قال الفقيه
ابو الليث ان الكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها وكذا في اكثر الفتاوى
لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية
المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وكذا الاذنان حتى لو انكشف
ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة من الشعر لا ما نزل عنهما قال وهو الصحيح
وهو اختيار صدر الشهيد والذى صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل
عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح
حتى انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بعده وحدهما يمنع جواز الصلوة
وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال

٧ من الوقاية لا ما نزل عنهما قال هو الصحيح

الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته
لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها
لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوفة تعيد
صلوتها عند ابي ح ومحمد وان كان مكشوف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع
لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير
من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف الكشف فيما دون النصف لا يمنع
جواز الصلوة وعنه في الكشف في النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس
بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيمنع والحكم في الشعر المسترسل في المرأة
الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من العورة المراة والرجل
حكم الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور
في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات
وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر
الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بغيرها وكلاهما لا تزيد على
قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع الكشف في جميعها وفيه
قبيح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي
ولكن هذا غير الاصح بل كل اليتين عضو والدبر ثالثهما اما ثدي المرأة
فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثدييها وهو المعتبر دون المراهقة
فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع انكشاف ربع المجموع من الصدر

مطلب امرأة صلت وربع ساقها مكشوفة

مطلب اما ثدي المرأة

الا اذا ... [illegible]

والثديين

١١٢

والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل عضو اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي يظهر اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ولو صلى في قميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته لرأى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر الماء مؤزر به وذكر في الزيادات لو ان امرأة صليت وهي تقدر على الثوب الجديد الى الذي ليس فيه فرق فاحش فلبس ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن ساقها شيء وكان المجموع المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها فكأنه بناه على ان الساق اصغر اي عورة وهو اختيار البعض لان المعتبر في جمع المتخرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوقه ومن اسفل الركبة فما تحتها فليس بعورة باجماع الائمة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالى بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد

وصار شكله العضو مرئيا

اي قالوا

مطلب اما العورة من الامة

الامتهان خوار ذليل ... امتهنت الشيء اي ابتذلته ... استهنه افندي

والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لها لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت
وهي في الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء
ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو انما هو عورة
في الصلوة فستره من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه
اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد
ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث
مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر
ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع رجل
المصلي للمزاحمة في صف النساء او وقع عظم على موضع النجاسة او وقع
امام اي قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا
الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك
بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما
يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث هذا النجاسة ولو
وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في
الستر ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد
الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو وجد ما
يستره من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية بها اذا قدر على
طين يلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه بعض الى تمام الصلوة لم
يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر فرع مع ر
فيقة له ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف

فوت

٩٢٦ ٧٧

فوت الوقت وعن ابي ح انه ينتظر مالم يخف فوت الوقت وهو قول
ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف
فوت الوقت كطهارة البدن وفي القنية صبية صلت مكشوفة
الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه
تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة
اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما
يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل
فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امراة خرجت من البحر
عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من
ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها
تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطيته اي ستره
الراس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية اي الستر
واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة
ادخل القاء في فمن لان اما حضرته يجب عليه اي يفترض عليه اصابة
عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة
في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيل الجدران ونحوها يقع استقباله
على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة
حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف
حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي
ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به
عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة الخلاف

لان المامور به ذلك والاظهر في النفي

مطلب استقبال القبلة

تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد
لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال الى القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني و
بعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامد اي ابن
حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الاراء فكانت كافية
عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضل اي ابن الفضل لتعذر اجتماع
الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج
الى الانحراف واهل البلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي
لا بد من الانحراف من ... يظن انه ليس بمسامتة وذكر في امالي الفتاوى حد
القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
كما فان سمرقند معتدلة ... بين مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها ما بين مغربيهما
فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق
الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس فان صلى
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته وان كان المصلي
مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه الى
القبلة او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان يتوجه من عدو
او سبع يأتيه من جهة اخرى بعجزه في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة
في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزم توجه الى القبلة في هذه
الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر
الوسع وكذا اذا صلى الغريق بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول
او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي

مطلب قبلة اهل المشرق

ان الفرض عندنا للبعيد اصابة جهتها ... للبعض ... قول الجرجاني ايضا ... يكون ... مطلق ... المشرق ... المغرب على اختلاف ... ثم الخلاف

مطلب من لا يقدر على التوجه الى القبلة

الى حيث

الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة
واقف ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له
صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين
مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول في كره في الخلاصة او والنا
فلة معطوفة على الفريضة اى اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر
ايضا فله ان يصلي الى اى جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر
فلا يجوز عند ابي ح وتجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلفوا
في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يتبدى
فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل الى المصر قيل يتمها راكبا
والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن
يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للش في وان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اى بذل جهده
وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اى طلب
ما هو الاحرى والاليق في الدليل والامارات عليها وصلى الى التي ادّاه
الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تع
فاينما تولوا فثم وجه الله اى جهته التي امر بالتوجيه اليها نزلت عندما اشتبهت
القبلة على جماعة من الصحابة وصلى الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته
اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج الناس من
منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب
عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى
بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة

الاستدارة الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة
متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا
الى الكعبة واقرهم النبي عم على ذلك سواء اشتبهت القبلة في المفازة
او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل
وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان
اصاب لو علم انه اصاب القبلة عند ابي ح و محمد وعن ابي ح انه يخشى
عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التي
صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو
اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز
صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب
القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم
له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على
الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا
والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل
يصلي اربع اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت
عليه القبلة كان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله
فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود والا
فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل و
كذا الاعمى اذا تعقبه الى جهة وعنده من يسأله فلم يسأله ان اصاب
القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل
ذلك المكان لا يؤخذ بقوله انه لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز

بمجتهد

بمجتهد تقليد مجتهد ولو سال من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى
تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير جهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه
لم يقصر حيث سال ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع
عليها التحرية ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحرية على جهة اخرى
فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى
جاز كذا في الفتاوى الخانية لان كل اجتهاد المجتهد لا ينسخ حكم ما قبله
في حق ما مضى واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه في الثلاثية او الرابعة
الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في
الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها
اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك
فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ الخطأ
او كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي
ان قبلة الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة
وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة
بنية كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية
القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول
صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول
وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد
صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عم حين سالته
عائشة رضي الله عنها عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه

الشيطان من صلوة العبد وقوله عم لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي ح لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كما كان واحد في دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غيره محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن ان افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد وهذا ان ذهب الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو كان في الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا تجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز وعند الحليم وحده لا تجوز ومن صلى في سفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت القبلة

ديلهم

ظن ان انصرافه على سبيل الرفض تجوز ... الاستيناف ... تحقق الحدث ... الاصل ... شرح كبير

العرصة بالفتح ... الى عنان السماء ... والمصلي عليها ... جازت

بعض من ... الكعبة ... الى عنان السماء

ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت وصلى جماعة بالتحري متحالفين في الجهات
ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة
من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره وان لم يعلم
ان امامه خالفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق
فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها
الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه
بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة
جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان
متما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق
رجل تحرى في محل فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما
والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء
رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله
فلم يسأله لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي
والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة
الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير الى
في الافق اي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر
الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة
الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء
ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم
فيه الاكل لقوله عليه الصلوة والسلام لا يمنعنكم من سحوركم اذان البلال
ولا الفجر المستطيل ولكن المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر

الكاذب

وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يجيء لاشيئا فلا يخرج به و
قت العشاء ولا يحرم الاكل على الصايم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها
قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع
الامة واختلفوا في الوقت الذي لا يباح فيه الصلوة اذا طلع الشمس قال ابو بكر
محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي وقت طلوع لا يباح
فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر فيه وفي الكتاب اذا طلعت الشمس قدر رمح
يباح فيه الصلوة
او رمحين كذا ذكره في الصلوة الفتاوى واول وقت صلوة
ظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا
بالاجماع واخر وقتها عند ابي ح رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال
اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد
الفيء في اللغة هو الرجوع سمي هذا الظل به لرجوعه من جانب الى جانب
وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء الزوال
اي الشافعي واحمد ومالك
وعند ابي حنيفة رحمه الله من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى الفيء الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى
المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين و
لا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من
الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت
على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها مالم تغرب الشمس
اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها مالم يغب
الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق

المذكور

المذكور البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي يكون في الافق
عند ابي ح وقال اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد
بن عمرو عن ابي ح رحمهم الله ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض
الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن
عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا يساعده رواية ولا دراية وتمام
هذا في الشرح ايضا واول وقت الصلوة العشاء اذا غاب الشفق على القو
لين كما مر واخر وقتها ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني
ووقت صلوة الوتر مثلها اي الوقت الذي هو وقت العشاء عند ابي ح
وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي مامور بتقديم
العشاء عليه اي على الوتر عند ابي ح لوجوب الترتيب لقوله عليه الصلوة
والسلام ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها
لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا
لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما
لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم توضأ
وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا
فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي ح خلافا لهما واعلم ان الوقت
كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه
كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الدين الائمة
انا لا نجد وقت العشاء في بلد تنازل علينا صلوته فكتب ليس
عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ح وردت هذه الفتوى
ايضا من بلد بلغار فان يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر الليالي

السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على

الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جواب الحلوانى

فارسل من يسأله فى عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات

الخمس واحدة هل يكفر فشال واحس بالشيخ فقال ما تقول فيمن قطع

يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات

محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه

ووافق فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح ويستحب

فى صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف

الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع سهمه عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه

الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار

ايضا ان يبدء فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت

بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضاء ويعيدها على وجه

السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الازمنة كلها الا فى

صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت

الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر فى الصيف لقوله عليه الصلوة

والسلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم

ويستحب تقديمها فى الشتاء ويستحب عندنا تاخير العصر فى كل الازمنة

الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره ان يؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه

السلام كان يصلى العصر والشمس نقية بيضاء بقية فالمعتبر

لتغير القرص لا التغير الضوء لا فانه يحصل بعد الزوال فحكم فمتى صار

القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا فى التاج

لما تقدم من الحديث اذا
اشتد الحر فابردوا بالصلوة الخ
وفي البخاري من حديث خالد بن
دينار صلى بنا امير الجمعة ثم قال لانس
كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي
فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتد البرد
بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهو عام في جميع البلاد
لجميع الفصول لاطلاق الحديث جماعة فلا في بعض الان فوائد
من التخفيف يعظم حال بلى غة يقصد به من بعد شرح [illegible]

وذلك لانه يتوله وقت التنفل بعد ادائها مكروه ويكره ان يؤخرها الى
ان يتغير الشمس بل يصلي والشمس بيضاء لما ورد عنه عم في حديث
بريدة انه صلى العصر والشمس بيضاء نقية وفي الصحيح انه عم
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فالعبرة الوقت عنده
والا يعتبر لا بتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد لان
والمحصل بعد الزوال في تعجيل الوقت حيث لا يكاد في الصيف فقط
فعنه تغير والا فلا كبرى

العصر بالضم [illegible] وهو الاكثر وكم نشأ
جمعه [illegible] الاوقات سحرى [illegible]

ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج
كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر
مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل
على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد وفي رواية
عن ابي ح ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره
الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا
وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل
ثلث الليل مستحب لقوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يأخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيره الى ما بعده
اي ما بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيره
الى ما بعده اي ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير
عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما
تاخير الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل
لقوله عليه الصلوة والسلام من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت
لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في
المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب و
المستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيله المراد بتعجيل

مطلب الاوقات التي تكره فيها الصلوة

العصر قد رما يقع عنده انما لا يقع حال تغير الشمس وتعجيل العصر والتعجيل قليلاً
على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا يتعلل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة
التأخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت اما الاوقات
التي يكره فيها الصلوة لحرمة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل
ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات من تلك لحرمة يكره فيها الفرض
والتطوع والكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل
وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير
مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة
والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح
وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات والا
والاستثناء عصر يومه لانه يقع عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه
كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حقق في
الشرح وفي كتب الاصول وروي عن ابي يوسف رحمه وهو الرواية الغير
المشهورة عنه انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير
كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات الثلثة
المذكورة صلوة الجنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او
تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها لسهو لانه من
اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم
صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات
الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجد لها فيه ولا في غيره من الثلثة

فان سجد فيها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت و
كذا ان سجد بها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا
خلافا لزفر وكذا ان حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى
عليها فيه تصح والافضل ان يصلي ولا يؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلق
الا المانع كحضورها في وقت غير مكروه واما وقتان الاخران من الخمسة
فانه مكروه فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب
لعينه نحو الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور
واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها بالغير وهما اى
الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه تكره
في هذه الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عم لا صلوة بعد الفجر
الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس
لانه عم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر
حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع
مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وقد تقدم
ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد الى المنبر
للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين
ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد الخروج الامام
وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا خصه قاضي خان
وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ
في الاقامة بل لشروع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا
تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه

ولا تعاد لانها مفروضة وقد وجبت ناقصة في وقت فتعجب مع النقصان واديت كما وجبت

يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة

من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى
ذكره السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف
او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام
في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة
التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين
ان كان تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع
على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو
اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس
الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها
الرابعة وسلم وضعف في النوادر وحكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي
انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي
وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر اذا قام
(الرجوع الى الركعتين)
الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود
ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا
سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين
وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة
صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيد وعند خطبتها
وكذا بعد خطبتها في المصلى على الصحيح ولا يكره بعد رجوعه منه
وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع
في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها

في وقت

[Margin note:] ... [illegible] الخلاف ... كانت صلوة واحدة ... [illegible] ... قبل الامام ابو بكر محمد بن الفضل ... [illegible] ... بمنزلة صلوة واحدة كما ذكره السروجي في شرح الهداية

[Margin note:] لما روى الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible] ... شرح كبير

في وقت غير مكروه تخلصاً عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعاً فقد صلى
فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة
ما صلى لانه اداها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغير الشمس ثم افسدها لزم القضاء
وقد علم هذا من قوله سابقاً ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في
الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها
او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر
قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضيها صحت مع الكراهة وسقط
عنه وكذا في سائر اوقات الكراهية ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه
بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر
لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى
ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو
صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم تكبر اخرى للفريضة
فيخرج من السنة ويصير شارعاً في الفريضة ولا يصير مفسدا بل
يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه
لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل
ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو خروج آت بالسنة كان
سنة فلا فائدة في هذا التكلف وقيل تقضيها بعد صلوة الفجر وهو
غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع
ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها ثم طلع الفجر ثم قام بعد

والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل لا يكون ابطالا لكن تصدق ان الله منفرد ثم اقيمت الجماعة فان شرع في الفرض ويقتدي لاحراز فضيلة الجماعة وكذا الاضفل ان يقطع ونحو ذلك كبرى صلى ان منفرد الكوع وكذا ما نقل عن القنية انه يكره القطع الفجر ان لا يدرك الامام اسكندر التجديد ثم يقطعها فيجب القضاء بعد الصلوة فان شرع فيها القضاء بعد الصلوة فتمكن من الشروع ديان ما وجب بالشروع فان الامام ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع والشروع في العبادة بقصد الافساد فلا يجوز وان نية الاداء مرة اخرى فان ابطال العمل قصدا منهي الا لاجل المصلي التكميل ها هنا شرع

طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين
عن ركعتي سنة الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وسواي قولهما احدى
الروايتين عن ابي ح وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية
الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك
انه اي الشان قد تطلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان
عن ركعتي سنة الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك
الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو
ظاهر الرواية واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح
الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على
النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل
يؤتى دقة على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا
وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء صلوة
الفجر لعروض الفساد النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت
الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد بعروض الكمال على ما وجب
بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح **والشرط السادس النية**
وهي قصد كون الفعل لما شرع له في العبادات قصد كونها لله خالصا
قال الله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا
يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك الفعل سنة
مؤكدا او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ
المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه لو فعل التراويح لا يكون بمطلق

النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضي خان ان اختلاف

في التراويح وفي سنة المؤكد وصح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في الترا

ويح ولا في السنن وذكر المتأخرون ان التراويح وساير السنن تتأدى

بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه

في الشرح والمصنف تبع قاضي خان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا تجوز

الا بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان

ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك

الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف فيحمل على ما قالوا و

الاحتياط للخروج من الخلاف وفي السنة انه ينوي السنة نفسها او ينوي

الصلوة متابعة للنبي عليه السلام ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة

الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي

صلوة الجمعة وصلوة العيد اي شرط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية

وكذا جميع الفرايض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها

وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا

تميز عن غيرها والمقتدي والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما

لم يقل في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض

ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره من الامام والمقتدي فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه

ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت

عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي خان لو كان

عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا اشتراط بنية اعداد الركعات اجماعا

لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه تلك

النية

قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنة كون النافلة مواظبة عليها للنبي عليه السلام بعد الفريضة المعينة او قبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه السلام لم يكن نوى السنة بل الصلوة لله تعالى ان وصف السنة يثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية ما لفعله المخصوص لانه وصف يتوقف حصوله على فعله انتهى وهذا في السنة الثانية بفعله وكذا في السنة بقوله كقوله عليه السلام من صلى عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشر ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ونحوه في الاحاديث فانه على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه السلام حيث فعلها وبين العذر في تركها وبقوله من قام رمضان حاصل مطلق الصلوة في لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة لياليه قياما له الا ان تتعين بشيء آخر من فرض او واجب اداء او قضاء شرح كبيري

عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه
لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع وان نوى الظهر لا يجوز لان هذه
الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت
يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم
بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز
ايضا ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدي ان ينوي الصلوة لا يجزيه كذا
ذكره في الخلاصة والواقعات ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها
تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة
التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر
ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع
ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق
بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في
المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت
يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة
منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من
الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم المغايرة ما شرع فيه
لما كان فيه فيكون مكررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت
ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزي اي يكتفي بتلك الركعة
لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى
بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس

الركعة

وذلك لان الصلوة بالاقتداء غير الصلوة مع الانفراد كما لا يخفى لما فيها من التزام اشياء بعد وزيادة [illegible] سبع وعشرين درجة

الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معًا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معًا فهي اي النية التي للمكتوبة التي دخل وقتها الان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتين معًا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب الترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معًا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معًا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعًا في واحدة منهما والمص اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فح يكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء اقتداؤهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون امامًا لهن اولمن تبعه عمومًا خلافًا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضًا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه

وذلك لانه يلزم من فساد صلوة الامام فساد صلوة المقتدي فلا بد من التزامه وهو بالنية كبير

فان الوقتية مرجحة مع ان في جواب الجامع الكبير مطلق الوقت ... شرح كبير

ولو نوى فاينتين ... فان لم يكن صاحب الترتيب ...

بان المرأة تحتمل ان يوجد منها ما يفسد صلوة الامام بسبب المحاذاة وهو ... التزامه فلا يلزم بدون التزام ... شرح كبير

لما ذكر قاضيخان من الدليل كبير

لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبّر بعده
يصح شروعه في صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار
مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضي
خان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام
واقتديت به وذلك الاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان
لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز
ولو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة
ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا يكون
الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام و
لكن لم يخطر بباله من هو ازيد او عمرو صح الاقتداء على الاطلاق وكذا ان
نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء
ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد بنيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو فح لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام
وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال
الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلٍّ كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند
ابي ح رحمه الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام وهو لو نوى الاقتداء
حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره
النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبّر على ظن انه
اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي الحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه
في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصلٍّ ومن

صلى سنين

[Margin notes:]
في لو قيل علمت قاضي ... فلم يكن مقتديا بالامام ... ذكر في ... (partially legible)
والا صلي ... تعيينا بالامام ... الذي هو عنده ... فاما عند ...
في لو اقتديت بهذا الامام وهو ... تعيين ... لو ... جاز
ان ... الامام ... فيبنى على ...
ان المرء في التوقيف فيقع الاقتداء او تبعيه
مطلب وان نوى الاقتداء بالامام ...
على ما تيسر في نية ... العصر ...
الا ... قيد نيته ... تعيين ... الامام
مطلب وان نوى ... الشروع ... العرفية

صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعل الناس ان ظن
ان الكل اى كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض
وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز
ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما
اذا ظن ان الكل الفريضة ولو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة
قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كا
الفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدى وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا
فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل
القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت
نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز
القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج
الوقت والصحيح انه لا يجوز صرح به في فتاوى قاضي خان وغيرها وليس من القضاء
بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت
لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت
سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال
ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا
ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اى ظن ان ذلك اليوم الثلثاء و
ان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اى تبين ان ذلك
اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت اى
اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع
في صلوة ما اى صلوة من الصلوات وهو عليه يظن انها سنة اى

اى من صلوات يوم السبت فاذا هي اى ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها
انما هي احدية اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر
يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا
تصح تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها
قبل وقتها بنية حيث نوى اضافها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها
الى يوم بعد وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليها على ظن انها
احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب
في النية ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان اصلى
صلوة كذا وكذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب
هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة
ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل
القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوى والافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوى
كونه حال مقارنا للتكبير ومخالطا له اى ان يكون النية موجودة زمن التكبير
كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان
هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج
من منزله يريد الفرض بجماعة بعينها فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية
في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلي امكنه ان يجيب من
غير تأمل تجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير
تأمل لا يجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء

انه

ونقل ... [illegible] ... عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... اتباع الخوشة ... [illegible]

ذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشغل
على الغفلة ... [illegible] ... بعد النبي ... والتابعين
رضي الله عنهم ... [illegible] ... الزاهدي
في القنية وفي شرح القدوري ... [illegible]
عند احضار النية بقلبه ... [illegible]
لان التكليف بقدر الوسع ... [illegible]
لا يكلف الله نفسا الا وسعها

انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية
جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز
الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة
وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا يصح الصلوة بالنية المتاخرة في
ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء
وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وسيجيء غاية البعد
واما فرايض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمانية فرايض
منها ست فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم
وهي اي الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت
مع الاركان في جميع الكتب فانما ذكرت لشدة اتصالها بها لا لانها ركن
بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا لنجاسة عند
ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها
والستر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه
عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يترك
القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها
سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشئ من المصلي
ففرض عند ابي ح خلافا لهما وتظهر فائدته في المسئلة الاثني عشرية على ما
سياتي ان شاء الله تع ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا
يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال

مطلب في فرايض الصلوة

التحريمة لما ذكر هو وصف القيام فكان شرطا لكن كالقراءة ولذا شرط لها ما شرط لسائر الاركان من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف وهو للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما في عطف العام على الخاص قلنا جوازه انما يكون لنكتة بلاغية وهي منعدمة هنا فلزم ان لا يكون منه فكان للمغايرة التي هي الاصل في العطف واما اشتراط ما يشترط لسائر الاركان فلشدة اتصالها بالاركان كما لا نزاع حتى لو كان حاملا لنجاسة الخ شرح كبير

ذكر ابن الهمام في شرح الهداية وذكر عن الشافعي انها عند البعض اصلي بنا ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول هولاء اتمام القعود هذا شرح انتهى كبيري

اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف رحمه والائمة الثلثة

لحديث ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم

الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي الملتقى صلبه مكان ظهره وهو

من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح

ثم شرع المص في تفصيل الفرايض بعد ما ذكرها اجمالا فقال ولا دخول

في الصلوة الا بتكبير الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي

قول العبد الله اكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف

فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ

لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو ح ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم

او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء

الله تع وصفاته التي لا يشاركه فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم

الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم

لعباده اجزاه ذلك عند ابي ح ومحمد ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم

وهو حاصل بما ذكر لقوله تع وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي

بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله تصح افتتاحه لان نداءه تع يراد به

التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله ءامنا بخير فكان سؤال مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه

يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير

اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة

بالله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما شوبه

من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو

ذكر

او الله الاكبر وخالف فيه ح

ولا دخول في الصلوة الا بتكبير الافتتاح

ذكر اسماً يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تع
وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسمائه تع
كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء
يصير شارعا عند ابي ح فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية
لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي
ان قال الله صار شارعا عنده لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار
بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال
الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل
جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه
اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف كالرخوة
كما ينطق بعض البدوي اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه
يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله
اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا
بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر
الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الالف لفظة الله
كما يدخل في قوله تع آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في
اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر
لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل الا
كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام
يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا
والانسان لا يصلح ان يقر به في عليه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ

وان قرء بغيره لزم الف وايضا
لا د خطابه وعلى هذا الوجه
[illegible] الاصح انما [illegible]
ايضا والاشباع [illegible]
الخطاب من حيث المعنوية
لا يغني ولهذا [illegible] واما
مع الامام فصواب [illegible]

الله

من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله لا يصير شارعاً في اظهر الروايات
وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام
الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح
انه لا يجوز شروعه ايضاً لانه انما يصير شارعاً بالكل اى بمجموع الله اكبر
لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضاً وكذا لو ادرك الامام
راكعاً فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح
شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقتدياً به لا يصير شارعاً في صلوة الامام اتفاقاً كما مر - وكذا لا يصير شارعاً
في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعاً في صلوة نفسه واليه اشار
في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اى الذى كبر قبل
الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذه التكبير الشروع في صلوة
الامام والاقتداء به يصير شارعاً في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه
على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبير المقتدى
مع تكبير الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه
مشقة وقالا يكبر اى الافضل ان يكبر المقتدى بعد تكبير الامام ليزول الاشتباه
بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح
واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام اى قبله او بعده يحكم بأكبر
رأيه اى بغالب ظنه فان استوى الظنان اى الامران اللذان وقع
بينهما الشك فانه اى التكبير او الشروع يجزيه حملاً لامره على الصواب
والافضل انه يكبر ثانيا ليزول الشك **والثانية من الفرائض القيام**
ولو صلى الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف

النافلة

له وقيل يصير شارعاً في صلوة نفسه

واذا كان كذا يكون قد وقع فرض التكبير قبل الامام وكل فرض او وقع قبل الامام لم يعتبر ولا يعتد به فصار كانه لم يكبر شروعه فكذا لا يصح

او نوى الشروع في صلوة الامام وتجديد ... على ظن انه شرع ... شروعه

مطلب تعلم المقتدى

ط ... يقين وبهذا المسئلة ... عن ابي يوسف من ... تناول على الروايات ... عدم صحة الشروع مع المقارنة على معنى ... الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى ... الامام وفيه بعد والله سبحانه وتعالى اعلم

النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقةً او حكماً بان كان يقدر عليه
الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الماً شديداً يصلي قا
عداً يركع ويسجد لقوله عليه الصلوة والسلام صلى قائماً فان لم
يستطع فقاعداً فان لم يستطع فعلى جنب فان لم يستطع
فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه
لا يجوز له ترك القيام ولو قدر متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه
القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر
التحريمة لزمه ان يتحرم قائماً ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعداً او مأ
برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئاً
ليسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض عاده فرآه يصلي
على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاؤم ايماءً
واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المصنف مرفوعة بالمعنى وهو
قوله عليه الصلوة والسلام اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا
فأوم برأسك ولو رفع شيئاً فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح ويكون
صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان
كان يجد قوة الارض يكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضاً
كذا في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه
الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستنداً لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء
وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا
والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلاً

لا يكفي الا [?] الا وسعها اما اذا كان يقدر على القيام م شرح كبير

رواه البزار برفع سنده والبيهقي في المعرفة عن ابي بكر الحنفي وسفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاد مريضا الحديث قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثوري الا ابا بكر الحنفي وعطاء عن ... ابن عبد الوهاب وقد تابعه عبد الوهاب ... انتهى شرح كبير

اورثت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه
بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه
ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه
ولا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برا اي زال
عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حال المرض
والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اورثت
عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار
كالمغمى عليه فانه اذا كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء
وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية
ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل
الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت
بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب منافع هو الصحيح
وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان
يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برا وصححه قاضي خان وصاحب المحيط
او اختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية وقاضي خان اصح و
الدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند
ابي ح فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث
الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمسة سقط والا فلا وصحح في المبسوط
والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه
احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد
سقط عنه القضاء عنده ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا

اذا لم

91

كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلاً ثم يعود الاغماء وان لم يكن في

فحصوا افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء

مجـ . محه

اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان لها وقت
معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله
بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي ح وعند محمد لا يلزمه وان قدر
المريض على القيام دون الركوع والسجود اي ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع
ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعداً وذكر في الذخيرة انه قدر على
على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع
ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعداً بالايماء فقوله عليه
يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء
اومى قائماً بل ان شاء قاعداً فلو قال وله ان يصلي قاعداً بالايماء كان احسن
والايماء قاعداً افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائماً
وللسجود جالساً ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع و
السجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعداً بالايماء وهو الافضل او قائماً كما مر
وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام
في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالساً
بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالساً يركع ويسجد
لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت الريح فانه يصلي
قاعداً بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعداً يسيل منه بول او شيء
فانه يصلي قائماً بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر
كالصلوة مع الحدث فتترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر
انه يصلي مضطجعاً وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل
ولو كان بحال لو صلى قائماً ضعف عن القراءة ولو صلى قاعداً اقدر عليها

بول او جرح ونحو ذلك في ولو صلى مستلقياً لا يسيل في

يصلي قاعداً بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف
الصلوة مع القعود ويعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة
بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقوم بقراءة
مقدار قدرته قائماً والباقي قاعداً والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين
الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفرداً يقدر على القيام
ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائماً ثم يقعد فلما جاء اي قرب وقت الركوع
يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفرداً وقيل يصلي مع الامام ويترك
القيام ولا اعادة في شيء من ما تقدم اجماعاً ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها
الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه القعود
المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد في
ما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول
وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت
فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها
في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي
ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط
عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فيصير نفساً رجل شلت اي يبست
يداه وليس معه احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر
على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا وسعة في ترك الصلوة مع
الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل
التي بينها الائمة رحمهم الله رحمة واسعة هل تجد فيها عذراً غير التام

لتأخيره عن

غير العجز التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع
قيل معناها الفضيحة استعملها على طريقة الندبة وقوله لتاركها اى لتارك
الصلوة التفجع وادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب
الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها
وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا
طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال
له الهبهب وقيل ابار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير
وعن ع م انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كان له نور القيامة
وبرهانا ونجاتا يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا
نجات وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والا
حاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض
صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له القعود ويتمها
قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم
يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب
قدرته وان كان قد صلى اولى صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك
المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اى
عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد
لا يجوز عنده ويجوز عندهما وكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض
صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة
بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤها

وتقدم الحديث بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلعم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب محمد صلعم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي وعن ابن عباس قال لما قام بصري قيل نداويك وتدع الصلوة اياما قال لا ان رسول الله صلعم قال من ترك الصلوة لقي الله وهو عليه غضبان رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولا تترك الصلوة المكتوبة متعمدا فقد برئت منه الذمة وعن بريدة عن النبي عم قال بكروا بالصلوة يوم الغيم فانه من ترك الصلوة فقد كفر رواه ابن حبان في صحيحه وعن عبد الله بن عمر عن النبي عم ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها الخ

بكري

ومنهم

على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدًا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله عم
ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدًا بلا عذر وبعضهم التراويح استثنى
التراويح ايضًا والصحيح جواز التراويح قاعدًا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود
ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائمًا ثم اعيى اي تعب فلا بأس له ان يتوكأ
اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره
اما التوكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائمًا
فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة
وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد
في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو
افتتحها قاعدًا ثم قام جاز بلا خلاف بجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوا
فل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر اتفاقا وللمقيم خارج
المصر عند ابي ح صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة
لمن كان خارج المصر ليس بين ابنية سواء كان مسافرًا او غير مسافر عند
جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرًا وذكره في الذخيرة
عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا
كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي ح في المصر اصلا وذكر المصنف غير
سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ
قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو
نزل بعد ما افتتحها راكبًا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى
بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن
زفر يبني فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار

ذكر باب في التيمم

مطلب الصلوة على الدابة

ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه
او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان
مريضا يحصل له بالنزول او الركوب زيادة مرض او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض
على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا
شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب
او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بغيرها فانهما
يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كان الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب
بها الا بعناء ولا تلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة
يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي
قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضعه او سجد على سرجه لا يجوز
ذلك السجود ولا يكون سجدا بل ايماء لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء
ولو كان على سرجه نجاسة كثيرة او ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول
وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجهة القبلة
انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني يعني
اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل
والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة
على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل
خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة
سايرة لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما
لازم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال
النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل

او ذلك حج

لانه جواز الصلوة على الدابة اما الفرادة ... في النوافل ... كما في النوافل ... تكثير الخيرات ... من الركوع والسجود ... جميع الاركان من الشروط فسقوط ... وهو اعظم ... الشروط اولى ...

الاكثر حج

اي على عربانه كبار

اي جاموس قاتل ١٢

اي على عربانه كبيرة

اي السنة المؤكدة ...

وعند ابي ح انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلي على الدابة بلا عذر لتأكدها ولو صلى

الفرض في السفينة قاعدًا من غير عذر يجوز عند ابي ح وقالا لا يجوز الا من عذر

بان يحصل له دوران الرأس بالقيام وغيره من الاعذار لان القيام ركن ولا يترك

الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده

وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السايرة ومثلها

المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدًا وان لم يكن الاضطراب شديدًا

او كانت مربوطة بالشط فقيل فهو على الخلاف ايضًا والصحيح عدم الجواز

اتفاقًا والا يعناه ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى

جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها ان لم يستقر

فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة

يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت

في غرفة حتى لا يتطوع فيها مومئًا مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة

من الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان

صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي

وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح

قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزي ما لم

يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا اما يتعلق بالنطق كالطلاق

والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة

التلاوة ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة

فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لانه له شبهًا با

السنة وكذا افترض القراءة في كل ركعات الفرض في ذوات الركعتين كا

الفجر

مطلب القراءة في الصلوة

الفجر والجمعة ونحوهما واما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه و
كذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منهما
حال كون الركعتين بغير عينهما اى سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية
والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك
في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة
والدليل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكر القدوري في
شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره وفي الصحيح انه يكره ان
كان عامدا او يسجد للسهو ان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين
واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء
سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل
مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة
وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي ح انها واجبة في الاخريين
يجب سجود السهو بتركها ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره
الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من
القراءة شرع في بيان مقداره وقال واما التقدير اى بيان ما هو فرض
من مقدار القراءة آية فالفرض قراءة واحدة في كل ركعة فرضت
فيها القراءة وآية اى ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر
وهذا عند ابي ح في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم
القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزى نحو ثم نظر وعند
هما وفي رواية عنه ايضا ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر

ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان
ما قاله احسن احتياط واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها اية عند بعض القراء
فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى
قاريا به وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرأ البعض اي النصف منها في ركعة
والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلف فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز
لانه ما قرأ آية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة رح وكذا على قولهما لانه يزيد
على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي
تكرار تلك الاية عنده اي ابي ح وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر
على قراءة اية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث
ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع
المفروض طأطأة الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم
من موضع اللغة ولذا قال وان طأطأ راسه قليلا اي قدرا قليلا ولم
يعتدل اي ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان
الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء
اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن في ظهره بل طأطأ
طأطأ راسه مع ميلان ما من كبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما
رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو والحال
انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه ووقوع
تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع

يخفض

يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في
عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام
لتلك الركعة سجدة فركع اي المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة
ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع
وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته
وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد
للصلوة واذا ركع المقتدي قبل الركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام
لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام
فسدت صلوته وان ادرك الامام وهو في الركوع بعده اجزاه اي اجزاء
المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي الامام راكع فكبر
المؤتم تكبيرة ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا
لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع
ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعض
ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط
وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق
عليه اسم الركوع لغة عند ابي ح خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر
في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او
لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ لقول ابي مطيع
البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة
لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق

والركعة انما تتم بالسجدتين لوجود جميع الاركان المقصودة فيها وانما ذكر لفظ مفسد مع عوده الى زيادة اعتبارا لمعنى المصدر كبير

اي ولم ينو الافتتاح
اي ولا يفعل على سبق انه لا بد من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام والا لا يصح الشروع شرح كبير

عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره
ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات لقوله عليه الصلوة والسلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة ولذا اكره النقص
عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون
الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام
فلا يزيد على الثلث الا برضاء الجماعة **والى مسن من الفرايض السجدة** وهي
فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض
الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة
والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة
لان عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن
ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع
انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من
الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان
بغير عذر عند ابي ح وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته
عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي ح وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم
لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن لما صلب
منه وفي كفاية المجالس عن ابي ح رحمه اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز
اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين
من الحنك

من الحلك لا يجوز سجوده بالاجماع و الثاني اي ولو كان ذلك من عذر مانع
من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا اعرض العذر المانع يومي بالسجود
ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه لوجود العذر في محله
وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض
بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما فلو سجد
رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث
المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم
يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز
كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين و
القدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قرره
في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعهما وان وضع اصبعا واحدة او وضع
ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه المراد
بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر
القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون
ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود
على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار
كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو
بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي ح ولم يرو عن الامامين
في النفعة وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر
بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه
بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اي وذلك الرجل الى المسجد

مطلب ولو سجد بسبب الزحام على فخذه

فى الصلوة التى يصليها الساجد يجوز سجوده وان كان يسجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة
والمراد من الصلوة التى يصليها الساجد
التى هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تحققت عند الاشتراك فى الصلوة
لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع
السجود ارفع اى اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع
لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك
القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة فى قوله مقدار لبنتين
لبنة بخارى وهى ربع ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتى عشرة اصبعا وفى الزاهدى لو سجد المريض على
وذكر فى الخلاصة قال مشايخنا ان يجد
وسادة دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المحشى ولو سجد على كور
عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة
عشرة اكوار اى ادوار او سجد على فاضل ثوبه اى الذى هو لابسه اذا وضع كور
العمامة وفاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعى
واحمد وهذا ان عندهما لا يجوز والله الائق للشرح ويشترط فى صحة السجود
على كور العمامة كون ما سجد عليها منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل
بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد فى سجوده عليها حجم الارض كما فى
السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط
كمه لو ذيله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده فى الاصح وقيل فى رواية
يجوز وصحح المرغينانى وليس بشئ وان عاد السجود فى هذه الصورة على
مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ
طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو
فى الكراهة اما فى الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم

الكراهة

الكراهة وعن ابي ح رحمه الله صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراي اي تعلمون
منا ثم تعلمون نا هل تصلون على البوريا في بلادكم قال نعم قال الا يجوز
الصلوة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة فعلى ما صح انه لا كراهة في السجود
على الشيء مما فرش على الارض خلافا للمالكي رحمه فيما ليس من جنس
الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود
على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما مر اما غير الكف
فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز
على ما مر في فصل النجاسة ثم لو بسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع
التراب وان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه
وجبهته مع عدم الضرورة فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل
طرف الكتفين تحت قدميه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد
على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض
وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة
جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم الاستقرار جبهته على الارض او ما يتصل
بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا فسجد
عليه اذا وجد حجمه جاز والحاصل ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا
فكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف او نحوه ان لم يستقر جبهته
بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفراش والوسايد وكذا
كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده
ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز

مطلب وان سجد على الثلج

سجوده لانها لملاستها ولذا لا يستوي بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء

التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما يستوي بعضها

على بعض لعدم الخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او الملوج

وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه او كان

غيره متخللا في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع

جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على

الارض مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي

التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الى

جبين الى حرف الشعر وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز

سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض **والسادس**

من الفرائض القعدة الاخيرة التي يكون في اخر الصلوة سواء تقدمها

قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد

وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه الصلوة والسلام اذا

قلت هذا او فعلت هذا فقط فقد تمت صلوتك علق التمام با

حد الشيئين اما بقول التحيات الى اخره واما بالقعود قدر ذلك

القول والمراد من التشهد التحيات لله الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض

انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة

في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة

بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيتها اي فرضية صلوته و

تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبطل اصل

صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب

او ثانية

اوالثانية الغرحتى تقيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر
اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه هاهنا لان القعدة الاولى فرض
في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو
غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته
تصير تبعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل
اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة
فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة
حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته
لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي
في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي في وقت انتباهه يفرض عليه ان
يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان
وجودها كعدمها كما اذا قرا في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما
وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود متعذر رواية واما القعدة فقيل
تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادات فلا تتادى
بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم
يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس
عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض وهي اعني هذه
المسئلة مختلف فيها وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي
فانه فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي من ان
المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة

كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها و
ان سبقه الحدث من غير تعمده في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما
ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو ح رحه يتوضأ ويخرج
عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضأ
ويخرج بصنعه تبطل صلوته ويبنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل
المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثنى عشرية وهي المتيمم
اذا راى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي
بالمتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله
او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد
ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما
بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلع
بعمل كثير لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم
سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة
ففهم من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتاتى الخلاف لخروجه بصنعه
او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود
بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة
قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري
في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه الشمس وهو في صلوة
الفجر في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه
الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع

حتى

حتى لو استوعب وقت الصلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر و[...] استمر الانقطاع حتى خرج الوقت العصر ففي هذه المسائل المسائل الاثني عشرية فسدت صلوته عنده لخروج من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ولو صلى بالنيّة لعقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها واما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة واما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الاولى

وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي ح رحمه وعن السرخسي فيمن ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابي يوسف وعندهما هي سنة على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام وقوله عليه الصلوة والسلام لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضي خان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته

مطلب تعديل الاركان في الصلوة

في شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة النبي عليه السلام عليهما

مطلب في واجبات الصلوة

عند ابي ح ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر الشهيد في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال وكمال كل ركن واجب عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي ح ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا عن انتهى وملخصه اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قرائتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار فيها في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا كما في الفتح لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيهما على المرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة و ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة

القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين اى الاولى والاخيرة و
هو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط
وفي الاولى سنة والاصح في ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات
القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها
فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها
سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل
في الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين
للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد واما تكبيرة الاحرام
ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره
واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوايد ومنها الانتقال من الفرض الذى
هو فيه الى الفرض الذى بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين
يجب سجود السهو لانتقال من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو
السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية
او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما تخلل فيه بين الفرضين شىء ليس
بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل صلوة
او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام
واجبان ايضا ولم يذكرهما المص واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها
على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهو شرط كما مر وارفع
يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شىء من الصلوة خلافا لمن لا علم
له بالفقه من المتصوفة على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه
وهو سنة والافضل كون الشروع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه

وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولاً ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع يديه اولاً ثم يكبر انتهى

والمعينة اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان وآخرين وذكر الزاهدي

عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعاً وقيل يكبر اولاً ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما

من غير عذر يأثم لا انه تركه احياناً والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه

شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة

يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد بهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون

طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه

لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حال الرفع بطون كفيه نحو القبلة اكمالاً

للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المراة فانها

ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها حيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها

لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي ح

ان المراة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيراً مقارناً بتكبير الامام عند ابي ح

رحمه وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز

وقد تقدم ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد تركه يأثم ثم يضع يمينه على يساره

بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافاً لمالك لما روي انه عم كان يأخذ شماله بيمينه

ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض

جميعاً وكيفيته ان يضع كف اليمنى على ظهر كف اليسرى ويحلق ابهام والخنصر

على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعها الرجل تحت السرة

وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمراة تضعها على ثدييها

بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي ح رحه

وابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت و

وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اى وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الاكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى اخره عند ابى يوسف وتمامه ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وعند الشافعى يقتصر ثم في رواية عن ابى يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه ياتى به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعنى قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع وهو الصحيح لئلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اى قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القران الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويعلم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغى ان يستانفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابى يوسف فكل من ياتى بالثناء ياتى به سواء كان يقرا او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه ياتى به المقتدى كما ياتى به الامام والمنفرد وفي العيدين ياتى به قبل

القراءة في الصلوة

مطلب التعوذ

التكبيرات

بعد الثناء لانه تبع له عند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ
يأتي به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام و
المنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عند
هما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما
قال المص والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء
ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقى لان القيام الى قضاء ما سبق
كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكر من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي
غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص
قول ابي ح ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا
لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضي خان والهداية
وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند
شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت
للآية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين
كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامام
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره
في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته للظاهر لغة ظاهر الامام امام الجمعة والعيدين
قيد بهما بناء على الغالب لان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال
الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون
كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم
يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا

ينبغي

اذ لا فصل في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول الاول وانه لا يأتي به مطلقا لاطلاق النص شرح كبير

ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء
ان كان اكبر رايه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع
(لانه لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيه)
ياتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا اي
(اي فضيلة الركوع والثناء)
وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع
الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى
وكذلك الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها
اذا اتى به والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد
بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني لكثر المشاركة لقلة ما بقي
(من الاولى انه لا يثني على ما سياتي فيما لو ادركه في القعدة)
من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب
اشتغالا بامر زايد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم
(لان الواجب على المسبوق متابعة)
يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عم اذا جيتم
الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة
(رواه ابو داود عنه عم انه قال ... وادرك الامام راكعا)
فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني
حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح
او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيح وهذا هو الاصح لان الشرط
المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع
قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى
او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي
بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود
ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ وشرع
الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة وشرع الثناء والتعوذ والتسمية

ساقط سقوطا غير ممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما شرح كبيري

متنا احراز فضيلة الثناء لان سنة الجماعة اشد واقوى من سنته حتى ذهب الى وجوبها كثير من العلماء شرح كبيري

فالاولى الا السجدة لانه لم يبق في القعدة المشاركة فيها بخلاف ... يدرك في الاولى ... ادراك ركعة ... احراز فضيلة الثنا وايضا ح كبيري

الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان يتعوذ عنه قبل ان يتم صلوته على ما في زيادته فيه شرح كبيري

في الركوع قبل ان يرفع راسه فقد ادرك الركعة وان رفع قبل ان يركع فقد فاتته تلك الركعة وهذا نص في المسئلة شرح كبيري

صح

لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب
ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله آه فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة
يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في
الزاهدي وغيره ويبتني عليه وجوب سجدة السهو بتركها سهوا وهي اية من القرآن
انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من كل سورة سوى
الآية التي في النمل خلافا للشافعي فانها عنده اي اية من الفاتحة ومن كل سورة
ايضا في قول ثم في رواية عن ابي ح انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح
انه يأتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره
في الكفاية عن المجتبى وبيناه في الشرح وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعي
فحينئذ عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر
فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي سرا واذا خافت يأتي بها اي مخافة و
المنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفا
تحة فانه عند ابي ح رحمه لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافة وكذا عند
ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر
بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ
الفاتحة واذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول اي الامام آمين
والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون يخفون آمين خلافا
للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا

فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي الكراهة التحريمية لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصارا او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصارا خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لمهم بفاتحة الكتاب في اي سورة شاء او مقدار اقصر سورة من اي محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فح يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وح اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوت الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى سنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية ان يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الاية وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ

اي بالجماعة الكسالى

اي بالجماعة الراغبين

فيهما دونه اى دون ما يقراء فى الفجر كذا فى الاصل وهو معمول به وفى الاختيار
لان وقت الظهر وقت الاشتغال
يقراء فى الظهر ثلثين اية يعنى فى الركعتين وفى العصر عشرين اية انتهى
ويقراء فى العصر والعشاء مثل كذلك اى دون ما يقراء فى الفجر رواية واحدة ومن
فى الصحيحين من حديث البراء سمعته عن رضى الله تعالى عنه
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه انه كان يقراء فى العشاء والتين والزيتون و
قال القدورى يقراء فى الفجر اى فى كل ركعة بطوال المفصل اى سورة من طوال
المفصل وفى الظهر والعصر مثلها باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل
لما روى عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقراء فى المغرب
بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل المفصل وفى الصبح بطوال
المفصل اما الطوال اى طوال المفصل فمن سورة محمد او الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما
القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل
طواله من ق وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل
الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقى الى الآخر القصار والمنفرد
كالامام فى جميع ذلك ويطيل الامام فى صلوة الفجر الركعة الاولى
الى الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماع اعانة على ادراك
الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة
ثلثى القدر المسنون فيهما فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر
من حيث الاية ان تقاربت طولاً وقصراً فان تفاوتت فمن
حيث الكلمات والحروف وقيل يقراء فى الاولى ثلثين وفى الثانية
عشر او عشرين ولو قراء فى الاولى اربعين وفى الثانية ثلث
ايات لا باس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر

وركعتان

وما سمعت احدا احسن صوتا منه وفيه ... فحين ... صلى العشاء بهم ... فطول القرءة فقال النبى عليه السلام يا معاذ افتان انت ... اقراء والشمس وضحيها و سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى و ... وقت العصر ... شدة الاشتغال بالمعاش ... العشاء وقت النوم ... التخفيف بالنسبة الى الفجر ...

وركعة الظهر وركعتان ماسوىها اى سوى الظهر من بقى بقية الصلوة
وفى بعض النسخ وما سواهما اى وركعتا ماسوى الفجر والظهر سوى
فى قدر القراءة لانّ المسنون لاتسنّ الاطالة الاولى فى غير الفجر عند ابى ح رح
وابى يوسف بل تكره وقال محمد احبّ الىّ ان يطيل الركعة الاولى على الثانية
فى الصلوة كلّها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت
فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال
بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت
تلك الاطالة بثلث ايات اوبما فوقها وان كانت اية او ايتين لاتكره
لانه عم صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول باية وفى الغنية اذا قرأ فى الاولى
والعصر وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع
وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه عم قرأ فى الاولى من الجمعة
سبّح اسم ربّك الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد
الثانية على الاولى بسبع لكن سبع فى السورة الطوال يسير دون القصار
لان ستّة بها ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم
منه الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر
الى عدد الايات وفى الشرح المجمع ان خلاف محمد فى اطالة الاولى على الثانية
انما فيما سوى الجمعة والعيدين واما فى الجمعة والعيدين فيسوى
بين الركعتين اتفاقا اما فى السنن وسائر النوافل فيسوى بين
الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بيّنة الظهور الّا اذا
كان ما يقرأ فيهما مرويا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او مأثورا
عن الصحابة فانه ح يصلّى كما جاء فى الرواية والاثر وسنذكره فى فصل

ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اى فحين فرغ من القراءة كبر راكعًا وهذا يفيد انه
يتصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف انه قال ربما
وصلت وربما تركت قوله يكبر تكبيرة يدل على جعل التكبير مقارنًا
للركوع ثم صرح به في قوله وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور
ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعًا وقيل يكبر قائمًا ثم يركع و
بعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس
بعد ان يكون ما بقى من القراءة حرفًا واحدًا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم
من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدًا بهما ويفرج
اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود
وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه
العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوى رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى
لو صب عليه ماء يستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه و
يسن ايضًا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق
الرجال اما المرأة فتنحنى في الركوع قليلًا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها
وتضع يديها على ركبتيها وضعًا وتحنى ركبتيها ولا تجافى عضديها لان ذلك
استر لها ذكره الزاهدى ويقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان
ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث
مرات وذلك ادناه واذا زاد على الثلث فهو اى الفعل الذى هو الزيادة

افضل

افضل من تركه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك ادناه اى ادنى المسنون
ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل فاذا زاد فالسنة ان يختم على وتر لان
الله وتر يحب الوتر وان اقتصر فى التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح
بالكلية جازت الصلوة لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار
على المرة وكذا على المرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابى مطيع البلخى ان
تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغى
للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة
لانه اى التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اى التنفير عن الجماعة
مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين
درجة وان رضى القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغى ان ينقص عن قدر اقل السنة
فى القراءة والتسبيح يعللهم لانهم غير المعذورين فيه ولو اطال الامام الركوع
لادراك الجائى تلك الركعة لا تقربا اى ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى
فهو اى فعل ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب
ذلك لانه لم ينوبه عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائى فلا بأس
بان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس
الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجئ الجائى تقربا لله تعالى
من غير ان يخالج قلبه شئ سوى التقرب فلا بأس به اى بفعله الاطالة ولا شك
ان مثل هذه الحال فى غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغى
التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات
بان يتانى فى التلفظ بها من غير ان يزيد فى عددها ولا فرق بين هذا وبين ذاك
ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوى قائما ويقول الامام حال الرفع

سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم
ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وفضلها
على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للش في لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي
بالتسميع فقط عند ابي ح رحمه وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح
الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول
ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي ح رحمه وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي
بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المص
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع
في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات
لا عنهما ولا عن ابي ح ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع
من الكاتب سهوا او موضعه قبل قوله اما الامام اه فيكون الضمير عائدا
الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع
اتفاقا كذا قال الامام الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء
وذكر السيد الامام في الملتقط ان يأخذ اليد اليسرى بالا باليمنى
في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى آخرها و
وقت قراءة الثناء في سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر
يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي ح وابي يوسف
وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي

تكبيرات

وفي تكبيرات العيدين اي بين التكبيرات ثم يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا واذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما و سكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه و سجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وفي بعض النسخ بغير واو بعد قوله سجد وفي بعضها ويضع يضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه و وضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تنخفض ليس تنتقل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويتركه على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا لم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانهما سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر

مطلب الاطمينان

مطلب سجده

عن ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت وغيره عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذه السابقة في الركوع والسجود لا تنافي مع الصاق البطن بالفخذين فلزم مباعدة عضديه

ثم الرابع يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار
عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه الصلوة والسلام مدة حيوته
فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائماً على صدور قدميه ولا يقعد ولا
يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشا
فعي واحمد تسن جلسة للاستراحة لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان
يفعل كذلك ولنا ما روى عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور
قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح
ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة او اول القراءات ولا يرفع يديه في شيء
من صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وعند الشافعي ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع
منه والدلايل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر
كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن
من الصفاء والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي
رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب رجله اليمنى نصباً ويوجه اصابعه اي اصابع الرجل اليمنى
نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند
مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة
كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج الاصابع مبسوطة لا كل
التفريج هذا عندنا وعند الشافعي بسط اصابع اليسرى ويقبض اصا
بع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه

القعود

التحيات جمع تحية اسم من حيّ فلاناً اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقهما من قول العرب عند ملاقاتهم حيّاك الله ... بعضهم بعضاً ...
... بها بعضهم بعضاً عند الملاقات وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات القولية والصلوة العبادات البدنية
والطيبات العبادة المالية يعني ان هذه العبادات مختصة بالله لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى في المعراج المستوى يسمع فيه صرير الاقلام في
المقام الذي اراده الله تعالى كما الملوك ... والثناء لله تعالى ان قال التحيات لله الى علما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبي
فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوة بالرحمة وبالبركات المناسب للمال لكونها النموا والكثرة وافرد السلام والرحمة لان ...

اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه
يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند
الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة
او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع
رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند

بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي ...

... التشهد وهو على المرعند هم التحيات لله الخ واخرج البيهقي عن عائشة قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله ... الطبراني عن معاوية انه كان يعلم الناس
... منه ان تشهده صلى الله عليه وسلم بلفظ تشهد وروى الطبراني والبزازي عن ابي سعيد ... قال سألت سلمان عن التشهد ... قال النووي اسناده جيد وا
... رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الى آخره ... على ما اختاره الشافعي من التشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات ... فقال اجمل عليهم
الصلوات الطيبات سلام عليك ايها النبي ورحمة الله الى آخره ... منها انه اصح بالاجماع ائمة الحديث ومنها ان فيه الامر على تقدم ومنها ان
الالف واللام ... السلام ... تتناول الواحد ومنها زيادة الواو وهي لتجديد الكلام ...

[illegible]

والاصح انه لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية قال ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة وهذا اللفظ منه على ما هو
يشعر انه غير مرضي عنده ولم يتعرض لشراحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا في كل الاحكام ف
لم يطرد في لزوم القعدة الاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو تركها لا تفسد عندهما ولم يطرد في سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد في
الاولى للسهو على راس شفع لا يبني عليه شفعا اخر لان السجود كيبطل لوقوعه في وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلاة و
حدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو في هذه الصورة في وسط الصلوة واذا كان كذلك امكن ان يقال لا يصلي في القعدة الاولى لكونها

انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا
باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره
في الاختيار وصرح في الحديث الصحيح وان كانت الصلوة فريضة ثلاثية
او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ
وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقدم الكلام في
ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ الفاتحة فحسب بسكون السين
مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله صلى الله عليه
وسلم فاذا ضم السورة الى الفاتحة يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف
لتأخير الركوع عن محله وفي ظاهر الرواية لا يجب عليه سجود السهو لان
القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون
لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا
غير الرواتب فيبتدى في القيام من التشهد كما ابتدا في الركعة الاولى يعني
انه يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل
شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة
منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية السروجي بانه لا يصلي
فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية
وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب
سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد
في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم
والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من

[illegible]

والحاصل قال هذا البيان يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه ايضا وان رفع اليدين لم يذكر احد انه يأتي به لكن قول المصنف غيره في الاستدلال

في القعدة الاخيرة

يقتضي انه يرفعها كما يقتضي انه يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك التشهد وقد علم صرح الى ... بالصلوة عند
المصنف ثم السنة يسبح الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها ايضا وبعد وتقدم في بيان اوقات الكراهة الشرح بانه لا يصلي
في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا الثانية ما يقتضي انها صلوة واحدة وذكر في القنية انه اه شرح كبير

من الجانب الاخر اى الايمن لان ذلك استر لهما وتشهد فاذا اتم التشهد فى
القعدة الاخيرة يصلى على النبى عليه السلام وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند
الجمهور وقال الشافعى فرض فيها ولا خلاف انها تفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى
تجب كلما ذكر وقال الكرخى لا تجب وقول الطحاوى اصح وهو المختار لقوله عم
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله صلى الله عليه وسلم
من ذكرت عنده فليصل على والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره
عم فى مجلس واحد قال فى الكافى لم يلزمه الا مرة واحدة فى الصحيح لكن يندب التكرار
بخلاف سجدة التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس واحد و
التسمية كالصلوة وقيل يجب فى كل مرة الى ثلث ولو تكرر اسم الله تع
فى مجلس واحد او فى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف
الصلوة على النبى عم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا
يتخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
والمختار فى صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد وبارك على محمد و
على آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد
الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم اى يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه
ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لى ولوالدى
وللمؤمنين يوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة
اى المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شىء قدير اللهم ظلمت نفسى

[illegible]

[illegible] شرح كبيري

ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا انت اللهم اغفر لي ما قدمت فاغفر لي مغفرة مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن
كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ونحو ذلك فانها يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ
القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني
فلانة او اعطني مالاً ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد
صلوته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام
الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملاً آخر منافياً فيها و
عند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضاً ولو قال اللهم ارزقني جعله
في الهداية مما يشبه كلام الناس وصحح في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من
كلام الناس وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمداً فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام
واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على ما روي في الحديث انه عليه الصلوة
والسلام قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال المستغني ويكون
معنى قوله وارحم محمداً وارحم امته فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى
بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولاً
وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت

باسكان

مطلب السلام

مطلب الخروج من الصلوة بفعل المصلي

باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الراء يجوز
لان له معنى حقيقيا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم
وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير
بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول
المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية
بعد التشهد سلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في
هذه السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار
وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليم
الاول من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته
دون غيرهم ويفعل كالسلام عمن يساره مثل ذلك اي يقول السلام
عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين
والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين
القوم في التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجب لفظ السلام ان صح
فيخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة
الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعلم النية وقال بعضهم ينوي جميع
من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان وقد اختلف
الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمس كذا وقع في النسخ
وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء واحد منها عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيآت وواحد امامه يلقنه

الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب
ما يصلي على النبي عم ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل ستون
مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من
من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى
فيهما ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه
في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن
ابي ح ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان
ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين
هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد
فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون
منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع
الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده
الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع
لان الخاشع لا يتكلف بعينه اريد من ما يقتضيه اصل الخلقة واذا
تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في حالات
المذكورة وينبغي ان يكون [بين] قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مفتوحة
والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من
التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات
وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها
لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في
بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها

يخفض

يخفض الاولى من الثانية اى يجعل الاولى ازيد من الثانية وهذا غيره صحيح ولا يقول
به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاول لان المقتدين ينتظرونه
فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا اتمت صلوة الامام فهو مخير
ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن
يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود
لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ينصرف
عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء
استقبل الناس بوجهه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روى عنه
انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم من
مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في (او يتبرعون اه)
امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم عليه الصلوة والسلام وهذا اذا لم يكن بحذائه
اى في مقابلته الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمينه او
يسيرة سواء كان ذلك المصلى في الصف الاول قريبا من الامام او في
الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلى
مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل
فيه بين عدد وعدد خلافا لما قال بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة
عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا الذى ذكر من التخيير اذا لم يكن
بعد الصلوة المكتوبة التى اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة
وفي الصلوة التى لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه
مستقبل القبلة فان كان بعدها اى بعد المكتوبة تطوع يقوم الى

التطوع

بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر
لما انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع
لا يتطوع في مكانه الذي يصلي فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او
شمالا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه
حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه اي هناك يعني في بيته لانه عليه الصلوة
والسلام انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت
ان لم يكن يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان
المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب
هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر
من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الى اخره ان لم
يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقراه
عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاده انه يقضيه اي ياتي به بعد
المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي
ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم
الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية
المسجد مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة من
انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن
عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اي جواز
تاخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا ابرد

بالظهر

بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان الحلواني المشهور عنه انه قال
لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل على
ان الاولى غيره فان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة
لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة
بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا يكون سنة وقيل يكون سنة هذه الاحكام
المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا
والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدم
او يتاخر او يتحول يمنة ويسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف
لئلا يظن الداخل انهم في الفرض **فصل في بيان ما** اي الشيء الذي يكره
فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي ان يغطي فاه
او انفه ذكره قاضي خان الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع
كسظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنع عن الانفتاح
ان قدر على ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تثاوب احدكم في الصلوة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر فلا باس
ان يضع يده او كمه على فيه كذا روي عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي
التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض
العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة
اي ترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجه المعجر

فصل ما يكره فعله وما لا يكره فعله في الصلوة

بوزن منبر ثوب تلقه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول
اى دائر رأسه بالمنديل ونحوه ويبدى اى يظهر هامته اى اعلى رأسه وهذا
هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه
بها ويكره العقص اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به فى الجامع ان
العقص بالتسكين يعلق ونحوه العقاص الخيط الذى يعقص اطراف الذوائب
يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه تثنية ذوابة بضم الذال يجمع
المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية
والمراد هنا خصلتا شعره حول رأسه كما يفعل النساء فى بعض الاوقات
او يجمع الشعر كله من قبل اى من جهة القفاء ويمسكه اى يشده بخيط او خرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى
على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه
عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلى الرجل ورأسه معقوص ويكره
وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها
اى قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل ذلك
من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك اى
كنقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك الطمأنينة ويكره ان يقعى فى
جلوسه اقعاء الكلب اى كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليته على
الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه امامه
نصبا وقيل ان ينصب قدميه كما يفعله فى السجود ويضع اليته على
عقبيه والاول اصح حتى قال فى المستصفى اقعاء الكلب فى نصب
اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش
ذراعيه فى السجود افتراش اى كافتراش الثعلب وهذه الاشياء
الثلثة ذكروا
لخ

ذكرنا المص بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع و
عند رفع الرأس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح
لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي ح انها تفسد ويكره ان يسدل ثوبه
اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفيه
ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي العقد وفي شرح مختصر الكرخي
وهو ان يجعل على رأسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي
هو ان يجعل الثوب على رأسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره
والكل سدل فان سدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع
الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عم عنه ولو صلى في قباء
او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارانى اي ممطر
على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد
القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه
قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضي خان
وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كمه وينبغي ان يعيدها
اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل ح اما اذا زرها فقد صار
كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل
لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق و
ارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل

Marginal and interlinear notes:

ربما ... رفع ...

لان التقبيل دائما ... وهو ما يظن ان في علة ليس في الصلوة هذا الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي كبرى

انه نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب بحمل الشيء في الصلوة لا فائدة فيه

لان ارسال الثوب بدون ... وفي ان ... بالفتح ... ويحدث ... جمع ... اخترا ...

القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه
ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره
ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من
خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم
او الذيل او ان يرفعه كيلا يتترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق
الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبير
والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لقوله
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر
بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لا
جل الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما
في الصلوة ولا باس عليه اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا
لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان
لا يفعله لان فيه تركا لاخذ الزينة المامورة بها مطلقا في الظاهر
وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة
وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة
اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى
في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة
جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي ح
انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة
اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار
ومقنعة

وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمغنقة تستعمل للخمار وهو بكسر
الميم يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث
يغطى من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منها بحيث يغطى به الراس ويترك
اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلى ان يرفع رأسه او ينكسه وهو في
الركوع لمخالفته الهيئة المسنونة فيه ويكره ايضا ان يعبث بثوبه او شيء
من جسده والعبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا في
الكرماني وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره
ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عم عنه
وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك
بين اصابعه لنهيه عم عن ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى با
لنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عم في الصلوة وهو مفسر عن الخصر
بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا ان لا يمكنه
الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر
عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين
في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة
لا يزيد عليه لقوله عم لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا
فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفته الجلوس المسنون
ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان جعل قعوده في
غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين
اولى لانه اقرب التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه ع م
عنه في الصلوة لانه تشبه باليهود ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا

مطلب اما السعال

لقوله عم حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اى لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما يتبين ان شاء الله تعالى اما السعال الغير المدفوع اى المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما منعه البلغم عن القراءة او الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله عم ان في صلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخع بان يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه وهذا اذا كان بحيث لا يمنعه القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة بلا حاجة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو المصلي في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره

ايضا

ايضًا ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا
دون قدر الحمصة ولئن كان اكثر زايدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا
اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا الجهر بالتسمية والتامين
وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاي جمع اية اسم جنس واحده اية اي يكره
ان يعد الايات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة
يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي ح وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات السنة القراءة
في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون
ثم من مشايخنا من قال الاختلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم
من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك
فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في
المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى [illegible] الخاقانية ان غمز رؤس
الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر
في موضع آخر من الخاقانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات
كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه
اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي
ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء الا من عذر
اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث
القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر
فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء ولو كما مشى لقتل الحية

والتقييد بالزيادة على الحمصة ليس كما ينبغي لان المذكور في الفتاوى وغيرها ان قدر الحمصة يفسد ايضا كما في الصوم وقيل لا يفسد ان [illegible] ما لم يكن ملء الفم وسيأتي الكلام
شرح كبير

فعلى هذا يتعين صلوة التسبيح [illegible] فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا
شرح كبير

او العقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف
بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان يقف بل خطا ثلث خطوات
متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا
كان بعذر فلا تفسد الى صل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره
وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا
وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة
او البراغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو ح رحمه الله
لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من
دفنها وكلاهما لا باس به. وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ
بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها وقيل ما روي عن ابي ح
وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة الحية والعقرب
قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث
خطوات متواليات والى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات
فاذا احتاج الى ذلك نحو مشي وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته
لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل
فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث وفي
الاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة
ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح
او غرق او حرق ونحو ذلك وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم
له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع

والسجود

ويكره في

والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او
سنة مؤكدة والكل مكروه تكرار قراءة السورة في الفرض في الركعة وكذا في
ركعتين اذا كان قادرا على القراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة
غيرها فلا يكره في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع
من غير قصد كما اذا قرأ في الاول قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في
الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة
الاولى على ركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولا او مؤثرا اي منقولا عنه عليه السلام
فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى الذي في الاولى من الوتر وقل
يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية
في التراويح لا باس به بل المختار ذلك عند محمد رحمه و عند ابي ح وابي يوسف رحمهما
التسوية كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال ههنا فيه خلافا لمحمد رحمه و
تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل
مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه
على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص
ونحوه والقلنسوة وهو ما يلبس في الرأس كذا يكره لبسها اذا كان
النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم
بفتح الشين هو الفصيح ان يشم طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة هذا اذا
قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او ان يرمي بزاقة البزاق
بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي نخامته
بضم النون وهو البلغم الذي يصعد الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم
السدة

او من صدره ما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج
بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن
في المسجد والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح
بفتح الراء وهو نسيم الريح او الرايحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو
وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا ما بين
دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة و
شرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره
ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها
المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه
عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرا القران في غير حالة القيام من
ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان
ثلث تسبيحات في الركوع والسجود ولي الموالسنة في ذلك كله وان ياتي
بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال
متعلق بياتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله
لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء
الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور تركه اقتران
احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر والاخرى
تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر ويكره
ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة
او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه

فايدة

فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيسلتها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة
ونفي شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام كان اذا
اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله
من النار عند ذكرها وان يسأل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع
النعيم وان يستغفر الله اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه
ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي
واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه
لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي
متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لغط يخاف
منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى و
جه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي
اي ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف او سيف معلق لانهما
لم يعبدا ولا احد او على بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على
التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح
اما ان كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا تكره
وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح للتشبه
بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي في السقف
او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في مقابله وان لم يكن
قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة
لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا

اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة

الرأس يعني به اذا لم يكن لها له اي للشخص المصور رأس اصلا او

كان له رأس فمحاه بخيط نسج عليه حتى طمست هيئة او كانت الصورة

صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كانت قائما وهي

على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان تكون بين

يدي المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك فرع لو محا وجه الصورة فهو

كقطع رأسها بخلاف قطع يديها او رجليها او الخط على عنقها بخيط

وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا

بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار او

الستر فمكروه وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا

كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان

على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغيير صورتها انتهى

ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها

بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرناه وجهه في الشرح ولا بأس

بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي

البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش

بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش

رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم حجم الارض ولكن الصلوة على الارض

بلا حائل وعلى ما انبتت الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب

الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود

على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع

قيامه

قيامه ومحل قدميه في المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق
اى في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب
لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث
مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام من القوم في مكان اعلى
من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور
وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه
قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون اما
مهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام و
مقدار ارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع
به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدى ان يقوم
خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها
والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فبها والا
فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل
فربما يفضى الجهل الى افساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو
يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين
فيصلى صلوته التى هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان
يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره و
تكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلى المرور اى من ان
يمر احد بين يديه ويكره ايضا في معاطن الابل اى مباركها وفي المزبلة

في مهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح
الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال
وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع موضع
النجاسة وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان
في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة
وصلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت
ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال
قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا باس
بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه
قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك
تلك السورة بغير عذر ويبدا القراءة من سورة اخرى وكذلك لو
انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان
حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال
الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان
انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره
في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم كارهون لخصلة اي بسبب خصلة توجب
كراهة او لان فيهم من اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم
لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة
فلا تعتبر وتكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل
الزايد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم
عن الكمال

والمعنى فيه التعظيم عدم ... وترك الادب ... كبير

والنهي لمعنيين احدهما انه يصيب الغسالة فعلى هذا في الحمام وان لم يكن بين الناس ليكن فعلى هذا لا يكره الصلوة في جميع المواضع غسل او لا الموضع او لم يغسل انتهى شرح كبير

عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجاهم اى مضطر اولمق

اى يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي

ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن

قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه وفيه ويجب عليه اى على الامام ان

يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القرآن دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه

وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرأ

ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث

في مكانه الذي صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه

فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني

بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب و

العشاء الا قدر ما يقول اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك

السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اى بعد المكث الا هذا القدر

ورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لا

ن الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا

في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب

ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى

لانه لا يمكنه الاحتراز عن ... عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة

كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا

واما من جعل النبي صلى الله عليه وسلم اماما مع انه اعمى فانه ما [illegible]

بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس من يحمله على التعليم

حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا

جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد الصلوة خلافا

يقال ارتج الباب اى يغلق الباب وارتج على القارئ على ما لم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة كانه اطبق عليه كما يرتج الباب اى يغلق الباب اخرى

٧ وقيل قدر ما يجوز به الصلوة في

لما في حديث عائشة رضي الله عنها الصحيح وقوله انت السلام اى ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصفوه به للمبالغة كالعدل ومنك السلام اى السلامة من كل شيء ومنك من غيرك وتباركت اى تنزهت وتعظمت او تعاظمت او كثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع الصفات والاكرام الانعام وهو جامع الفواضل النعم شرح كبير

لانه يوافق بتركه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرح كبير

[illegible]

لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعراب الجاهل دون عالم
على ماقدرناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها
في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر الجامعة لصلوة العيد والجمعة ولا
فرق في هذه الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده
اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غايط او
بول لقوله عم لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
وان كان الاهتمام بالبول والغايط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة
ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا
كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام
وان مضى عليها اي على الصلوة مضى فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه
اي كفاه فعلها وقد اساء وكان آثما لاداءه اياها مع الكراهة التحريمية
وكذا الحكم ان اخذه البول او الغايط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا
عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره
ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى القبر وفي الخلاصة
هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حايل كالحائط وان
كان حائطا لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس لان الكراهة
في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان
جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره و
لو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه الصلوة والسلام
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا
له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده

صلوة العيد في الجبانة

اي عند المصلي

الخبر في فصول الستة [illegible]

اى عند المصلى حائل يحول بينه وبين المار نحو سترة اى العصا المركوزة
امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهى العمود او نحوهما من شجرة
او ادمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره
المرور عند عدم الحائل اذا مر فى موضع سجوده على الاصح وفى النهاية الاصح
انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده
بحيث لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسى وما فى النهاية
مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء
المار اعضاء المصلى يكره على ما فى الهداية وغيرها وهذا فى الصحراء اما ان
صلى فى المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا
فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر
ما فى وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما
بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره فى النهاية من
غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة
قدر ذراع فى غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه
لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا
قيل يجزى عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط طولا كالمحراب
وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففى الكفاية يضع طولا
لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر فى موضع
سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة [بمعنى دفع] والتسبيح لا بهما معا
وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة فى موضع
يا من المرور فيه وفى القنية قام فى اخر الصف من المسجد وبينه

وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف
لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر
الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الراس
او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف
الشمع والسراج او القنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج
ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما كان
فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة
للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت
المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين
في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة غير مشدود الوسط وقيل يكره
والمختار هو الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف
الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر
ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر
وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة
فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت
مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي اولى ولا يجب في الصلوة لعدم
ابويه اذا ناداه الا اذا استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف
سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرق او حرق او سرقة ما قيمته
درهم له او لغيره **فصل** في السنن المراد بها في هذا الموضع ما يسن
في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالهم اولها اي اول السنة
الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوة الجمعة دون الواجبات كصلوة
الخمس ح

مطلب سنن الصلوة

العيد

العيد دون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت
في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذّن للاولى منها
واقيم وفي البواقي ان شاء اذّن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا
صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته
ولمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره ترك الجماعة فان الاذان
والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم وصفتها مشهورة ولا ترجيع
فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع
فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والا
قامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى فرادى الا لفظ
الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا
فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم
خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره
اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الخيار
وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان تخرج الحروف
عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث
فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند
حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل
تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في
اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال ارفع لصوتك وان لم يفعل
فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف
لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا

يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره
راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن
متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة وعن محمد انه
لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة عنه روايتان والاشبه
ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في الجمعة دون تكرارها
كذا في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة
اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل و
او مات في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او
اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد
او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة سهوا او غيره ولو قدم
فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان العبد
والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند
الاذان والاقامة الا من عذر لتحصيل الصوت او تحسينه ولا
يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد
قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا
ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في
الاقامة بان يتابع كلماته ويكره من لغة ذلك حتى لو ظن الاقامة
اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله
قاضي خان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف
مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره
ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب

وهو

وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخصه
ابو يوسف بمن له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي و
ينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلها والفصل في غير
المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثنى عشرة اية ونحوها
واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار
قصار او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة
ولا يكره عنده ما قالا ولا عندهما ما قال له انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز
الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر و
تجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام
بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول
المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله
وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا
الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقلب واما باللسان فمستحبة
وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الا
ذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن
مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك
ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا
ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان
ما ورد عنه عم انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه [في الهامش: والدرجة الرفيعة]
الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وعدا حسنا انك لا تخلف الميعاد

حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير
وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون
تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسادسها التعوذ وسابعها
التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة
من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها
وضع اليمنى من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك
الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات
التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع نحوه وثالث عشر
تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهو سادس
سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود
عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل
والتورك فيها للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في اخر
الصلوة بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة وتمام العشرين
الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخيرين من
الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب
وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب

وقيل

مطلب في النوافل

وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال في
التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا
رجحان وجوبه وما ذكرنا في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور
ههنا من السنن فهو ادب يعني ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب
ولم يذكره ههنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين
من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين
والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافات
البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

فصل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي
ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت

اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن
المؤكدة حتى روي عن ابي ح انها لا يجوز مع القعود لغير عذر لقوله عم
صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيد ركعتا المغرب ثم
التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي بعد صح
قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم البقية الباقي على السواء واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي
كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة
وركعتان بعد المغرب لقوله عم من صلى في يوم وليلة ثنتي
عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها

كذلك فان شاء ركعتين وهي المؤكدة للحديث المتقدم انفاً وما ذكرنا
من السنة قبل العصر والعشاء كذلك مستحب لما ذكرنا وكذا الاربع بعد
العشاء ويستحب الاربع ايضاً بعد الظهر لقوله عم من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرم الله على النار فيجوز الاربع بعد الظهر كونها
بتسليمة واحدة او تسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقاً وفي
التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي ح وعندهما بتسليمتين
ويستحب الست بعد المغرب لقوله عم من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفوراً واختلف هل الاربع
بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها و
الظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعاً و
وبعد المغرب ستاً والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان التطوع
قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع حسن لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع
لانه عم واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد
الجمعة اربع لقوله عم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاً وعند ابي
يوسف السنة بعد الجمعة الست وهو مروي عن علي رضي الله عنه
والافضل عندنا ان يصلي اربعاً ثم ركعتين للخروج عن الخلاف فروع
لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم
لكن بفوت الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها
حقاً ولم يستخف بها والا يكفر واما سنة الضحى اي صلوة الضحى فقد
وردت الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى اثنتي عشرة

ركعة

العصر ح

ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه قال اوصى بي رسول الله قال اذا صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العا
بدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها
ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله تع لك بيتا
في الجنة وروي انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى
الله تع قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس
الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في
صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة
وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة رح وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل
في صلوة الليل ركعتان بتحريمة واحدة وفي النهار اربع ركعات
وعند الشافعي الافضل في كليهما الليل والنهار ركعتان بتحريمة
والدلائل مستوفات في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة
واحدة ليلا وعلى اربع ركعات نهارا بتسليمة واحدة مكروهة بالا
جماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع
او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك
وهو مذهب قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة و
التابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع
في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي
افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء
شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء
اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى

الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شئ وان كان بعد
القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم
الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب
كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع الرواتب التي قبل الظهر
او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي
قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة
لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها
ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك
عند محمد وزفر كترك فرض وهو القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل
بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما
دون الاخريين لصحتهما وقال الامام ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته
في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شئ وكل ركعتين من النفل اذا
افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما
ما لم يفسدهما لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي
يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول
حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية و
هي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف
الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك
القراءة في كلا ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد
فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه

ق ق فـ لا لا لا لا ق لا لا لا لا ق لا لا لا لا ق لا لا لا لا ق لا لا ق لا ق ق لا ق ق ق ق لا ق ق ق ق

لا لا لا ق ق لا ق لا ق لا ق لا ق ق لا ق لا لا ق لا ق ق لا ق لا ق ق لا لا

ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب في الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاقل في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ستة عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرء في الجميع والباقي المبني على قواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا قرء في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قرء في الثانية فقط كذلك ترك في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح المتطوع قائما ثم قعد من غير عذر يبيح القعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي ح خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد ركع

٢ قرء

والثانية

مطلب القعود والقيام في النفل

يعني اذا اشغل مقدارًا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات
افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع
فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل
على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة
التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن وهو ان لا ياتي بها مخالطا
للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان ياتي
بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك
موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج اذا كانوا يصلون
في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد
واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة ومما اشبهها في كونه
حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد
كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في
الفريضة التي الفوه اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع
شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى
بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه
يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي والله
ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل
فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد
في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفجر الفرض قبل الزوال ولم يرد في
قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال
وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل

الزوال

الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها
وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح
وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب
في سنة الفجر التخفيف وهو ان يقرأ في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص لانه مروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف
هل الافضل تاخيرها الى قريب الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث
ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن
وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير ما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما
عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عم صلوة المرء
في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ
سنة المغرب في المسجد وقال البعض ياتي سنة المغرب في المسجد دون
ما سواها وقال بعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما في المصفى وبه
افتى الفقيه ابو جعفر قال الآن يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع وان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات
منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبي عليه الصلوة والسلام بين العذر في ترك المواظبة وقال عم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال عم ان الله فرض عليكم صيام رمضان
وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه
اداؤها في بيته مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها
يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل والجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية

مختصر ح

وقيل ح

عليه

حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوها بيوتهم فقد تركوا السنة
وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل
من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله
من افراده الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي
ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا
فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر
الاسلام وهكذا في المكتوبات اى الفرايض لو صلى بجماعة في البيت على هيئة
الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن
لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه
الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية ههنا ان ينوى التراويح
او ينوى قيام الليل او ينوى سنة الوقت او قيام رمضان لان الائمة
قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة
قال بعضهم المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي ح وقال بعض المتأخرين
بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اى ظهر
انه كان اى الشأن قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين
ينوب ذلك الذى صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اى قول ابي يوسف ومحمد
بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي ح شاذة
غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع
الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط
بالشك وان نوى في التراويح صلوة مطلقة فحسب اى من غير ان يعين
صفة من الصفات المذكورة قالوا اى بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز

مطلب التراويح [illegible]

وهو اختيار قاضي خان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في
بحث النية ووقتها اي وقتها التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد
العشاء ولا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل
كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا تجوز بعد الوتر
والصحيح ما تقدم ويتفرع عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح
بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او
علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما
يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي ح ان كان صلى
صلاها مع التراويح لعدم للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب تبعيته ح
وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويتفرع على انها تجوز
بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها
قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكره في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال
بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي
التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما
الاستراحة في اثنائها فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع
ركعات قدر اربع ركعات التراويح وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو
مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة
منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل
مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة
اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب

وهي ان يسوي القراءة ٥

عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اى لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب
ذلك اى يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه
ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة
مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة في جميع التراويح
اى تقدير ما يقرا في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديها
اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل
بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالتفكر في ذلك وهو في الصلوة وان صلى قا
عدا بعذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قياما
جاز من غير كراهة ولا يستحب ومن غير عذر لا يجوز شرح ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك
عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي ح وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة
واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا يكره لانه
المكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد
المشقة ما لم يكن فيها اتباع السنة ولو لم يقعد على راس
كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي ح وابي يوسف
واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا
اى الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة
ركعة او عشر تسليمات ففيه اى في حكم هذا الشك اختلاف بين
المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال
بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة
على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى اى

تكملون

بها فادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزايد
عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقراء في التراويح مقدار ما لا يؤدى الى
تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرا كما يقراء في المغرب لانه اخف الفرايض
وقال بعضهم يقرا كما يقراء في العشاء لانه تبع لها وقال في الفتاوى نقلا
عن بعضهم يقراء في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات
وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي ح يقراء في الكل ركعة عشر ايات
وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد
جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات القران ستة الاف وشيء وفي الهداية
وغيرها ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد
حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع و
العشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها
شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقراء فيها ما شاء وسئل
ابو بكر الاسكاف اجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل
البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على
القوم وسئل ايضا عن الامام لو فرغ من التشهد في التراويح ايزيد
عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والا
ستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل
شفع وفي شروح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عم في التشهد
واذا غلط فترك سورة او اية وقراء ما بعدها فالمستحب ان يقراء
المتروكة ثم يعيد المقروة ليكون على الترتيب ولا ينبغي
للقوم ان يقدم في التراويح الصبي الحوشي اى بل يقدم الدرس خوان

قال ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرا فيها ما شاء ذكره في الذخيرة واذا تقرر هذا فلا يخفى ما في تنقل المتن عن القنا وكذلك من التساهل والعجل [illegible] بعض المشايخ وقع سهوا من الكاتب [illegible] هو عشر ايات فان ظاهر قوله يقع به الختم [illegible] عليه والا فوقع الختم ليس هو موقوفا على قراءة الثلثين [illegible] بالعشر والله سبحانه اعلم ثم الذي ينبغي في هذه الزمان ان يفعل [illegible]

قال قاضي خان [illegible] [illegible] في شهر رمضان [illegible] [illegible]

فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخضوع والتدبر والتفكر
ولو كان الامام لحانا فلا باس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف
قراة واحسن الكلامية قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح
تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا
وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدى
معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة
حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره
اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او
صليها اماما ومأموما في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف
فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول
نصير بن يحيى وذكر في بعض الكتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار و
قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان
نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين منها قدر التشهد يجزي الاربع
عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي ح وابي يوسف وهو المختار
والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين فانها تنوب
عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره
ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد عليه الدعوات المأثورة
وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قد علمه ممن اه الا انه يقتصر
فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي
وبه تتادى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة بانهم قد سهوا عنها

فتذكروها

فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل
يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها
وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان
وقتها باق وقوله ويجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة
وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا
في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد
ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده
لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقندي عليه قضاء الكل اي كل التراويح
لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة
وقد ترك القعدة على راس كل الاشفاع وقعد في اوساطها

فروع

فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح
ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر و
الصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام
الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في
التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام و
لم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه
قضاء شيء ما لم يعلم قدر ما يفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر
قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به

قيا ما الصحيح الجواز عند الكل وقيل غيره فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان
يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة
النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي
التراويح فاذا هو في الوتر تمت معه ويضم رابعة ولو قعد ها لا شيء عليه
والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع
ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون
في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو ح في مسنده عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلث
ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد
الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان
فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهورة في القنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب
اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت و
بارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت و
تعاليت

وتعاليت ويزدان نشا، وصلى الله على النبي واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن
القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثاً وقيل يقول يارب ويكررها ثلثاً
تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت
في الفجر ويجوز هما عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر
قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه
يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل
الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنتها ليست كسنية جماعة الترا
ويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح
واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت
في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في
الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين بنى على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها
ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكو
رتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه كذا في موضع بعض النسخ وفي بعضها لم يقع
الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه
في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة
انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو
مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت
على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن
الصدر الشهيد ان الساهي ايضاً يقنت ثانياً وهو الاوجه وقد

الا ان هذا يخالف قاضي خان كبيره
بخلاف الشاك
الا ان هذا غير معتبر اذ لا عبرة بالظن به ظهر خطاؤه واذا كان الشاك بعد الاحتمال الا ان الواجب لم يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعد ما تيقن ذلك شرح كبيري

وتعليله
في ح قال فخر ... ان
بان تكرار القنوت ... الاسلام ...
ومنقوض بما ... ان ... ان يقنت
الاان فخار ... الله ... في ... انه قنت
في الاولى ... الاختيار ... الفرق ما قاله ابو حفص الكبير
انه ينبغي ... من ... ان يعيد في الركوع ... تحمل ... الثالثة
والسهو على ما ... صدر الشهيد والله اعلم ...
وكذا النسخ ...

حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت
الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في البعض الفتاوى لا بانها ان يصلي
فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها و
قيل ان صح في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول
سهوا لا يصلي في الاخر وهو قول لا دليل عليه فلا تغتر واختلفوا اي فاهل
يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري
والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل
بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ
والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي
يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن
وغيره في الصلوة ويختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة
لانه دعاء وثناء والافضل فيها الاخفاء كما في الثناء والتامين وساير
الادعية والاذكار في الصلوة وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست
محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء
واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان
شاء امن وان شاء سكت كله اي كل المذكور من الامور الثلثة
مروي على وجه الاختلاف بين ابو يوسف فقيل عند ابي يوسف يقرأ و
عند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل يخير عنده
ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء امن ان شاء

قراء ومثله

ومثله عند ابي يوسف ايضاً وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت
وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في
الفجر لا يقنت معه عند ابي ح ومحمد بل يقف ساكتاً في الاظهر وقيل يقعد و
قال ابو يوسف يقنت معه وان اقنت المقتدي او امن لا يرفع صوته
بالاتفاق حتى لا يشوش غيره **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من
الليل لا يوتر ثانياً لقوله عليه الصلوة والسلام لا وتران في ليلة ولانه
روي عنه عم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ
فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلوة
الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان
يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة
بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل ويطيل فيها القراءة فيقرأ
في كل ركعة منها نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي ح وعندهما يجهر وعن
محمد كقول ابي ح ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة
صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك
عن حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند ائمة الثلثة
صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح ومنها
صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها
الجماعة عند ابي ح بل يصلون وحداناً ان احبوا والاستسقاء عنده
انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد تسن ان يصلي الامام او نائبه
ركعتين كما في الجمعة يجهر في القراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف
معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي ح ويخطب بعدها خطبتين

تحقيقاً للمنى لغة شرح كبير

صلوة الاستسقاء

قال الشيخ ... الاسلام ... سنة فهذا يفيد ان الجماعة ... النفل المطلق

عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي ح واختلف فيه عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى المشاة في ثياب بذلة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدموا التوبة ورد المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل والا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان البلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي المغني عن ابي يوسف ان شاء رفع بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستقوا وحدهم ومنها ركعتا الشكر للوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي المختصر البحري ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله بغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يؤمر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان الفضيلة للاربع والست وعنه عم من صلى بعد المغرب

قال عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه

٧ الى الاستسقاء ... امام مستحبات ان تاخرت السقيا

٥ دفع يدين وان شاء ...

مطلب صلوة الاوابين

مطلب صلوة الاستخارة

بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تع بيتاً في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في
الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعا
قبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال
ويسمي حاجته وينبغي ان تجمع بين الروايتين ويقول وعاقبة امري وعاجله
وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعاً ومنها ركعتا
السفر عن مقطم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلف
احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً ومنها ركعتا
القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهاراً في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين
ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن
مبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يقول عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشراً ثم يرفع
من الركوع فيقولهن عشراً ثم يسجد فيقولهن عشراً ثم يرفع من
السجود فيقولهن عشراً ثم يسجد الثانية فيقولهن عشراً ثم

مطلب صلوة السفر

روى ابن السني عن انس قال قال رسول الله عليه السلام يا انس اذا هممت فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه شرح كبير

صلوة القدوم

مطلب صلوة التسبيح

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله [illegible] الحديث بكبيره

يقوم الى الثانية فيفعل كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس
وسبعين تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجدة سبحان
ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي
السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله
بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد
من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم يثني على الله تعالى
وليصل على النبي صلعم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا همّا الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد
تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيها كثيرة جدا والصلوة خير موضوع
ملايذم منها الا ما كان كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي
مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء
فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة
(هو ليلة اول جمعة من رجب) (هو ليلة النصف من شعبان)
مكروهة على ما صرح البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة
صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح وهو قوله
قد حكم عليها الائمة بالموضوع قال في العلم المشهور حديث ليلة النصف
من شعبان موضوع قال حاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع
الحديث على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحديث انس فيها مو
ضوع لان فيه ابراهيم بن اسحاق قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار
ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي اكذب الناس

ذكره

صلوة الحاجة

مطلب صلوة الضحى

مطلب قيام الليل

ذكره في علم المشهور وقال ابو الفرج بن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلوة الرغائب
موضوعة على رسول الله صلعم وكذب عليه وقد ذكروا اكثر اهتمهما وجوها منها فعلها
بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد
النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلة بقيام ومنها ان العامة يعتقد
ونها سنة من سنن النبي عم فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه صلى الله عليه
وسلم قلت بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم
يتركون الفرائض ولا يتركونها وهو المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغري قاصد
وضع الحديث بالوضع والافتراء على النبي عم ومنها ان الاشتغال بعدد السور
مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة ومنها ان يسجد اذ في صلوة
الرغائب مخالفة في تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان اذا
لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابي ح ومالك
وعند غيرهما وغير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلوتان فلو كانتا مشر
وعتين لما فاتتا السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال ابو محمد عز
الدين بن عبد السلام المقدسي لم يكن ببيت المقدس قط صلوة
الرغائب في رجب ولا صلوة نصف شعبان فحدث في سنة ثمان
واربعين واربعمائة انه قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن
الحي وكان التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من
شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم
الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير و
انتشرت في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت

كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محى الدين النووى وهاتان الصلو
تان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب
قوت القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل لهما على شرعيتهما
بما روى عنه عم انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك يختص بصلوة
لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهى عن الصلوة في الاوقات
المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا
وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فهى
اولى بالكراهة منهما والله اعلم بالصواب وهذا ما ذكره في شرح المفصل
الى هنا من قوله وقد حكم عليها الائمة فايدة قال في مختصر البحر لو اراد
ان يصلى نوافل بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هى قال شرف الائمة
المكى اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر انتهى

فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلى في الصلوة بكلام الناس
ساهيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين
او اكثر لا الكلام النحوى وعند الشافعى الكلام ناسيا لا تفسد وعند مالك
واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد ودليلنا قولهم
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القران وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط
ان يكون مسموعا للنفس اى لنفس المتكلم وان لم اى ولو لم يصحح
المتكلم حروفه اى حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا
للحروف وان لم يسمع الكلام يعنى بشرط وجود احد الامرين اما
التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد وان وجد

مطلب ما يفسد الصلوة

احدهما

احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعًا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نايم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان أنّ المصلي في صلوته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوّه بان قال أوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي سبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال لي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملكه نفسه لا تفسد ولا فرق في حكم المذكور بين قوله أوّه اي التاوّه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي ح ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد صلوته في نحو آه واف وتفسد مما هو مشتمل على حرفين فقط اصليّا او كلاهما من حروف الزيادة العشرة تجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والنون والواو والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوايد فلا يفسد وقوله اف وتف يفسد

حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الم واياه او غيرها او حرفين
هو من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته
الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد رح وفي الخلاصة
عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع
وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال
بسم الله الرحمن الرحيم او آن او تاه او آه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف
لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تنحنح او عطس فارتفع
صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان
الامتناع عنه ذكره في فتاوى الخاقانية المنسوبة الى قاضي خان وذكر
في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
اي الالم لا تفسد صلوته وفاقا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما
تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر
المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان
الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه
لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف لانه
ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس
وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اي قول
محمد اجاب يعني قيل له أإله مع الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله
وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو
عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده

عن كونه

ولم يذكره

عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي ح ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان
يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس
هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي
الحمد لله يريد اي مريدا الاستفهام اي طلب التفهيم للعاطس اي يريد ان
يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لتغيره لقصده التفهيم وهذا
مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكونه ذكرا ذكر في القنية عن
ابي ح رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا و
اما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة
عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله
فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كانت بجنب
المصلي العاطس مصلي اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان
آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الاخر لان
تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح المصلي
على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والا
حسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من
كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح
فحصل الفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار
بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح
وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرا الامام مقدار ما تجوز
به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح

وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجرى على لسان الامام ما يفسدها ولم يفتح عليه والصحيح ان ينوى الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا الفتح عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه لو تم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتحة وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم بالفتح لا يعجل بقولهم الى الفتح اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الظهيرية والمراد باوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوته تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئة الصلوة مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه ماكول به حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة اولا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو

من اعمال

من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة
عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن
الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره
المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار
ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده
الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرّح شعره لسواد شعر
رأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء
من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح برأسه او ببعض آخر
من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت
المرأة في الصلوة صبياً فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان
مص الصبي ثدي امرأة تصلي بغير اختيارها فخرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها
لانها ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من
دفع فمشى خطوات بسبب الدفع بغير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو
حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان
لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا اذا مص مصة او مصتين
فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان وغيره وان
صافح المصلي احداً بيده يريد به السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة
او القلنسوة من رأسه فوضع على الارض او رفع من الارض فو
ضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد
واحد من غير تكرار متوالاً لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا كان
بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا

ذكره وهو مشكل جداً واما التسوير فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو

لانه ما لم يحتاج الى عمل اليدين في الغالب مما اذا كان اليدان في الكمين وكذا من

الصحيح وكذا المراة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او

مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا او

لو وضع العمامة على راسه خوفاً من البرد والحر ان يضره لا يكره لانه بعذر

وكذلك لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في منا

وي الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو انحلت واحتاج

الى عمل كثير ولو ضرب انساناً بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط لا فيحركها

ونحوه تفسد صلوته كذا ذكره في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او

ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لا

ستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول

الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها

مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في

ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد

فيه من التكرار ليصير كثيراً بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة

التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان

معه سوط فهيّجها به اي نشّطها وحركها به للسير وفي نسخة " من نسخ الذخيرة

بدل فهيجها فهيّأها به اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته

او دنى

بذلك اذا لم يتكرر ثلث متوالية وهو موافق للقول قبله ولو هدى

به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اي حركه لاجل ذلك

ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته

لان فيه

لان فيه تعليماً وضرباً فكان عملاً كثيراً وان حرك المصلي الراكب رجلاً
واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركوع الواحد
لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه تفسد اعتباراً لهما باليدين
وقال بعضهم ان حرك رجليه معاً قليلاً اي ضعيفاً بحيث لا يدركه
الغير الا بتأمل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى عن ابي بكر انه اجاب
فينبغي ان يقيد بعدم التكرار المتوالي والا فالتكرار يجعل القليل في حكم الكثير شرح كبير
في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين
منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا الثلث ونحو ذلك لا تفسد صلوته
لانه عمل قليل ومثله مروي عن عائشة وان كتب المصلي ما يستبين
اي تظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل
قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء باصبعه
او جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد
بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتبه بما
تستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان اي ثلثا او اكثر
تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
صلوته اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى
الخاقانية ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتأذين الاذان اي الاعلام
بدخول الوقت تفسد صلوته عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد
ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف هو
ذكر لكن الحيلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل
جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي عليه الصلوة
والسلام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اراد به اي قصد بذلك

اجابة اى اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به
الجواب بل قصد ثناء وصلاوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي
في الصلوة ولو انشاء اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم
يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن
قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة
خصوصا بما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه
او طلب منه شيء فاو ما برأسه او عينيه او حاجبيه اى قال نعم او لا فان
صلوته لا تفسد بذلك بذلك وكذا الوا اراه انسان درهما وقال
اجيد هو فاو ما بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا
بأس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم
يصلي في المحراب الاية في احكام القرآن للحلواني ولا بأس للمصلي ان يجيبه
برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد في جانبه
المصلي فوسع له فتفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي
ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او
قال انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او
قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق
فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل
طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلق وان قيده
بالمال ونحوه يفسد واما قوله اللهم اكرمني وانعم علي فهو على اختيار

صاحب

صاحب المحيط لا تفسد لان معناه موجود في القرآن والمختار
ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما
اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لي لاخي ففيه اختلاف
المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي
او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثورة
وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او
جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد
لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب
وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم او غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد
صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا الفهم فقد ذكر في
الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد
عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع
ذكره في الهداية والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب
تفسد صلوته عند ابي ح خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما
فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي ح لان فيه تقليب
الاوراق وهو عمل كثير اولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله
بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ
اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له
لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا
او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به العاية

او نحوه عمل قليل لكن وقدر ما الاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه ان
سانًا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال
في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدًا اي حجرًا واحدًا لا تفسد وكذا لو
رمى حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة
او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته ولكن يكره وكذا لا تفسد اذا فعل
الحك مرارًا غير متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل ذلك
متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة
اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس
اذا قتل القملة مرارًا بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة اي ان قتل قتلا
متداركًا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين
القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل
وكذا لا تفسد الصلوة ولو روح المصلي بمروحة او بثوب مرة او مرتين
ولو روح مرات متوالية تفسد على نسق ما ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه
اي اعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا الحكم
ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدًا
بان لم يكن مضطرًا اليه تفسد صلوته عند ابي ح وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس
وصوابه عند ابي ح ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسماعيل الزا
هدي واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح
وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان
كان بعذر بان كان مضطرًا اليه فلا تفسد اتفاقًا لعدم امكان التحرز وكذا
ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن

وكذا لو نادا[ه] فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه الصلوة والسلام من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امراته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من راه كانه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوس له الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب الم فروق في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي للصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة بغير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء في الصحراء لا تفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف آخر وهكذا الا ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان يخرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة

مطلب مفسد الصلوة

ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف

في الصحراء

او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء لا فسدت
صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع
سجوده والبيت للمراة كالمسجد عنده على الاصح وكالصحراء
عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني اي
بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبين الصف
فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف
الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا القول ان حمل
على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق
كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا
لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا
او قهقرى واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت الصلوة سواء مشى قليلا
او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث ثم
ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار
وان لم اي ولو لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح
الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة
تفسد وان لم يبتلع وهذا اذا اكثر بان توالت ثلث مضغات وان لم يمضغ
الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ
ما يبتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغ لانه اكل كذلك ولو ابتلع ما في بين
اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته كما
يفسد صومه وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته
ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا و بقي في فمه حتى

طعم

طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فروع
ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد كالتنفس لكن يكره وان
كان مسموعا ان كان له حروف مهجات كاف وتف تفسد وان عطس
فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى
فحصل به حروف كذا الملتقط قاضي خان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا
اليه تفسد فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد
ومن قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له
اي قرأ هذه الاية
من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما لك فقال الخيل
والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له
يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن
ولو كان ولو قال بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ
من الانجيل او التوراة تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد
اي قرأه
وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم
وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع
الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى بردائه او حمل شيئا
خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه ولو ركب الدابة تفسد
وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل
تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف
تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا انتزعه ولو الجم
الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام
لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا وكل ذلك مبني

مطلب ولو نفخ في الصلوة

بمعنى نعم

ذي

لا تفسد

على العمل القليل والكثير **تذييل** في الحدث في الصلوة من سبقه حدث
سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ
من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم
يعرض له ما ينافيها خلاف للائمة الثلثة لقوله عم من اصابه قيء او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا
يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم وفي رواية ثم ليبن
والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق
الامام والمقتدي افضل احراز الفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف
بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب
المواضع اليه ان لم يمكن تحرزا عن زيادة المشي وان شاء رجع الى
مصلاه ليؤدي صلوته في مكان واحد والمقتدي يعود الى مكانه البتة
ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما
يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه
حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره
اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل
في الصلوة ثم اخذ بيد رجل انصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة و
كبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد
بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن
فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في
ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد و
قيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا

اي والذكر

فرفع مستمعاً فسدت وكذا ان احدث ساجداً فرفع مكبراً بنية اتمامه او
بدون نية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة
او عضة ولو منه لسنه استأنف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجا
سة مانعة من غير سبق حدث خلافاً لابي يوسف فان كانت النجاسة
من حدثه بنى اتفاقاً ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا
لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء عليه من غير مسقط
فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل هو على الخلاف واختلف فيما لو سبقه
لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماوياً وان بتنحنح فالاظهر ان لا
يبني ولو سقط كرسفها منها بغير صنع مبلولاً بنت بالاتفاق
ولو بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون
لا يبني وكذا ان كان موجباً للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل
غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني
وله ان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو
وجد في الحوض موضعاً للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر
كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء
اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان كان اكثر فسدت
وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ماء في
بيته بنى ولو كان بعيداً وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزح يمنع
البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينا
في الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورته لا يبني حتى لو كشفت
رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف

الدمل بالفتح [illegible] الدمل بالضم [illegible]
[illegible]
[illegible]
اخترى

سهوا وهو للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بتر ينبغي
والسنة ان ينحرف محدودب الظهر ممسكا بانفه يوهم انه رعف فيعذ
ره الناس والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحر
المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج ما لم يخرج من المسجد
او يجاوز الصفوف في الصحراء وان لم يستخلف جاوز او خرج بطلت صلوة
القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان والا
ظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صا
لحا للامامة ولو كان مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين
للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة بان كان صبيا والا
او امراة فقيل تعين وتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه
لا يتعين فتفسد صلوته في ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود
اعادهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط
ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما
سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما بل تستحب وعن
ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه
اعلم **فصل** في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب
ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود
ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هي
سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة
فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية
والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك

الفرايض

السهو

مطلب

الفرايض لان تركهما مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اى بتاخير الواجب عن
محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسى اى ترك وقت نسيانه
قراءة القنوت فى الوتر والتشهد فى احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه
واجب فيهما فى اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة فى الاولى وكما
اذا نسى تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة فى الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر فى
موضع المخافتة فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر يجب عليه السهو و
اليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر
كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر فى الذخيرة ان
سجود السهو يجب بستة اشياء يجب بتقديم ركن نحو ان
يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة
غير واقع فى محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير
معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد
الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل
ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التى فعلها
فليتامل ويجب بتاخير الركن هذا ثانى الستة نحو ان يترك
سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها
بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك
سجدة من ركعة سهوا فتذكرها فى الركعة الثانية بعد تلك
الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركن عن محله او يوخر
القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد سجدة الثانية من الركعة

يؤخر القيام لما ركعة

ثم يقوم او يؤخر القراة الى الثانية والثالثة جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع ثم والثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى ثم يقوم او يؤخر القراءة الى الثانية او الثالثة على ما مر وسيجي ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة فحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابعة الستة فحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة فحو ان يترك القعد الاولى في الفرايض والنفل او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس فحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى هكذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر الشهيد يقول وجوبها بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فان في هذه الوجوه الستة يخرج على هذا اما التقديم او التاخير فلان مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله وان لم يكن فرضا كما قال زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركن فقد اخر الركن اي بيان الركن الذي بعده واداوه من غير تاخير واجب والجهر في محله واجب والمخافت كذلك فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك واجب قال صاحب

الذخيرة

بينهما لنا صيغة لا ترك ولا اوق [illegible] الفاتحة قرانا حقيقة وكونها ... وسمعنا الآية اصابنا و ... كان تواتر في الظهر في الاولى ويبين ... المحاذية [illegible] عفوا [illegible] على انه يجوز به الصلوة [illegible] حقيقة [illegible] حقيقة ولو كانت ... كان فيها مع الدعاء ... ما هو اكثر من ثلث آيات ... الفاتحة وغيرها ... فيها [illegible] السهو وهو التقدير ... من الجهر في موضع ... القليل من الجهر ... الصحيحين انه عليه السلام كان ... يسمع الآية احيانا في الاولى ... القارئ

الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تفرع عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تأخيره او تركه وتكراره الركن يلزم منه تأخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو تقديره بما تجوز به الصلوة وهو الاصح والا اى وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا تجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عنده اى عند الامام خلافا لهما فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوات المخافتة وعامة في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة ومجرد القعود في صورة لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام او تأخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ

٧ ساهيا في

[illegible]

والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم
بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون
الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب صاحب المحيط والاصح
والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون
الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد
بل يمضي في صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا
وهو قعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ
بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام هو الاصح ويؤيده قولهم اذا قام الامام
في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما جلس وان استوى قائما فلا
يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب
قيل فسدت صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى
قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لا
لما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام بعد ما قام من القعدة
الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون
معه انتهى وهو الحكم بغير علم العامد بالعود وفي القنية ايضا المقتدي
نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام عليه ان يعود
ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن
ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل
شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد
امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا

او قرأ القرآن

او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه السجود للزوم
تأخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة في غير ما شرعت فيه
في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه
كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليهما
سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة
او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار وكره في الا
جناس لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها
في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل
الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه
السهو وهو الصحيح وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو
ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروي عن ابي حنيفة انه ان
زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على
محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان
سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت
ساهيا يجب السهو وهذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال
ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام
عليه في القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
لا سهو عليه وان قرأ قبل التشهد يجب لانه محل الدعاء والثناء
والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام

قرأه ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في
الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود
ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي
الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في
الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع
وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود الى القراءة وان عاد ولم يقرأ
ففي ارتفاض الركوع روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على رأس
الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط
يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع ساهيا وان سلم على رأس ركعتين
على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر يستأنف صلوته لانه سلم عالما انه صلى
ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة
في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتأخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة
تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وبطلت اصلا عند محمد و
عليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات
وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه
ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان
السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه منها
لا يتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل
رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف
وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض

المشايخ

فانما لم يسجد

يسجد

المشايخ والاصح انه لا يسجد قال في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام
قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ثم يسلم للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة
كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون ركعتان نافلة
بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء
قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب
والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم حكم المذكور
وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها
اما في العصر والفجر فقد قيل لا الا في العصر في الصلوة (الصورة) الاولى وقيل يضم مطلقا
وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد
وكذا لو وقع التطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى
ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر مع قصد باكثر من ركعتيه
ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في الصلوة غير التي سها فيها
وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره
وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجود عليه اصالة وعلى القوم
تبعا فان تركه الامام لم يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود
على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان
سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة
ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج
ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخيره الواجب وان سلم من عليه السهو يريد به
اي مريدا بالسلام قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو
اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله

ان يسجد مالم يتكلم ولا يستدبر القبلة اى ومالم يستدبر القبلة فالى حصل
ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط مالم يعرض
ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر
في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اى
غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو
للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر
ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اى
سورة يقرا ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر
انه ان منع من اداء ركن كقراءة اية او ثلث ايات او ركوع او سجود او عن
اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو
الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنع من شيء من ذلك بان كان
يؤدى الاركان وهو يتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر
عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه السجود والا فلا فعلى هذا القول
لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى قول الاول
لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اى على اثر تسليمة الاولى
كما هو عادة المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لا
يوجب السجود وان سلم بعده اى بعد سلام امامه يجب عليه السجود لوقوعه
منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا
سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد
بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق
اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو

لما قلنا

مطلب المسبوق يتابع امامه في سجود السهو

لما قلنا انه صار منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في السجود السهو
وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو
ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم انه لا سهو
عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد
وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام
المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد الامام للسهو
يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكن يسجد عند فراغه
ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد
فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه
ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود
لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته
واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو
اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه آخر صلوته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ
الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان
كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين
لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره
كراهة ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون
القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع
الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة
مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف
مرور الناس بين يديه او نحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه

بل يكره ان يتبعها لانها عدم ... الامام ... اي جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه الحديث كبيرى

حتى يسجد

السابق هو الذي ادرك اول الصلوة دون اخرها

اللاحق هو الذي ادرك اول الصلوة مع الامام ثم فاته الباقي بعد الاتصال او بعضها

المسبوق هو الذي لم يدرك اول الصلوة ودرك آخرها بعد الاتصال او بعضها

المدرك هو الذي ادرك الصلوة من اولها الى آخرها مع الاتصال

بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلاً فان
قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد
فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة
وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به لوقوعه
قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراده قبل تمام الامام صلوته ولا تتم
ما لم يقعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة وان ما يقضيه اول صلوته
في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين
او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر
ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
على حسب اختلافهم جازت صلوته والا اي وان لم يقع من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا
اعتداد بما قراه قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا تعتبر وان كان مسبوقا بثلث ركعات فان وجد منه بعد قعد
الامام قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت صلوته
وعليه ان يقرا في الاخريين لان القراءة في الركعتين منها فرض وفي الثالثة
القيام فرض وان لم يوجد بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت
صلوته على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذا لم يبق
من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم
ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن
تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث
لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد الفراغ

الامام

الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما
بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد بالقراءة قبل
فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق
هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق
من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام
شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد
الا في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين
المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء
صح ثانيها فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو
صلوة الاخرى غير التي هو فيها ثالثها انه لما تقدم انه يسجد مع امامه بعد
ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها
انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام
المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام
قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة التلاوة
فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه
يرفضه ويتابع الامام في السجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت
صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت
صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر
سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان
قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه
وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين

يكون للمعنى بعد فوت الركعة الاولى معه لانه جعل ما بعدها في حكم المعدوم ١٢

٧ انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا فالحق للاولى بخلاف المنفرد ح

[illegible] تعقبت في حق الامام وهو ما لم يفرغ منه لما بعد لان ما اتى به [illegible] تعقبت في حقه [illegible] لا يجوز له الانفراد
شرح كبيري

سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اولهما لانه يقضي اول صلوته
في حق القراءة وآخرها في حق القعدة لكن لو لم يقعد فيهما سهوًا لا يلزمه
سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي
ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة
الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين
وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة [illegible] فيما يقضي فرض عليه ايضًا
لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول بخلاف الشفع الثاني
منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره
من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة
والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام
والصحيح انه لا ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء
واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولًا
واحدًا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد
في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد
ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب فاته
النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد
مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس
المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكمًا ولذا لو سها
لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل
يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرًا او امامه مثله فنوى الاقامة لا
تصير صلوته اربعًا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى

الخاقانية

الى ثانية فقال رجل صلى ولم يدر أثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك
اول ما سها استقبل وقيل اول ما سها في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل
بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك
الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل
فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة
اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعتين في الصلوة المذكورة
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل
لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك
انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في
ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثا
نية او الثالثة يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل
تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى
ويقعد لاحتمال انها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها
انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها آخر صلوته فيعمل بالاحتياط في
جميع ذلك وفي فتاوى الفضل اذا دار يعني تردد المصلي بين الثانية و
والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام هل هي الثانية او
الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها اذا كانت ثالثة فظاهر وان كانت
ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب
والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد
ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك الركعة كانت ثانية ولو شك

والتم القيام لا يعود واذا قيد بالشك بانه في القيام لا يعود ايضا يعود ويقعد لاحتمال انها الثانية
شرح كبير

فی الفجر فی قیامه ان الی القیام الیها ثانیة او ثالثة او فی المغرب والوتر انها
ثالثة ام اربعة او فی الرباعیة انها رابعة او خامسة فانه یقعد ویتشهد
ثم یقوم فیاتی برکعة اخری للاحتمال وکذا لو شک کذلک فی رکوعه
او بعده قبل تقییدها بالسجدة اما لو شک فی السجدة الاولی امکنه
اصلاح صلوته علی قول محمد لان تلک الرکعة ان لم تکن زائدة فعلیه اتمامها
وان کانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشک فی السجدة الاولی
ارتفعت کما لو سبقه الحدث فیها فیرفضها ویقعد ویتشهد ثم یصلی
رکعة اخری وان کانت الشک بعد ما رفع من السجدة الاولی بطلت
صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترک القعدة الاخیرة وان
بدا المصلی بالسورة قبل الفاتحة ساهیا فی الرکعة الاولی او الثانیة
فعلیه السهو ان قرا حرفا واحدا کذا فی الخانیة لانه اخر واجبا ولم یعف
القلیل لان السهو فیه غیر غالب بخلاف الجهر وضده ویعود فیقرا الفاتحة
ثم السورة وکذا لو تذکر بعد الفراغ من السورة وکذا لو تذکر فی الرکوع
وسجدة السهو ای السجود للسهو سجدتان یسجدهما بعد السلام وعند الشافعی
فی واحمد قبله وعند مالک ان کان السهو بزیادة فبعده وان کان
بنقصان فقبله وهو روایة عن احمد والخلاف فی الافضلیة حتی لو
سجد قبل السلام اجزاه عندنا علی ظاهر الروایة ثم قیل یسجد بعد
تسلیمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شیخ الاسلام وفخر الاسلام
وقیل بعد التسلیمتین وهو اختیار شمس الائمة وصدر الاسلام اخی فخر
الاسلام وقال صاحب الهدایة هو الصحیح وکذا صحح فی الظهیریة والمفید
والینابیع ویتشهد بعد السجدتین ویسلم لما روی انه علیه السلام

فعل کذلک

فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء
في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي
وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية
هو الصحيح وقيل عند ابي ح وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد
في قعدة السهو والوجه ما صحح صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف
في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف
بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو
وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره وابتداء
سبحانه وتعالى اعلم **فوائد** صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما
وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده
في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود
في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى
الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح
صلوته سها التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد
ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول
محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكر في ركوعه فعاد فقرأها
فلما قرأ وسجد قيل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما
يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في
الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ
سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزم السهو وسلام
من عليه السهو يخرج من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف

فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرج عنها اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوؤه عند محمد لا عندهما

فصل في بيان احكام زلة القارى الواقع في الصلوة الاصل فيه في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا اى قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من معنى القرآن او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اى معنى اللفظ الذى قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ح وعند م وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قياميين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذه الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهدى وابى بكر

بن سعيد

مطلب في بيان زلة القارى

فتاوى منزله عليه كبرى والاكثر الفروع المذكورة في كتب قواعدهم وكون قولهم احوط المتقدمين لا تفسد الصلاة وعدمه وكذلك حاصل الوجهي مكانه غير منضبطة وعند كلمة فيها عين او عين المنصور العراقي الخاقة فيعتبر عسر الفصل بين وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد الصالحات في الطالحات بالعين عن الانشر [illegible] بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فتفسد ان امكن الفصل بين حرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء وعدمه كالظاء مع الضاد فاتفقوا على انه مفسد وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الذال فعند عامتهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعند بعض على الفساد [illegible] او قرأ وما يقرب منه عسر الفصل بين الحرفين وعدمه او قرب المخرج وعدمه [illegible] والاولى الاخذ فيه بقول

بن سعيد البلخي، والهندواني وابي الفضل والحلواني فاتفقوا على
ان الخطاء ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده
كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قاله المتأخرون او
سع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون
من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد
كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما
اذا كان الخطاء بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس عليه مسائل
زلة القاري بعضها بما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين والمتأخرين على بعض
ما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه
التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحش او غير فاحش وما ليس
كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في
المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين وان بدل القاري حرفا مكان حرف كان
الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج
كالقاف مع الكاف او كان من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد
صلوته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر فان
الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر كما اذا قرأ
فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة
وكذا على قول ابي ح ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف
كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا
قرأ تلحظ تلظ الاعين مكان تلذ او مما ظرا مكان ذرا او قرأ الظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب

وضع مكان ظو فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة
للتغيير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء
من الذال وان كان من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى
عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان القاضي
الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في هذه الابدال
المذكور ان يقول المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين هذه
الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا
اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل
الزاهدي وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة
الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين
الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى اي في ابدال احدهما من الآخر بلوى عامة
نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ كيدهم في تذليل مكان تضليل
او نحوه ان يأتي بالزاء بالزاء المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء
اي ان يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ
وهذا افضل وهو اسهل ابدال احد هذه الحروف الثلثة من غيرها ولم اعثر على
مثله ابدال فيها الزاء بالذال ولنورد ما ذكره قاضي خان من هذه الفصل
قرا والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد
الضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد خضرا بالذال المهملة او
المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او بالذال تفسد ولا الظا
لين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد وبالذال المعجمة تفسد
هضيم بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان

الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم
بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان
الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو
مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء
المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فتر ضى بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد ذللت قطوفها قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان
الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة
مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان
الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد
لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن لا
بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوا به بالضاد المعجمة مكان الذال
لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد فرض
عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذ لا معنى له بجميع وجوه دون
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان
الضاد ولا تفسد وفي فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال
المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد
المعجمة تفسد وجعلوا الله مما ذراء بالضاد او الظاء المعجمتين مكان
الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء
المعجمة تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فلم يذكر له مثال فينبغي
ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى

واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله

فقال الـ فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد او لم يتذكر فترك الباقي
ثم وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي
بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع
النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قالوا
ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضي
خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرا مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه
فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد
وفي الفعل كان اراد ان يقرا يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان
اللام في الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا
الطلى اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيء اخر كما في الفج والح فلا يستقيم
وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا
لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان
وبما صحح القاضي خان وبهذا التفصيل في العمد عملا بعموم البلوى في محله
وبالاحتياط في محله **اما الوقوف** في غير موضعه والابتداء من غير
موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع
النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة
علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان
يقرا لا اله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف او
قرا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء
بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرا يخرجون الرسول ووقف وابتداء
واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف

على وقالت

على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا
وابتداء ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم
الفساد في ذلك كله لما تقدم **ولو وصل** حرفا من اخر الكلمة بكلمة اخرى
بان قرا اياك نعبد واياك نستعين فوصل كاف ايك اياك بنون نعبد
ونستعين او قرا انا اعطيناك الكوثر فوصل كاف اعطينا بلام الكوثر
او قرا اذا جاء نصر الله فوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك
فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضي خان وان تعمد
ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة
اتصال اخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في
الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك
ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل
انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لقائل ان يتوهم
فيها الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان
علم القارى ان القران كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى
لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان
كان في اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة
الثانية تفسد صلوته لان ما قراه ليس بقران نظرا الى ما اراده والصحيح
قول العامة لان هذه كلها تعقبات بارده واذا اتسق النظم
فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرا في الصلوة الحمد لله
بالهاء مكان الحاء او قرا قل هو الله احد بالكاف مكان القاف وقال

وقف على قوله لم ثم ابتداء بقوله لم يلد وابتداء بقوله ولم يولد او وقف على الموصوف وابتداء بالصفة بان قرا ان لا عبد او وقف قبل بعمل مثقال ذرة خيرا يره وابتداء بالخبر نحو ان يقرا بالخبر بان الورد فقط بان وقف على الشرط والابتداء بالخبر نحو ان يقرا كان فيه فتح من جملة ولا يغير المعنى القراءة ولا فالنظم صلوته اجماعا غنية كبير

لانه الوصل وقع في النظم دون المعنى كبيري

وعلى هذا ينبغي اذا قرا تعلمون انه ينبغي ان لا تفسد وهذا ايضا بناء على ما تقدم من ان السكت والا فمع الى المعنى عند الشارق القران لا يتغير بالارادة والصحيح قول العامة ان كل هذه نظم والصحيح بالارادة لا ينبغي الا لتعقبات شرح كبير

انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الخمد بالخاء المعجمة
والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا ان شاء الله و
لو قرأ قبل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الدال
لا تفسد صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان
صباح المنذرين اي الرسل بمعنى نصبحهم قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال با
لمهملة لو قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأه
الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول
اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس
والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق
لسانه فان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف التي لا يحسنه تجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق
من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداء بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة
مما ليس فيه تلك الحروف التي عجز عنه لا تجوز صلوته مع قراءته ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ
بتلك الحروف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن
تقدم تفاوت عن ابي حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق
البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها
في الثانية انه لا تفسد صلوته على ان المراد بالابتلاء دعاء وبالضمير في يطعم هو غير الله
وعلى ان المصور مفعول البارئ هذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد
وتمام تحقيقه في الشرح وان قرأ في الصلوة حرفا نظرا ان لم يغير المعنى بان
قرأ وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الف في اللفظ او قرأ ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته
اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة

مكان يدخله

او الزاي ج

الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل ذوات القسم
قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس يتغير فيه شيء ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى
تفسد في قول ابي ح ومحمد كما لو قرأ وما رزقناهم بحذف الزاي او قرأ وابقوا وادرت بغير
دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن فيه يؤدي
الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه
الترخيم بان قرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ والواقعة
بغير ها او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر في كتاب زلة القاري
للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد السعدي الشيخ انه لو قرأ الله السمد بالسين مكان الصاد
لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم
من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لعدم تغير المعنى فان السمد العلو
والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من
بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء نصر الله
بالسين او ويسقوا ونسرا اما الصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي
لا تفسد اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد شيئا وهو حصير بالصاد
لا تفسد لا تفسد اما لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان
السين لا تفسد ولذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للنبي ثم
خسم بالسين مكان الصاد تفسد سدونا لكم مكان صدونا لكم لا تفسد تسطلون
بالسين مكان الصاد لا تفسد ثمن نحاس مكان نحس لا تفسد صبرا مكان سرابا
تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد كصفان مكان
مكان كعصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط
تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افصح مني لسانا مكان افسح

للبعد الفاحش لان الصورة هي الجارية التي بسكت فيها وقسورة وهو الاسد والرماة وبينهما غاية البعد

٤ مكان حاسبه او احد

لا تفسد لبث الصادقين عن صدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر
وكانوا يصرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا سديدا مكان سديدا تفسد
فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواصوا بالسبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء
والسيف مكان الصيف تفسد حاصبا اذا حصد فيهما مكان بالصاد لا تفسد وكذا
لنصفعا مكان لنسفعا حصوما مكان حسوما تعبد لنا قال مكان قالها
لا تفسد وكذا اصابعا مكان اسابعا وفيهما نظر قيل كل سين قبل سين سوا بالسين مكان
الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قرأ عتي بالعين
المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان
النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قرأ
يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
فيه نظر ولذا حكم عليه قاضي خان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد
فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد
الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا
وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك
مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني
مبتدا به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل
قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون
كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة
من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته
لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان
والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد

عند

عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه الفساد لان اعتقاده
كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة وبجرّ في رسوله على النعم الجوار ولو قرأ انا
كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين اى المنزلين
بفتح الزاي او قرأ لقد خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا
بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او ما يعلم تأويله الا الله
او ما يعلم بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء ركل ذلك يفسد
عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يخلقون بالقاف مكان
الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ في خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا
او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتأخرين بهذا ا فصلان
الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان في معنى و
مثله في القرآن لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القرآن فكذلك
عندهما وعند ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد
على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس
مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القرآن لكن مما
اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي
يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او
الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتيا بين مكان
التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وفتقت مكان رفعت
وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان التراب ونحوه ومثال الخامس غلطين
مكان خاطئين **الفصل الثاني تخفيف المشدد** وتشديد المخفف والاصل

انه ان كان لا يغير المعنى كان قراء وما قتلوه تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالهمزة
التخفيف في قتلوا والساعة وكذا ايدركم الموت دراؤ ووه اليك ونحوه لا تفسد
وان غير المعنى بان ترك التشديد في الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في
لامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك
التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول
المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل ولو
قرا اخفينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه
ماوقع عكسه بالتخفيف لا تفسد **تنبيه** ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرا
عيسى بن لقمن تفسد ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد
على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا عيسى بن سارة تفسد
وكذا لو قرا مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرا
الا ما اضطررتم بالزاي او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرا
ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتاء
مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى **نوع فصل آخر** وهو ابدال هذه الحروف
الثلثة التاء والطاء والدال بعضها من بعض فلم يذكره ما في قاضيخان
ومن ذلك قرا التحيات الطيبات او الدحيات قال ابو علي النسفي
لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس
تفسد وعند البعض الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لانتم اشد رهبة
بالطاء مكان التاء لا تفسد بينت التبشة الكبرى بالتاء مكان الطاء تفسد
فيهما تفسد اظلم وتقى مكان اطغى لا تفسد الهم اسمعوا ان الصرا طعند
بترا مكان بطرا لا تفسد تلوها بعضهم مكان طلوها لا تفسد امترنا مكان

او قرا موسى بن لقمان

مكان التحيات

لا لعدم المعنى ان الاصل
الانقطاع عن ما يخرج

امطرنا مترا مكان مطرا تف والتور مكان والطور تف مستور مكان مسطور
لا تف لولا ان رهطنا ربشنا (لعدم المعنى الخ) مكان ربطنا تف لوت مكان لوط لا تف
وما ينتق مكان ينطق لا تف كصاحب الحوط مكان الحوت لا تف الم يجدك
مكان يجدك تف ولا يسطشون مكان يتشنون لا تف حمالة الحبب
مكان الحطب تف رحلة الشطا مكان الشتاء تف آمنط طايفة مكان
آمنت لا تف ولو قرا تايفة مكان الطايفة تف كاذبة خاتية مكان خاطئة
لا تف هل طرى مكان هل ترى من فتور مكان فطور لا تف والطين مكان
والتين تف لعل ابلع مكان اطلع لا تف فتاف عليه طايف مكان طاف
تف تحلون مكان يرفلون تف ولو قرا المستقيم بالصاد لا تف وقد تقدم
ولو قرا الشتان بالتاء مكان الطاء لا تف وقد تقدم ايضا ولو قرا
قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تف لعدم المعنى وكذا لو قرا لم يلت
ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قرا ولا الضالين آمين بالتشديد تف
ولو قال اللهم صلى على محمد بالسين مكان الصاد لا تف لصحة كونه من السلوان
وعلى معنى الباء اي سلنا محمد عن غير هذاه من امور الدنيا ولو قرا ما ودعك
بترك التشديد لا تف لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تف وقد
تقدم ولو قرا الم يجعل كيدهم في تظليلها بالظاء مكان الضاد تف ولو قرا
بالذال المعجمة مكانها لا تف للبعد الى فحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرا
تبت يذا ابي لهب بالذال تف صلوته ولو قرا حمالة الحطبا بالتاء مكان الطاء
مكان الطاء تف وقد تقدم ولو قرا من الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها
لا تف لان مآخذ الاشتقاق واحد والله اعلم لو قدم بعض حروف
الكلمة على بعض كعصف مكان عصيف او سرخ مكان صرخ يعني ان غير المعنى ان

ترك كلمة من آية وان لم يتغير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ

وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا فترك غدا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك

من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد

وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن

لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد

كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين

احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن

بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى

واتقى وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القرآن

وتغير المعنى لان لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ فيهما فاكهة

ونخل ورمان واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى

قاضي خان **تتمات** فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة

التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه

التحرز عن هجر البعض والسنة قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة

تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والاصح انه لا يكره واذا

اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فالاكثر هي افضلها وان

اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار

اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى

في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة

او من آخرها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه

لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة

واحدة لا يكره اذا كان بينهما اٰيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ
في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان تكون السورة اطول — ولو ترك سورتين فكذا لا يكره مح
من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو
ترك بينهما ثلث سور لا يكره سهوا الصحيح ولو جمع بين السورتين في ركعة واحدة
الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو
انتقل في الركعة الواحدة من اٰية الى اٰية يكره وان كان بينهما اٰية بلا ضرورة
فالسهو ثم تذكر يعود مراعات للترتيب الايات وان كرر اٰية واحدة مرارا
ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة
العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها
في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد
عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة العلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله
الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ اٰية او اٰيتين اراد ان يترك تلك السورة — وفي الولوالجية بيان
ويفتتح التي اراد لا يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها
في الثانية ايضا قال في البزازية لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية
من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم
يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى
الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل والترتيل حرفا حرفا
وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل
ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى
ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقولون

فيها ثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين وتعليم القرآن افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل ويبني حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل انه ابتداها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختم في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه الصلوة والسلام لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقرآن مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا اذا كان لا يشغله المشي والعمل تجبه لا تكره والا تكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا التكره

وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب

وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور
عند ابي ح ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل
يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهراً في موضع
اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهراً والناس نيام
يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون
بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا
قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب واحداً يجب على المارين
الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا
القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية والا
والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية عليه حققناه في الشرح رجل يقرأ والى
جنبه رجل يدرس او يكرر فقهاً ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم على القوم ولا يكره
قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقاً للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن
افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضاً والفرض افضل
من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عنده مشغولين مالم يخالطه رياء وتعلم
المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها
منه لان صوتها عورة كذا ذكره ولا بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء
انه يهتدي لكن لا يمس المصحف مالم يغتسل عند محمد ومطلقاً عند ابي يوسف ومن تعلم
القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ
ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك
عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن
عند عامة المشايخ لانه مشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن

المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق
وكتابة القرآن على ما يوطأ وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس
بتحلية المصحف وكذا النقط والتعشير واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل
في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كتب
هذه الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب اللغة دون كتب النحو ويكره
توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة

مطلب سجدة التلاوة

واما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا في الاعراف
وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة التي هي
سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند
مالك رح الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلث هي سنة وليس فيها رفع يد
والتشهد والسلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد
وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد
المؤتم وان سمعها الا انه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها
منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة
وتجب على من سمعها عنه ممن ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي
ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها
لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض او نفساء
او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر والصدى
لا تجب والتهجي بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر
من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها

او سمعها

او سمعها غير راكب لا يجوز الا بالايماء وبها راكبا الا من عذر يسجد في العرض ولو تلاها وهو
قادر على السجود فلم يسجد لها حتى عجز عنه لمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعا
دتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجد من القيام وكذا القيام بعد
الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله
ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا ويرفعوا
قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن
السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور
حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداؤها لا قضاؤها الا انه يكره تاخيرها
من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات
متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا
وهذه لآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث
قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل و
اقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان
اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا
فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة
ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه ولم ينو
فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما
اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد من سجود لها قصدا ولا تتأدى
بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها
اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية يلزم من سمعها ولم يفهمها
اذا اخبر عند ابي ح خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة

ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة
الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد
جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل
المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلث خطوات
او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث
جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر و
الحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت
والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا
فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفت سجدة واحدة والا فلا
فلو مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت
عاطسا ثم كررها كفت سجدة واحدة بخلاف سدية الثوب والدياسة
والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات
او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال
الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجدة ولو
كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في
الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح
وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل
مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل
مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض

لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضي خان الثاني وعليه الفتوى
واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة
في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذٍ دون تكرار السجود
والفرق ان الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف
السجود فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرا اية سجدة خارج الصلوة
ولم يسجد بها ثم شرع في الصلوة من غير ان تبدل المجلس وقراها فيها وسجد لها
كفته بهذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة
عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثاني حتى فرغ من الصلوة سقطتا وفي
النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قراها
بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام
قبل قرائتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم
فقراها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاول ولو قرا سجدة
ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم من اخر وتكلم قرا كفته سجدة واحدة سواء
كان هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه
ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابو يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها
مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقرا بعدها فوق
ثلث ايات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرا بعدها شيئا بل يقرا شيئا ثم يركع فان كانت
ختم السورة يقرا ايات من سورة اخرى وان بقي منها ايتان او ثلث كسورة
بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره .. ايات
والله اعلم ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في الجمعة

فان شاء نواها في الركوع او في السجود
وان شاء سجد لها استقلالا
وان قرا بعدها فوق ثلث
ايات

والعيدين الآن تكون في آخر السورة بحيث تؤدّى بركوع الصلوة او سجودها او

ينبغي حينئذٍ ان لا ينويها في الركوع لتؤدّى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ السورة

ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ السجدة وحدها او

يترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية دفعاً للتوهم التفضيل

والله سبحانه اعلم **الملحقات** منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة موكدة و

قيل واجبة وفي بدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج

انتهى والادلة تساعد على ماذكرناه في الشرح الاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض

التي تبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجاً والمطر

والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان

او غريم وهو معسر اولا يستطيع المشي او اعمى والاولى بالامامة اعلمهم بالسنة

فان تساووا في العلم فاقرأهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزاً عن الحرام

فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سناً فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقاً

والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحيا ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجهاً وقيل

انسبهم فان تساووا اقرع بينهم **ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريمة** وعند

مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي

وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم

الاعمى والبصير اولى **ولو علم** انه العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة

والمبتدع من يعتقد شيأً على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز

الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤدّه ما يعتقده الى الكفر فان ادّى الى الكفر فلا يجوز

اصلاً الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة رضي الله عنها او ينكر خلافة

الصديق رضي الله عنه او صحبته او يسبّ الشيخين رضي الله عنهما وكالجهمية والقدرية

مفلوجاً

والمشبهة القايلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن انكر الشفاعة او الرؤية
او عذاب القبر او الكرام الكاتبين **امالى** يفضل على على ابا ولا يسب الشيخين
فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام
او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان
تكلم بحق قيل المراد به من يناظر وقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند
المناظرة في الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه **ويجوز** الاقتداء بالشافعي ونحوه
قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على
رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل
بالمعتوه والاقتداء القاري بالامي والامي بالاخرس ولا مستور العورة
بعكسه فيهما ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه
ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحد العذر جاز
ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا لمن يصلي فرضا آخر **ويجوز**
اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال عبد نذر صاحبه
حيث نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان **ويجوز** اقتداء الحالف بالحالف
وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء
احدهما بالآخر **ولو اشتركا** في نافلة فافسدها صح اقتداء احدهما بالآخر
في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء
احدهما بالآخر ولا بالناذر **ولو صليا** الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت
صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت **ويجوز** اقتداء من يصلي
السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح
وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عن محمد بن الفضل والاولى

افضل کورنه حفرت علي
اصطرلاب او قنبره
ابو فانه انتقل

عدم الجواز **ويجوز** اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقايم
بالقاعد خلاف لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته حد
الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقاً **ويجوز** امامة الخنثى
المشكل للنساء وكذا امامة المراة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن
جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن
كما اذا ام العاري العراة **ويجوز** اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس
مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان في باب المسجد او
بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلاته جايزة بلا خلاف وكذا اذا كان
القاري في صلوة غير صلوة الامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالا
تفاق اما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلاتهما متوا
فقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي ح وفي رواية الجواز والاول
بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي ح وعندهما
صلوة القاري فقط **ولا يجوز** تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر
موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام
لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب
المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام
اصابعه يجوز **ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه** وان صلى مع اثنين تقدم
عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف
انه يتوسط الاثنين **فلو اقام** الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا
ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره **ويصف الرجال** ثم
الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء **والترتيب**

بين الرجال

ه جاز للامي

بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض
عندنا حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن
وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حايل ونويت
امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا
الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع
اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذالك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره
والثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد والثالث ان تكون
المحاذات قدر ركن عند محمد رح واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف والرابع
ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات الركوع والسجود فلا تفسد المحاذات صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة
بان تبني المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا
تفسد المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما
بامام لم يقتد به الآخر والسادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء
بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين
او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين
قاما الى قضاء ما سبقا والسابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان
قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد والثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان
كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذات
والتاسع عدم الحايل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد
والفرجة التي تسع انسانا كالحايل والعاشر ان ينوي الامام امامة
النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل

محاذات الأمرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكماً فلو كان بينهما حائط فان كان قصيراً دون القامة ذليلاً عرضه غير ذي بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب اوكوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدوداً والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او شبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام بروية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضاً طويلاً او ليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وطريق العجلة لا يمنع مطلقاً وان كان قدر ما يقوم فيه صفان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافاً لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم النهر العظيم جمعة الامام مهما وفي حكم محاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيراً جداً كمسجد بيت المقدس المشتمل على مساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى ولا يخفى عليه حال الامام جاز ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيراً لا يمنع وان كان كبيراً يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم فصل في ما يتابع

المقتدي

على جدار بيته متصلاً بالمسجد

اكر كوجوك كجى كجراولور جائز دكلدر

المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية
واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء
كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا
الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما
جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة
تحريمة وفي ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به
الامام ويتفرع على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من
الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو
رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح
انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه
فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتم ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة
والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام
القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم فلا خلاف ما لو احدث الامام
عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة
التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت
يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يتم ان قدر ما لا يفوته الركوع
معه وفي نظم الزندويستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت
وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة
اشياء اذا فعل الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال
الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع التكبيرات منه او زاد

لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وقوله عليه السلام من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلث فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه السلام اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم وفي رواية ابي داود وغيره واذا قرأ فانصتوا ويلتفت الى تضعيف هذه الزيادة بعد صحة طريقها وثقة رواتها وقوله عليه الصلوة والسلام من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة فان قيل رفعه ضعيف والصحيح انه مرسل قلنا لا نسلم فان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور كيف وقد رفعه ابو ح بسند صحيح مع احتياطه وتطبيقه في الرواية غاية حتى انه شرط ما لم يشترطه غيره لجواز الرواية وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط شرح كبيري

علی الاربع فی تکبیر الجنازة او قام الی الخامسة ساهیا فان کان قعد علی الرابعة
ینتظره قاعدا فان عاد سلم من غیر اعادة التشهد وسلم المقتدی معه وان
قید الخامسة بالسجود سلم المقتدی وحده وان کان لم یقعد علی الرابعة فان
عاد تابعه وان قید الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جمیعا ولا یفید المقتدی
تشهده وسلامه وتسبیحاته اذا لم یفعلها الامام لا یترک القوم رفع
الیدین فی التحریمة والثناء ما دام الامام فی الفاتحة فان شرع فی السورة
لا یفعله المقتدی ایضا عند محمد خلافا لابی یوسف وتکبیر الرکوع والسجود
والتسبیح فیهما والتسمیع وقراءة التشهد والسلام وتکبیر التشریق

فصل فی قضاء الفوائت من ترک الصلوة [7] وبین الفوائت شرط
عندنا خلافا للشافعی الا انه یسقط بالنسیان وبضیق الوقت وبکثرة الفوائت
فلو صلی فرضا ذاکرا ان علیه فائتة قبل فرضه فسد فسادا موقوفا عند ابی ح
وباتا عندهما ومعنی الوقف عنده انه ان لم یقض الفائتة حتی صلی ستا
وهو ذاکر لها عاد الکل صحیحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلی الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من الیوم الثانی وهو فی ذلک ذاکر الفائتة فی کل واحدة منها
فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلی الظهر من الیوم الثانی
قبل ان یقضی الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضی الفائتة قبل ظهر
الیوم الثانی تقرر فساد الخمس وهذا معنی قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة
تفسد خمسا فالتی تصحح هی ظهر الیوم الثانی اذا ادیت قبل الفائتة
والتی تفسد هی الفائتة اذا صلیت قبل ظهر الیوم الثانی والتذکر
فی خلال الصلوة کالتذکر فی اولها فی الحکم المذکور وان استمر النسیان
الی ان سلم صحت لسقوط الترتیب بالنسیان وضیق الوقت بان یکون

ما بقی

[7] لزمه قضاؤها سواء ترکها بعذر غیر مسقط او بغیر عذر وتقدیمها علی صلوة الوقت لان الترتیب بین الفائتة والوقتیة ح

مابقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معاً بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج
قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت
متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم
ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع
الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عنده ح ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة
اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت
الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفيه ما يلي الطلوع
وما قبله التطوع وقيل شرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فرضه
والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه
يا ثم ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت
العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها صار تقع العصر
في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه
في رواية ولو بقي من المستحب لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق
فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء
ذاكراً للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب
ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو
ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعى الترتيب
وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قدر القراءة والافعال ويقتصر
على اقل ما تجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت
ستاً بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط

الترتيب عند الكثرة اتفاقاً واختلفوا في العتيقة لكن ترك الصلوة صلوة شهر
ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكراً
للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه
الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب
عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية
ذاكراً لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير
واجب الترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من
من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة
يوم وليلة ليخرج بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد
صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعاً
من اربع قال حمر وبن ابي عمرو سالت محمداً عمن نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي
صلوة هي قال يعيد الخ قلت فان نسي خمس صلوة من خمسة ايام حتى صلى الوقت
ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزم اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سال بها اباح فاجابه
بذلك فقضاها ومن فاته صلوات في الصحة فقضاها في المرض يجب حاله
من تيمم او قعود واماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى القضاء
الغاية في البيت ستر الله لذنبه شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان
في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات
وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى للكفارة صلواته لزم ويعطى لكل
صلوة كما الفطرة وللوتر كذلك والصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها
من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات
كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر
ادح

٧ قال يعيد صلوة خمسة ايام

مثلا

فصل في صلوة المسافر

مثلاً للفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل
مراراً حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف
كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح
كذا في التتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل
نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر
لانه نفل **فصل في صلوة المسافر** اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة
ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في
البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صا
حب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخاً وقيل ثمانية عشر فرسخاً
قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار
فيعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيراً وسطاً مسافة ثلثة ايام و
انما يصير مسافراً اذا فارق بيوت مصره او قريته ناوياً الذهاب الى موضع
بينه وبين المسافة المذكورة فلا يصير مسافراً قبل ان يفارق عمران ما خرج
منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد
كانت متصلة به لا يصير مسافراً ما لم يجاوزها وان جاوز عمران من جهة
خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافراً واما فناء المصر
فان كان بينه وبينه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر
مجاوزته ايضاً والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كا
باحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام و
وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات

الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم انه يكره
الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا
لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه
لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال
المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه [illegible] خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا
ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون بيوتته في احدهما وان كان
يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين
عديدة وفي ابتغاء نية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير
مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما
وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل
اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية
فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها
صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة
السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته
ولو خاف فقيل منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح المعتبر
في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج
مع الزوجة والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع التلميذ
ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت
المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد
ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان ساله فلم يخبره
يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون

حكم كل تابع

او ينوي اقامة في
بموضع واحد وطنه
نية الاقامة في
غير الوطن اقل من خمسة
عشر يوما

الاخبية جادر

تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه
من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السوال بسبب من الاسباب
بمنزلة السوال مع عدم الاخبار والمديون ان حبس في دين ان كان معسرا يقصر
ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم
ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان
كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على اداء دينه والعبد
بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايئا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر
في نوبة الآخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم
احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا الا في الوقت والاصلح
خارجه والمليون كغيره في انه اذا طاف في ولايته بغير قصد يتم وان قصد مسافة السفر
فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر
خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام يقصر
وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى المقصد اقل من ثلثة ايام
والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقي
الى مقصدها اقل من ثلث يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي
قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في
الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت
عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير
من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء با
المقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام

في الوقت صح ولزمه الاتمام

وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء
كما تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه
يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه
فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح و
قيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وان
سافر ومن فاتته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاتته صلوة
وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن
اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن
قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو
بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوى
فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن
سفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى
والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن
اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا
يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر
واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى وان لم يكن بينهما سفر و
كذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن الاقامة اخرى ثم السفر ليس
بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن اقامة في ظاهر
الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى
قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذلك لو قصد

السفر

وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او تأهل فيه فقوله ما توطن فيه يتناولهما وما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احدهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له

السفر فبلا يسير مدة اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تغير
في الصورتين ويترخص للمسافر ترك السنن وقيل الاولى الاعدل ما قال
الشهيد واني ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة
الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي
بسفره كالابق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر
ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب
والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب و
العشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة
في وقت متقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلايل
في جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل في صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فرض
عين على من استجمع شرايطها ولها شروط سائر الصلوات من الاسلام
والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على
شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة
اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث
الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب تخير والمكاتب تجب
عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها
والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا
وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي عدم المرض او بطوء البرء
بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة
العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان قائدا تجب عليه والسادس
سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله

للوجوب زائدة على شروطها

٧ عليه وقيل لا

٦ فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض

والمرض كالمريض ان بقي المريض ضايعًا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار
المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل
ونحوها فهؤلاء الذين لم يستجمعوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا
وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالمعتبر اذا حج واما شروط الاداء فستة
ايضًا الاول المصر او فناؤه فلا تقع في القرى واختلفوا في تفسير المصر والمعتبر
والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الا
حكام ويقيم الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور
ذا سكك ورستاتيق صرح به فيها ايضًا الا ان صاحب الهداية تركه بناءً
على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة
الحدود ولا يكون الا في بلد له رستاتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع
ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدًا لمصالحه من ركض
الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك
وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافًا
لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز
ولا تصلى بها العيد اتفاقًا ايضًا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة
الجمعة في المصر بموضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي ح وعند
كقوله محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل هو الاصح وعند ابي يوسف
يجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما
نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة
لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معًا او وقع الاشتباه
فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف الاختلاف في المعرفة

عندنا

والمراد بالقدرة على ... الحدود

في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية الاخر
ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد فيه ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر
يسقط عنه والافضل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه
النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها
على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة في
الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان
وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن يسكن في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة   لا النقص
فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع
والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه
الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا يلزمه
وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه   وان دخل القروي في المصر يوم الجمعة
وهو مختار قاضي خان **الشرط الثاني** كون الامام فيها السلطان او
من اذن له السلطان ولو تغلب العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز
والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له
اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر بها صريحا او دلالة وكذا   عدل او لا
صاحب الشرط وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرط ان يصلي دون القاضي
فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان والٍ آخر صح وكذا لو   امر سلطان او خليفة
صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس
على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك
لانه لو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة
كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها فجاءهم

صحيح آخر مكانه مضى عليها ولو حصر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراد
اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان
يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق
بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح
والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس **الشرط الثالث** الوقت
فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات فوقتها وقت الظهر اجماعا
ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعده خلافا
لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها
عندنا خلافا للشافعي **الشرط الرابع** الخطبة وعليه الجمهور وشرطها
كونها في الوقت لا تصح قبلها وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب
وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم
عندها لا اسماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا
اصما اجزأت وركنها مطلقا ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي ح وعندهما ذكر
طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة
وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد
والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاولى على تلاوة اية والوعظ
والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وبهذه كلها
فرايض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
ونحوه ذلك اجزأ اذا كان على قصد الخطبة عند ابي ح بخلاف ما لو عطس
فحمد لا جلهم فانه لا يجزؤه عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة
بكلام الدنيا ولو خطب وسنونه كان حاضرا او جاء آخرون فصلى بهم

اقرأهم ولو خطب ثم ذهب وتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او
جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو جنبا فاعاد خطب
غسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي **الشرط الخامس** الجماعة
واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي
اربعون وهو قول احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفي رواية
ثلثون ويشترطون الجماعة رجالا عاقلا فلا تنعقد بالنساء والصبيان
لاكونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين امامتهم فيها
وكذا المريض ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا
تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي ح ولو نفروا وتصح
قبلها او نفروا استقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى
التحريمة فلو نفروا بعدها اتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم
الى القعود قدر التشهد فيها **الشرط السادس** الاذن العام حتى
لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته حرمه
وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير
الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب
السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول
الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب بين
على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي ح وقالا يباح
الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القران ورد
السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ
الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فعند ابي ح ومحمد انه ينصت
السكوت

صلوات ويره

وعن ابي يوسف انه يصلي سراً وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت

وهو في الجبانة لو سكت فهو افضل وعن ابي ح اذا عطس يحمد الله في نفسه

ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمّت او ردّ السلام في نفسه جاز وكذا لو شمت

او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او بيده او عينه عند رؤية

المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى

ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد

في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل و

البعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن

ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم واذا جلس الامام على المنبر

اذن المؤذن بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام

عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف

لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقام واو

صلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ فيهما في الظهر

ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في

التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى

عليه الجمعة وان ادركه فيما بعد كذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب

على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافاً للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف

يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعاً كالمدينة يخطب فيها

بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره

اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية

وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر

وفي الجمعة

لو صحت ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له
ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت الظهر
بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك
الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع فقالا ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره
ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم تتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح
من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فشرع الخطبة ثم
قام فتذكر فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي ان يشرع في الجمعة ينتقض
ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء
كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده لما في البزازية في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من
خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها
ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان
خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى
وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو
من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر من اصحابنا لا بأس بالتخطي
ما لم يأخذ في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين
احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان يكون لا يكون الامام في الخطبة لكن
ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا امامه اما اذا لم يجد وفي القدام مكان خال
فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان يزيد الخطبتان على سورة
من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره النفل بعد الزوال يوم
الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل في صلوة العيدين

ان يتخطى يؤذي الناس في كنز الرموز

ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة

صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها ما يشترط للجمعة
وجوبا واداءً الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب
يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا
حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي
لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب
اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر
ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في الطريق الى المصلى يوم الاضحى
اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي ح وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف
في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله
الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد
وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة
يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم
يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين
بسكتة قدر ثلث التسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما
في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثلثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة
ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات
على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر فيركع فالزوائد في كل ركعة ثلث ثلث عندنا والقراءة
في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول
مالك رح يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير
وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير
ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلّم في الفطر احكام

صدقة الفطر

صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة وسن فيها
ما سن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها وسن الرجوع في طريق
غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها
وان حدث عذر منع عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال
وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى
في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر
الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال
فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة
المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر وتجوز الخطبة
قبل الصلوة ويكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه
في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام
ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع و
لا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات
فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه
الا ان يجاوز اقوال الصحابة رضي الله عنهم وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه
فان لم يسمع تكبيره وانما يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي
بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق
نسي التكبير في الاول حتى قرأ بعض الفاتحة او تمامها ثم تذكر يكبر ويعيد
الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة المسبوق
بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو
الظاهر الرواية الثاني اذا اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين

بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها
في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة
ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس والاعانة وان
استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو زاد على الاربعين قال في القنية
الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فا
فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس
بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض
الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون
ويتشبهون باهل عرفة فليس بشيء اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل
يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر
على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة ادية
بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي ح رح فلا تجب على مسافر والعبد
والامرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر
وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين
صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من
يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره
عصر يوم النحر عند ابي ح رح فيكون ثمان صلوة وعصر آخر ايام التشريق
عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته
ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرات قبل التهليل ثلث تكبيرات امام

ما ذاد

وفي نسخة زيادة المسنونة

النحر

بعده وعندنا ان قبل التهليل ثلث التكبير تكبيرات ح

التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر
بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده
ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو ذكرها في
غيرها فقضى فيها او مطلقا او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها
من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع
سجود السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو
قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي **فصل في الجنايز** يستحب
ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا
وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة
بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يامر
به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة
من فوق راسه وتعقد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول
الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع
على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغتسل ويسرع في التجهيز
الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا باس بجلوس الحايض
والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح
قد جمر اي ادير المجمر اي المجمر حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على
قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكما تيسر في قميصه وتستر
عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته من

بسيف او نحو من حديد ولا يوضع على بطنه ح

واذا ارادوا غسله ح

وذكر من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل ح

من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه
وقال ابو يوسف لا يستنجى اصلا ثم يوضيه فيبداء بغسل وجهه بلفها على اصبعه و
يمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق
البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضا على
ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسحق
بسدر او خطمي او اشنان قبل طبخه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء
من ذلك والا فبماء قراح ويغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر
فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن
فيغسل الايمن الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده
بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجس التي
عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء
من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل
ان كسر ظفره فلا بأس بأخذه وليس في غسله استعمال القطن
وقيل يحشى فمه ومنافذه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارق
انفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله
قاضي خان واذا تم غسله نشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على
مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه
ثم غسل

غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية ولو ماتت امرأة
بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها تيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء
يتيمم والكبرى الغرقى عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت
فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يجب
الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت
او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس
بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة
الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل
في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقهن ان يقتصر
على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة
من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم
والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة
من اصل الثدي الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة

فصل وصفة التكفين

التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها
الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي شق
فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين
ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار
على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف
الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار

ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب صح

واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان
لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزأ و
قيل الصبي بثوب والصبية بثوبين فقال قاضي خان الاحسن ان يكفن
فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود
ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل يتيمم والجديد
في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن
والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر
والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء وان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به
لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه
في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل عبر اوسط
ما يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن
السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان
قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال
الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما
على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا
مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن
للميت مال وكفنه على من تجب عليه نفقته في حيوته وكفن الزوجة على
الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة
ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك
مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع
به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع

سواء

سواء استشهد بالرجوع او لم يستشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية
تمامه وشرط صحتها شرايط الصلوة المطلقة واسلام الميت و
طهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غايب
ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم
عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات
سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا
خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم الولي على ترتيب الارث وللولي ان
ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه
فان تقدم فلان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده
من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف وهو اولى من الجميع وهو قول
الشافعي وهو رواية عن ابي ح وفي فتاوى قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر
اذا حضر السلطان يقدم الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي قالوا
فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب
الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر
فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد
من المذكورين وحضر الاولياء ولامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا
امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه
وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي
والاولياء فالى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء ان يقدموا فلهم
ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا او لا يتقدم احد من هؤلاء

ثم امام الجمعة ح

ثم امام الحي ح

واراد وامم

الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم
جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل
ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات
يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو للنفسه وللميت ولسائر المؤمنين
عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية
وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل
يقول سبحان ربك رب العزة الى اخره وينوي بالتسليمتين الميت
مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط
وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت
بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه
دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا شافعا مشفعا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا ثم يتم الدعاء له
وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول
اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم
والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد المجنون

الاصلي

دعاء الميت

الا على دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع
ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة
الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر بتكبيرة الا
فتتاح وبقوله ناخذ فمن جاء بعد الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث
تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا
مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوا
لية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت
على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف
لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في تكبيرة
الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة
وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى
في ظاهر الرواية وعن ابي ح انه يقوم بحذاء رأسه ووسط المرأة وكذا الرجل في
رواية المختار ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة
يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد
وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطأ
وا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة
وان تعمدوه فقد اساءوا واجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة
عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام
وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره
ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ
فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه

قال

تغسل ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت
او النصف ومعه الرأس لخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول
ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا في الحرب ولا غسلان وان قتلا بعد
وضع الحرب او ازاء عما يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين
في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه
يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته بالاستهلال او حركة
غسل وصلى عليه وكذا الوخرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي
مات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل
الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة فلا ولى ان في
ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلوة والسلام من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان
يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي
اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه
وهو راكب ولا بأس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر
او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو
ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب
ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا
والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي بآثاره
باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا
اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ

ولا ينبغي

ولا ينبغي ان يرجع حتى تصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن وفي
المحيط قيل الرفع ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي
لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه
الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا
يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي
ان يطول الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن
كراهة تحريم وقيل ترك اولى وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي
للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق
الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام
ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعى بدعوى الجاهلية و
لا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه الصلوة
والسلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت
فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت
الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع والافضل في القبر اللحد ان امكن
والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر
في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ولا ينصب
عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانبها باللبن او غيره
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس
السقف الميت قال في المنافع اختار الشق في ديارنا لرخاوة الارض
حتى اجاز والاجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله

واذا انتهت في

آه واه وزار لق

دفنه عن الاعناق واذا وضعت يجلسون
ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو معلل
بعدم الحاجة والضرورة

في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او
ندية مع كون التابوت في غير بلادهم مكروه في قول العلماء قاطبة وينبغي ان
يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن
الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط و
استحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة
ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط
القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى
نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة
مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم
يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم
الله والحمد لله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من
وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع
المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة
ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية
قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى ونحوه على اللحد ولا تسجية
في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه
الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش
في القبر التراب يعني في الارض الندية قال السروجي وفي كتب الشافعية و
الحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره
ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت مما ورائه بتراب او نحوه
لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة

القبلة

وسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب والازدياد على التراب التي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن ابي يوسف لا بأس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي المنية المغني المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وطيئه والجلوس عليه ويكره ان يكتب الكتابة ايضا **نوع في الشهيد** والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا **واما الشهيد الحقيقي** الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن تتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد وانه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم من قتل في سبيله **والشهيد الحكمي** على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او اهل البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل سيده عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد

خثي التراب او تراب الحثي

وكذا يكره

وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية
والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال
كقتيل شبه العمد وكذا الدية وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم
يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل
لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض و
النفساء على قول ابي ح خلافا لهما فيهما وخرج من ارتث بالاتفاق
ايضا والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من
المعركة حيا او يأوي فيه خيمة او نحوها ويبقى حيا او يمضي عليه وقت صلوة
وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا
وان من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف
بينهما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا
وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع
او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا
يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل وهذا كله بعد الانقضاء
الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد
المذكور انه لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس
من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل
فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه
ازار او لفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد
عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح مسائل متفرقة من الجنائز

لا بأس

لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة اى اذن الولي لغيره في الصلوة وفي
بعض النسخ لا بأس بالاذان اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضاً له
ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي
من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه
فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز ولو كان
له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم و
يتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد
اما لو كان مرتداً يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا
يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب
كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن
او منع ظلماً سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف
الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد
ميت آخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانياً من جميع المال
فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء رجل ميتاً من ماله ثم وجد الكفن
في يد رجل وافترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه فخرج من الميت شيء
بعدما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء انما يجوز ان يغسل المرأة زوجها بالاجماع
ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافاً للثلثة
ولان تغسل لو انقضت عدتها بالولادة خلافاً لمالك والشافعي وكذا
لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه
او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسل خلافاً للثاني وام الولد لا
تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله

علیه وجب کفنه ف

للمسلم ان يخلوا بينه وبين العلى الكافر
بعد شيوعه ان امره لما روي ان يهوديا مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخلوا بينه وبين
ابنه وحضر تكفينه

كفن ف

عندنا ف

وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا
لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه و
وكذا لو علموا انه كذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش
ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط قبل
غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه
لا ينبش بعدما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن
خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب
او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع
في القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب ينبش ويخرج ولا يجوز نبش
القبر لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثانيا ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ٤
وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت
او الموروث ان كان مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت
اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا
ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعي والحنابلة
عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ
يجعل بينهما حاجزا من التراب او اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس
له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله او ادخاله القبر وفي رواية
ابن رستم انها جائزة ولو صلى الناس وحدهم على الجنازة جازت وسقط
بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد و
يجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم

الصبيان

الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاء جعلهم صفا واحدا وجاز
ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجئ باخرى
يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين
فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب
وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن
فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون
علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي
توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل
الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم
يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقا
بر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة ويسوى
قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى
عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر
على حدة وهو احوط وفي بعض الكتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان
وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار
الاسلام فان كان عليه سيما عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه
وهو الصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فا
الصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب ثم الجنازة
ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت
صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولعجهز الميت صبيحة

يقدم صلوة المغرب

الجمعة

يكره تأخيرها الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم بعد الصلاة اما لو خافوا فوت الجمعة
بسبب دفنه أُخّر دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة (قد نشئ)
او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة
وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويجب (اجرة)
في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل
يجوز في ما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا
يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير
اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها حطيم جيحون
لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء
كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم
يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد حينئذ فيجمع عظام
الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة
ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات
الرطب من اعلى القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان
تحته قبر كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم
يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل
الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب
الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة

او مالا لـ

بالجلو / جوار مك

ابن الهمام

او ما لا الانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ويكره
عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله قاضي خان ويستحب زيارة القبور
للرجال وتكره للنساء ويدعوا قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه
الميت وهو قول الشافعي وكذا قول الشافعي الكلام في زيارته عليه السلام
افضل الصلوات واكمل التحيات وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع
اليد على القبر سنة ولا مستحب ولا نرى به بأسا وقال شرف الائمة بدعة
والاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه
عليه الصلوة والسلام ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة
ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد وتستحب التعزية بان يقول اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول
وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران
الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر
البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع القرآن حج
[illegible] ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة وجمع
الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل
ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء
كان حسنا انتهى والاخلوا من نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا
لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا بأس به والا
يهدم ويكره فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر فاراد آخر دفن
ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان ضيقة جاز ويضمن ما قبرا في
انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس

ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا وحفر القبر لنفسه
قبرا فلا بأس به ويوجر عليه وقيل والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن
لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس بأي
ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او
عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين
انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رئي
في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب
فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت اي امنت
من العذاب والله سبحانه اعلم فصل في احكام المساجد
تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه الصلوة و
السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان
الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع
والشرى وانشاد الشعر واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور
فيها لغير الضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحوها لجميع ذلك ورد النهي منه عليه الصلوة والسلام ويباح
البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا التجارة والكسب والمراد
من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه
الا ان يكون فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان
لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان
كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم
ان لم تكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط

الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق
على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن يأخذه
بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصر وفوق
البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين
بحائط المسجد او اسطواناته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة
موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها
فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره
المسح به ولا حفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجرة
فيه الا ان كانت ارضه نزّة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ
فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم نوم فليرجع
اعلاما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يجصص فيه بدهن نجس والكلام
المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب
ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز
فيه من خروج شيء من ريح او نحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة
الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل
المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان
وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان
استوى في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر
فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه
يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان

اقل جمعا افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى
مسجدا حيا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في
مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن
فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذ
هبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح
او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي
العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض
وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق
وذكر قاضي خان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربوا الا ان يتحول الى
مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل
مسجدا اذن او اقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من
مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر
جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان
يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء
لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين
ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابو الليث والاصح
عدمه عند السرخسي ووفق قاضي خان بان له حكمه عند اداء الصلوة
حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق
المرور وحرمة دخول الجنب والحايض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى
منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص
بهذه الحكم

بهذه الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل
به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة
راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت
كان للمسجد جماعة تمامتى منها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة
يعني يكون بمنزلة المسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف
ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج
المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان
معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة
وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن
راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي ح لو كانت
الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف رح اذا
لم تكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب
تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الا
جناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي
ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة
ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة
جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته
وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة
والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا
ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني
في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه

فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتفقة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه ٢٢٢

بل هو افضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة ح

غصب ح

على سور المدينة م

بورج بارو اوزرنه مسجد بنى

دنف صاحب

اولى من الذي اختاره الباني فاختارهم اولى وان استويا فاختار الباني اولى

سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقش ضمن كذا في الغاية

فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة

الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهته توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الحدادي في شرح القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي

واجبة

واجبة بان قال الله تعالى عليه سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا يجب
عند ابي ح خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي ح انه قال لا اراه
شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا
بدعة وعن محمد انه كرهها قال و لكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول
نعمة او دفع نقمة وبالشافعي قال فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى وبه قال الشافعي رح
ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة
بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله تعالى
عليه وعلى اله وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة
يسجد سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه
في الشرح وذكر قاضي خان لا بأس ان يصلي على البسط والنواشح واللبود
والصلوة على الارض وما نبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت
غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت
رجل يؤم باذنه من له السكن رفع رأسه من الركوع او السجود قبل
الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب
كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس ما يزيلها به صلى في الديباج شرع منفردا
في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان
قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون
مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا
وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث

او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة
في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود نسي الامام
فخافت بالفاتحة ثم تذكر كبر السورة ولا يعيد لو خافت باية او اكثر منها
جهرا ولا يعيد خافت اذ ضم السورة ان خرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض
وخص فخر الاسلام هذا بالعجز وقيل ترك سنة القراءة في غير العجز وان خرج
الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها امام قراء فانتقل الى
موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قراء مكان لعلكم تشكرون
قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر
الا لا ينتقل الى ما فوقه والا فلا وفيه قيل يعود الى ترتيب قرائته على
كل حال كالقراءة الغنية اصابه به وجع سن لا يطيق الا بان لا يكون شيء
في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك
انه قراء الفاتحة ام لا ان قبل السورة يقراءها ثم السورة وان بعد السورة
لا يقراءها لان الظاهر انه قراءها وان كان له رأي عمل به تلا سجدة
وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او سجدوا ولم تفسد صلوتهم وان سجدوا
اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ
الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع
في فائتة اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه
لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت
فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت
صلاتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته

الركعة

وقيل صحيح ع
القنية وهذا اصح بقول
انه فيه كان عنده لا تعد
صلوة المقتدي اذا ظهر ان صلوة
الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو
يوسف حين اخبر ان الحمام الذي اغتسل فيه قد
وقع في بيره فارة فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة
وقوله اذا قام في الصف الاخير بشرط ان لو كان بحيث لو قام وراء تعذر وحده
يدركها انه يمشي الى الصف ولا يقوم وحده ان كان في الصف فرجة بكراهة وتركها
المكروه اولى من ادراك الفضيلة
بيري

الركوع وان قام وحده لا تفوت بشيء ولا يقوم وحده وفي القنية اما يترك الامام
لزيادة اقامة في التراويح اسبوعا او نحوه المصيبة او للاستراحة لا باس
به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك
في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن
وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر
على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك
الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر التي مع المؤذن ولم يصل الامام
سنة الفجر يصليها ولا تعاد اقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم
ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الوقت لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج
الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد تقضيها قاعدا جاز ولو
افسد قبل القعود ولم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود
وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعيد وقيل هذا قول الامام والاول
قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا
وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء
في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي
ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف ثوب في
النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة
والافضل يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة
في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر
في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى

وفي الفتاوى اذا سعى
الامام في الغوثة ثم تذكر في الطريق
الى الناس في الجمعة فاحضر رجل في الظهر تابع
الا الصر وقع منه الصلوة فاما الامام في الجمعة فقد فصل
الذي الامام تم لما قدم الصر وجد الا الامام في صلوة الا قوم
تقوم تخرج الامام وقدمه فصل الجمعة ان صلوة الكل كثيرة
معه كما حدث في الصلوة في وقت ثلث مرة وقد جاز
فهذا اصل لهم في الصلوة

صلوة بالجماعة

فاذا لم يعرف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق
ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل
يجب السجود كما هو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوايت اولى واهم من النوا
فل الا في السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة
التي رويت فيها الاخبار فتلك يصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء
كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف وترك
الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله
او بعده اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ
حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر السجدة سجد وان
كان دون ذلك لا يسجد وهو اقرب وفي الملتقط تأخير السجدة التلاوة
يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه
وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة
بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض
بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم
اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابي
ح وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد ان يصلي
رح وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما
بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي
ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي
ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي

ان اصلي

ونسأل الله
تعالى حسن العاقبة
لنا ولاخواننا ولاحبابنا
ولجميع المسلمين انه خير مسئول
واكرم مامول وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا
وباطنا وسرا وعلى كل حال وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم دائما متصلا الى يوم
الحشر والمآل تمت

ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال
زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم
غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي
بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث
وكذا من في حجره يتيم ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا
الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له
ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا طلبها اذا دعاها
والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن
قادرا على مهرها ولان يلقى الله ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امراة
لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا
ولاخواننا واحبابنا ولجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم مامول
وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية وعلى كل حال وصلى
الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم متصلا
الى يوم الحشر والمآل تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب برحمتك
يا ارحم الراحمين كتبته في ديار بكر
من شهور سنة خمس ومائة الف
في اواسط شهر رمضان من
يوم الاحد بعد الضحى
محمد بن احمد غفر الله
له ولوالديه واحسن
اليهما واليه

اما اجرة القراء ان الختم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه روى
عن انس ابن مالك رحمه الله على انه اربعة دنانير وكل دنانير عشرة دراهم فمن اقل هذا
لايكون ثوابا للقارئ ولا المقروء عليه لقوله تعالى ولا تشتروا : بآياتي : ثمنا قليلا
نقل من الكواشي

[illegible] في المعصية [illegible] بالاستغفار [illegible] بالقول [illegible] عليه [illegible] محمد رسول [illegible]

فان قيل اذا مات العبد ايمانه يذهب مع روحه ام مع جسده فان قلنا
يذهب مع روحه يبقى جسده بلا ايمان فان قلنا يبقى مع جسده صار روحه
بلا ايمان قلنا مثل الايمان بين الروح والجسد مثل الشمس بين السماء والارض
وبقوله كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله فاذا مات العبد يذهب لا اله الا الله مع
روحه محمد رسول الله يبقى مع جسده فاذا اجتمع صار ايمانا : شرح مقدمة

قال بعض الفضلاء في فوائد السواك

فوائد السواك تسعة عشر • بينها الثقات من اهل الاثر • مطهرة الفم مرضي الرب
يطيب النكهة عند الحب • يبيض الاسنان يصحح اللثة • يصفي الحلق لخير وشر
يجري اللسان ويذكي فطنة • ويقطع الرطوبة المعفنة • يبطئ الشيب كذلك البصر
يضاعف الاجر لمخلص خضر • يسهل الظهر يصحح المعدة • ويطرد النوم لورد عهده
ينشط العاشق للاذكار • يعجب املاك الجبار • يسهل النزع يذكر الرهدي
اذا اتى الموت ورتبه يدرك • تكملت وبعضها عن النبي • بالروح افديه باقي وابي
صلات ربنا مع السلام • تائيد سرمدا على الدوام • عجب عجب

قوم مجتمعين في بيت او كرم او مغارة لو صلوا الجماعة
بلا اذان ولا اقامة جاز بلا اثم لان الاذان اجماع الغائبين والاقامة لاعلام
من ينتظر الشروع وههنا كلهم منتظرون عالمين بالشروع الصعلوك

خطبهٔ نکاح

الحمد لله الذی احلّ النکاح والصلوة والسلام علی سیدنا محمد الداعی الی الله
القادر الفتاح وعلی آله واصحابه ذوی الفلاح والنجاح بسم الله وبالله
وعلی سنة رسول الله وکیل اولدوغم فلان قزی فلانه‌یی وکیل اولدوغکز
فلان اوغلی فلانه الله تعالی نک بویروغیله پیغمبر علیه السلامک شریعتله
حلال اولمغه تزویج ایلدک ایکی بیک اقچه مهر موجل کابینله ویردم دیه اوکیلی
دخی الدم دیه دعا ایله اللهم اجعل بینهما الفة وقرارا ولا تجعل
بینهما نفرة وفرارا فاتحة مع الصلوات دیه **صلوة جنازه** نویت

ان اصلی صلوة الجنازة صلوة لله تعالی ودعاء لهذا المیت انا امام
لمن تبعنی الله اکبر وقال اقتدیت الامام دیه بعده سبحانک او
قیوب الله اکبر دیه بعده صلوات دعاسین اوقیوب الله اکبر دیه
بعده بو دعا اوقیه الله اکبر دیه میت عاقل بالغ ایسه اللهم اغفر
لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا وصغیرنا وکبیرنا وذکرنا وانثانا
اللهم من احییته منا فاحیه علی الاسلام ومن توفیته منا فتوفه
علی الایمان اللهم ان کانت محسنة فزد فی احسانها وان کانت مسیئة
فتجاوز عنها ولقها الامن والبشری والکرامة والزلفی وقصد هذا المیت
بالروح والراحة والمغفرة والرضوان الله اکبر دیه داکر میت عاقل بالغ دکل
ایسه اوچنجی تکبیردن صکره بو دعا وقیه اللهم اغفر لحینا ومیتنا وصغیرنا
وکبیرنا وذکرنا وانثانا اللهم اجعلها لنا فرطا اللهم اجعلها لنا ذخرا
اللهم اجعلها لنا اجرا وشافعة مشفعة یوم القیمة برحمتک یا ارحم
الراحمین تمت

تم

بو کونکی ظهر آخر دی دورد رکعت قلمق
ظهر آخر دی دورد رکعت قلمق آکبر
بو سعود در

ظهر آخرین رکعت قلنور بونه دلیل نیت اولنور الجواب دورت رکعت در جمعه
فرضینک عقبنجه کا آخر ظهر اولیله نمازیکه وقتنه تیشوب حنوز قلمامشدرم
قلمغه نیت ایتدم دیو قلمق کرکدر قلنا جمعه نمازیله خطبه قبول اولنوب
بورکن اولیله نمازی یرینه طورر اکا آخر قضا یا قلان اولیله نمازی
قلمش اولور والا اکا آخر قلمادغی اولیله نمازینه دوررجی قلنه اولور ابو السعود

اللهم یا الله اِنّا نستعینک ای نطلب منک العون علی الطاعات وترک
المعصیة ونستغفرک ای نطلب المغفرة من الذنوب منک ونستهدیک ای
نطلب منک الهدایة الی طریق المستقیم ونؤمن بک ای نصدق بوحدانیتک ونتوکل علیک ای نعتمد علی فضلک وکرمک ونثنی علیک
الخیر نصب علی المصدریة وقیل بنزع الخافضة ای نذکر بالخیر کله بالنصب
تاکید نشکرک وهذه الجملة بدل من نثنی وبعض النسخ بالواو فحینئذ یکون
معطوفا علی ما قبلها ولا نکفرک ای ولا نستر نعمتک ونخلع ای نطرح
وهذه الجملة معطوفة علی جملة نثنی علیک ونترک بضم الکاف عطف تفسیره
من یفجرک ای من یعصیک ویخالفک ومن مفعول به للفعل المقدر اللهم
ایاک نعبد ای نخصک بالعبادة ولک نصلی ولو جهک نصلی والجار مع المجرور
متعلق بنصلی ولک نسجد ای تخصیص بعد تعمیم والیک نسعی من السعی وهو
الاسراع فی المشی ای نسرع فی المشی الی عبادتک ادائه وصالک ونحفد بالحاء المهملة
من الحفد وهو الاسراع فی الخدمة نرجو رحمتک وهذه بدل من نحفد ونخشی عذابک
ای نخاف عذابک ان عذابک بالکفار ملحق بکسر الحاء ای لاحق بالکفار
وبفتح الحاء ملحق بالکفار لان الاخبار قد تواترت نقل من المحیط